

الوجيز في أحكام الصيام

ومعه

فتاوى رمضان

تأليف

السيد العلامة عبدالله بن محفوظ بن محمد الحداد العلوي

الحسيني الحضرمي الشافعي

اعتنى بهما

علي بن محمد بن حسين العيدروس

دار حضرموت

رقم الإيداع بالهيئة العامة للكتاب م/حضرموت :٢٣٣/٢٠١٠م

الطبعة الأولى من الوجيز
نشر دار الإمام الغزالي
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
* * *
الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة
دار حضرموت للدراسات والنشر والتوزيع
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



دار حضرموت للدراسات والنشر
تلفاكس ٣٠٢٨٥٩ ، ص.ب : ٨٧٦١
المكلا – الجمهورية اليمنية
e-mail: Dar-Hadhramout@y.net.ye



الجمعية الخيرية لتعليم القرآن الكريم
فرع حضرموت المكلا ـــ ص.ب : ٨٠١٢
تلفاكس : ٣٠٣٤٢٩ / سيار : ٧٣٣٢٥١١٢٣
الجمهورية اليمنية

تم التنضيد والإخراج بإشراف دار الإمام الغزالي – *daralghazali@hotmail.com*
التنفيذ الطباعي : مطبعة وحدين الحديثة للأوفست ـ المكلا ـ ت: ٣١٦٦١٤

الـــوَجيـــز
في أحْكَام الصِّـــيَّام

ومَعَهُ

فَتَاوَى رَمَضَان

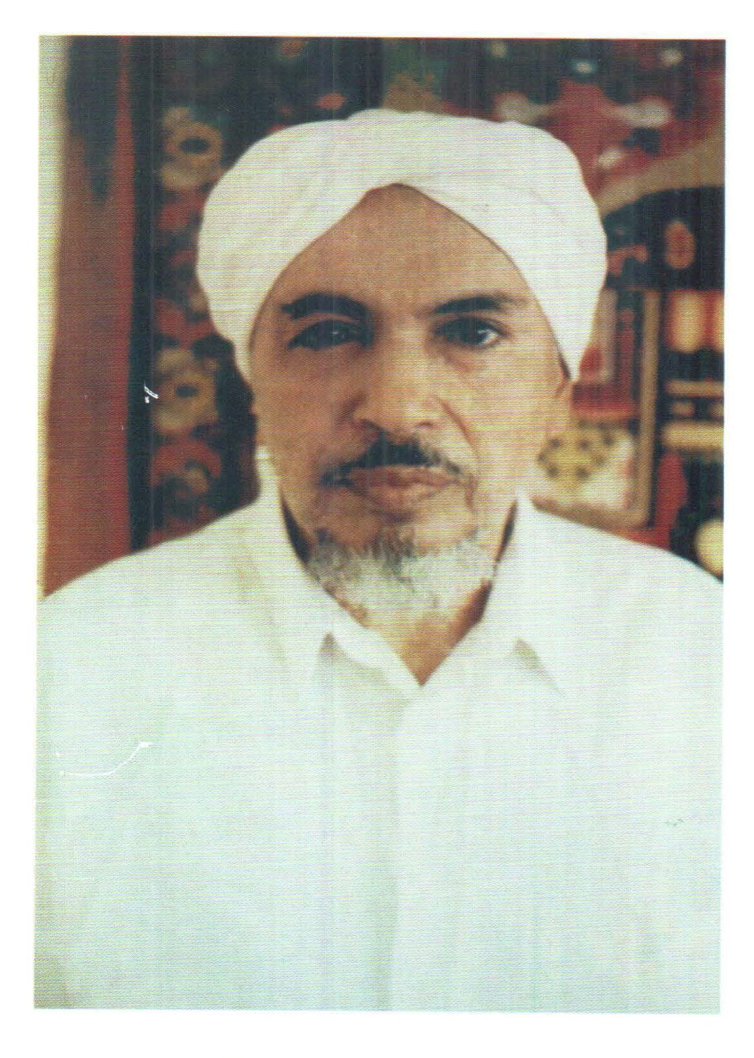
تأليف

السيد العلامة عبد الله بن محفوظ بن محمد الحـدَّاد باعلوي
الحسيني الحضرمي الشافعي

(١٣٤٢ - ١٤١٧هـ)

اعتنى بهما

د / علي بن محمد بن حسين العيدروس



السيد العلامة عَبد الله بن محفُوظ بن مُحَمَّد الحدَّاد رَحِمَهُ الله تَعَالى

(١٣٤٢ - ١٤١٧هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيم

تقديـــم

الحمد لله الذي جعل الصيام جُنَّة وحصناً للمؤمنين الصائمين، وضاعف وأجزل لهم الثواب يوم الدين ، وأضافه إليه دون غيره ، وتولى جزاءهم لما قال : «**إلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**» تنويهاً بعظيم فضله وجزيل ثوابه للطائعين ، واختص رمضان بأنواع من الفضائل والحِكَم التي تقصر عقولنا عن الإحاطة بها وبما أعده الله للصائمين القائمين ، وصلَّى الله على سيدنا محمد إمام الصائمين والقائمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغُـر الميامين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين .

أما بعد :

فهذه رسالة نافعة مباركة ومفيدة عن أحكام الصيام وما يتعلق به ، بأسلوبٍ سهلٍ مُيَسَّرٍ لفضيلة شيخنا الحبيب العلامة الفقيه القاضي **السيِّد عبد الله بن محفُوظ بن محمَّد الحدَّاد** ـ مفتي حضرموت

في وقته ـ رحمه الله تعالى ، أسميناها : « **الوجيز في أحكام الصيام** » ، وهي مع إيجازها قد اشتملت على أهم أحكام الصيام ، وفضل صيام رمضان وقيامه وشروط وجوبه وصحته ، ومبطلاته ، ومندوباته ، وذكر فيها المؤلف أيضاً حكم الحُقنة بأنواعها ، وحكم الكُحل والحجامة للصائم ، والرُّخصة في الإفطار للمسافر والمريض ونحوهما ، وقضاء الصوم الفائت من رمضان ، والقضاء عن الميت ، وغيرها من المسائل المهمة ، ثم تحدَّث المؤلف عن قيام رمضان ، وعدد ركعات قيام رمضان عند المذاهب الأربعة ، كل ذلك بدلائله من الكتاب العزيز ، والسُّنة النبوية المطهرة ، وأقوال العلماء الأعلام.

وقد قمتُ بتصحيح الرسالة ، وعزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية من كتب السُّنة المعروفة ، والتأكُّد من صحة ألفاظها ، وتوثيق نقولات المؤلف من كتب أهل العلم المعروفة ، ووضع علامات الترقيم وتشكيل ما يلزم ، ثم كتابة ترجمة موجزة للمؤلف رحمه الله تعالى ، ومقدمة للرسالة ، وعمل فهرس لموضوعات الرسالة وفهرس للمراجع، وأضفتُ إليه ملحقاً في الكلام باختصار

عن الاعتكاف ، وليلة القدر ، وزكاة الفطر لارتباطها بموضوع الكتاب وتتميماً للفائدة .

وهذه الرسالة هي الرسالة الأُولى من كتب المؤلف ، التي عزمنا على نشرها وخدمتها إن شاء الله تعالى ، كي يعمَّ بها النفع ، لما له علينا من حق التعليم والتوجيه ، ورغبةً منا في نشر تراثه المبارك في مختلف العلوم ، وخدمةً للتراث العلمي لعلماء حضرموت خاصة ، وغيرهم من علماء الإسلام عامة .

وقد أذن لي أولاده الفضلاء - مشكورين - بخدمة مؤلفات والدهم - رحمه الله تعالى - ورسائله وطبعها ، ولدي إذنٌ خطيٌّ منهم بتوقيع ابن المؤلف السيد الفاضل النجيب حسين بن عبد الله ابن محفوظ الحداد ، رغبةً منهم في نشر علمه للمسلمين ، فجزاهم الله خير الجزاء ، علماً بأني تكلفتُ في طبع ما تمَّ طبعه منها جهداً ومالاً أحتسبهما عند الله ، والقصد نشرها وخدمتها .

وفي هذه **الطبعة الثانية** - التي تصدر عن دار حضرموت للدِّراسات والنَّشر بالمُكَلَّا - ضممتُ إليها « **فتاوى رمضان** » للمؤلف رحمه الله تعالى ، وقد سبق أن نُشِرت كنسخة مصورة مطبوعة على ورق سنة (١٤١٧هـ) في (٧٩ صفحة) ، صدرت عن كلية الشريعة بجامعة الأحقاف بتقديم شيخنا بالأزهر الشريف الأستاذ الدكتور أحمد علي طه ريَّان - حفظه الله تعالى - عميد كلية الشريعة بجامعة الأحقاف سابقاً .

وقد رغِبَ الأستاذ الفاضل الأديب سالم عبد الله بن سلمان صاحب دار حضرموت للدراسات والنشر في إعادة طبع كتاب «**الوجيز في أحكام الصيام** » ، ولما أخبرته عن « **فتاوى رمضان** » للمؤلف رحمه الله تعالى ، أشار عليَّ بإلحاقها به حتى يَعُمَّ النفع بها خاصة أن النسخة المصوَّرة لم تنتشر بين الناس ، فله مِنِّي ومن أولاد المؤلف رحمه الله تعالى الشُّكر والدعاء ، فجزاه الله تعالى خيراً على اهتمامه وحرصه على نشر النتاج العلمي بمختلف فنونه لعلماء حضرموت خاصة ، واليمن عامة . والشُّكرُ موصولٌ أيضاً للجمعية

الخيرية لتعليم القرآن الكريم بالمكلا والقائمين عليها على مساهمتهم وتعاونهم لطبع الكتاب بالتعاون مع دار حضرموت ، فلهم جميعاً مني ومن أولاد المؤلف كلُّ الشُّكر والثناء ومِن الله تعالى الجزاء الأوفى ، وباركَ اللهُ في أعمالهم وسدَّد على طريق الحق خُطاهم .

وقد كلَّفتُ أحد الأصحاب الفضلاء بكتابة « **فتاوى رمضان** » على « الحاسوب » ، فقام بذلك على أكمل وجهٍ ، وفي برهةٍ وجيزةٍ ، حِسبةً لوجه الله الكريم، ورغبةً منه لتطبع قبيل شهر رمضان المبارك ومساهمةً منه لنشر العلم والخير ، ولولا طلبه عدم نشر اسمه لذكرته ، فجزاه الله تعالى عنِّي وعن المؤلف وعن المسلمين خير الجزاء ، وحقق اللهُ له مراده في الدَّارين .

وقد قمتُ بمقابلتها وتصحيحها على النُّسخة المصورة لديَّ المشار إليها ، وعزوتُ الأحاديث والآثار التي تضمنتها باختصار لضيق الوقت ، ووضعتُ عناوين مناسبة لمسائلها ، ولم أعلِّق عليها إلا في بعض المواضع حتى لا أثقل حواشي الكتاب .

وفي الختام لا يفوتني أن أشكر الأخ الفاضل الدكتور عمر صالح بابعير - أستاذ اللغة العربية بجامعة حضرموت - على إرساله إليَّ بعض التصويبات اللغوية للطبعة الأولى من « **الوجيز** » عن طريق الأخ الفاضل الأستاذ الشيخ أمين بن سالم باسليمان ، فلهما مني الشُّكر والدُّعاء ، وجزاهما الله تعالى خيراً ، كما أشكر الأخوين الفاضلين : السيد حسين بن عبد الله بن محفوظ الحداد - ابن المؤلف - ، والشيخ حسين بن سعيد بن رمضان بن بريك ، على تعاونهما واهتمامهما لطبع الكتاب وتواصلهما مع دار حضرموت .

وهذا أوان الشُّروع في المقصود ، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

ترجمة المؤلف

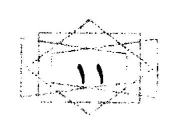
السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد

اسمه ومولده :

هو شيخنا العلامة الفقيه القاضي السيد عبد الله بن محفوظ بن محمد بن إبراهيم الحداد باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي .

وهو حفيد الإمام الشهير الحبيب عبد الله بن علوي الحداد المتوفى سنة (١١٣٢هـ) ، ويُعدُّ الجد الثامن للمترجَم له .

ولد في بلدة « الدِّيس الشَّرقية » إحدى مُدن حضرموت سنة (١٣٤٢ هـ) ، تولَّى تربيته ورعايته وتعليمه أساسيات العلوم جده السيد محمد بن إبراهيم الحداد نظراً لاغتراب والده ، وظلَّ في كنف جده حتى بلغ الرابعة عشرة من عمره ، ودَرَس في المعاهد الدينية بحضرموت ، وأربطة العلم بتريم وغيل باوزير .



مشايخه :

من أشهر مشايخه : السيد العلامة عبد الله بن عمر الشاطري ، الذي أخذ عنه العلم في رباط تريم الشهير وهو من أشهر مشايخه ، وكان يناديه باسم أبيه (محفوظ) تفاؤلاً بأن يحفظه الله من الأذى ونحوه ، وقد مرَّ المترجم له بظروف كثيرة لكن الله تعالى حفظه ، وجهر بالحق في مواقف كثيرة .

ومن مشايخه أيضاً السيد العلامة أحمد بن محسن الهدَّار ، والسيد العلامة المسند محمد بن هادي السقاف ، و السيد العلامة المفتي عبدالرحمن بن عبيد الله السقاف ، و السيد العلامة المحدِّث علي بن محمد بن يحيى ، والشيخ أحمد باصلعة وهو من أوائل مشايخه ، والعارف بالله السيد علوي بن عبد الله بن شهاب ، والعلامة الشيخ محمد بن عوض بافضل ، والسيد العلامة محمد بن حسن عيديد ، والعلامة السيد أحمد بن عمر الشاطري ، والعلامة الشيخ عبد الله عوض بكير، وغيرهم .

حياته العلمية والعملية :

عُيِّن قاضياً شرعياً بحضرموت سنة (١٩٤٦م) ، ثم دَرَس دراسات عليا في القضاء في جامعة الخرطوم «قسم الشريعة» بالسُّودان ، وتخرَّج سنة (١٣٦٣هـ) ، وعاد إلى المكلا بحضرموت وتولَّى رئاسة محكمة الاستئناف ، ثم تولَّى رئاسة القضاء بحضرموت سنة (١٣٨١هـ) ، واستفاد الناس من علمه ، وشهد له الجميع بالأمانة والعدل والحكمة ، واستمر فيها حتى استقال من القضاء سنة (١٩٧٠م) بعد تغير نظام الحُكم وإحلال بعض القوانين الوضعية محل أحكام الشريعة حينئذٍ .

وفي سنة (١٩٧٦م) عُيِّن محاضراً بكلية التربية بالمكلا إلى وفاته رحمه الله تعالى .

وقد تولى في حياته التدريس والخطابة في مسجد « السلطان عمر » بالمُكَلَّا نحو عشرين عاماً ، وفتح بيته لطلاب العلم من شباب ومُسنِّين حتى صار بيته شبيهاً بمعهدٍ ديني أو مدرسة ، في وقت

أُقفلت فيه جبراً الأربطة والمعاهد الدينية ، كما كان بيته مفتوحاً صباح مساء لِلْمُسْتفتين وذوي الحاجة ونحوهم .

من أهم أعماله :

١ـ تأسيس هيئة البر الخيرية .

٢ـ تأسيس جمعية القرآن الكريم ، وقد تولى إدارتها فضيلة العلامة الشيخ سعيد عمر عوض باوزير [1] .

---

(١) هو شيخنا الفقيه الشافعي الفَرَضِي المفتي الشيخ العلامة سعيد بن عمر بن عوض باوزير ، أخذ عن علماء عصره في بداية الأمر ، ثم في الفترة الأخيرة لازم صديقه وشيخه العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى ، تولَّى رحمه الله تعالى إمامة مسجد « باحليوه » في المكلا منذ ما يقرب من أربعين عاماً على أكمل الوجوه، ودرَّس به وبغيره ، وتصدر للفتوى وانتفع به الناس ، وأخذ عنه الكثير من طلاب العلم الشريف ، وقد قرأت عليه وحضرت بعض دروسه في المسجد وبيته القديم ، ومما قرأته عليه متن الرحبية ، وخلاصة الكلام كلاهما في الفرائض ، وبعض متون الفقه الشافعي ، ويمتاز بحُسْن الشرح والتصوير للمسائل ، وقد جمع بين العلم والعمل والصلاح والعبادة وحُسن الظن ، وصفاء السريرة ، توفي - رحمه الله تعالى - بمدينة المكلا بساحل حضرموت قبيل ظهر يوم الأربعاء ١٨

٣ـ شارك في تأسيس جامعة الأحقاف ، وتولى فضيلته ـ رحمه الله ـ رئاسة مجلس أمناء الجامعة حتى وفاته ، وهو يُعَدُّ المؤسس الفعلي لها، وعقد عليها آمالاً كبيرة في تخريج العلماء والقضاة والدعاة إلى الله تعالى .

٤ـ شارك في تأسيس جامعة حضرموت .

٥ـ تأسيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية [1] بالمكلا فرع جامعة عدن ، وهو أول قسم جديد يؤسس في الجامعة في هذا المجال.

ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٢٧/ إبريل / ٢٠٠٥م ، وصُلِّي عليه بمسجد « عمر» بمدينة المكلا ، عقب صلاة العشاء مساء اليوم ذاته ، ودفن بمقبرة الشيخ يعقوب الشهيرة بالمدينة إلى جوار شيخه السيد عبد الله بن محفوظ الحداد رحمهما الله تعالى ، وقد كتبت عقب وفاته نبذة مختصرة بعنوان : « **شَذَرات من حياة فقيه المُكَلَّا ...** » .

(١) أصبحت الآن جامعة مستقلة ، وقد توسَّعت أقسامُها وكلياتُها وأُطلق عليها اسم « جامعة حضرموت » ، وهي التي سبق ذكرها .

٦ـ شارك في تأسيس الجمعية الإسلامية الاجتماعية الخيرية الثقافية .

وغيرها من المشاريع والأعمال الخيرية النافعة للمسلمين .

وقد اتَّصف - رحمه الله تعالى - بالإضافة إلى سعة علمه وفقهه بصفات ومزايا حسنة كثيرة منها : الإخلاص ، والتواضع ، والصبر، والزهد ، والحكمة ، وبعد النظر ، والشجاعة في قول الحق ، والاهتمام بأحوال المسلمين وما فيه مصلحتهم ، وقد شهد له بذلك كل من عرفه عن قرب من أهل الإنصاف .

مؤلفاته :

أَلَّف رحمه الله تعالى عدداً من المؤلفات و الرسائل النافعة والمفيدة، وقفت منها على الآتي :

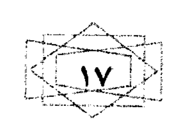
١- **كتاب السُّنة والبِدعة** ، ويقع في قسمين ، طبع القسم الأول

منه في مجلد (ثلاث طبعات) [1] ، والقسم الثاني مخطوط لم يكمل ، وفيه تحقيقات فريدة نافعة لبيان المراد بالسُّنة والبِدعة ، وذكر فيه نحو (٢٥٠) حديثاً وأثراً في توضيح هذا الموضوع ، وقد عمَّ به النفع داخل اليمن وخارجه [2] .

---

(١) الطبعة الأولى منه كانت في الكويت نحو سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) طبعها المؤلف نفسه لما زار الكويت في تلك السنة وهي أحسنها ، والثانية بمصر نشرته مكتبة المطيعي سنة (١٩٨٩م) ، والثالثة صدرت عن دار القلم بدمشق سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، وهو البحث الوحيد الذي طبع له في حياته رحمه الله تعالى .

(٢) على سبيل المثال قد نقل عن هذا الكتاب واستفاد منه العلامة الشيخ وهبي سليمان غاوجي حفظه الله في كتابه « كلمة علمية هادية في البدعة وأحكامها » (ط ١) دار الإمام مسلم - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، انظر منه (ص ٢٠،٢٢ ، ٢٩ ،٤٣ -٤٤) ، وقد جعله الأول في الذكر في قائمة مراجع بحثه في هذا الموضوع .



٢- **رفع السَّتر عن أدلة القنوت في الفجر**، وهي رسالة لطيفة مفيدة [1].

٣- **رسالة في بيع الذَّهب وشرائه**، وهي في الأصل جواب عن سؤال خلاصته: هل التعامل بالأنواط - أوراق البنكنوت - ربوي، بحيث لو اشترى الشخص بها ذهباً يجب التقابض قبل التفرق ؟.

٤- **المقصد المنيف بمَراجع الوِرد اللَّطيف من الحديث النبوي الشريف**، طبع سنة (١٤٢٥هـ- ٢٠٠١م)، وألحق به: « **الذِّكْر الوارد عند النوم** »، للمترجم له أيضاً، نشرتها دار الإمام الغزالي، بعناية كاتب هذه السطور.

٥- **رسالة في حكم الغناء في الإسلام**.

٦- **رسالة في الحياء**.

---

(١) وقد فرغتُ والحمد لله من خدمتها، ثم وقفتُ فيها بعد على طبعةٍ لها بعناية الأخ حسن بن شيخ الكاف؛ فأخرتُ نشرها حتى لا يتكرر العمل، لكن أطال المعتني بها في تعليقاته عليها، وقد اقتصرتُ في خدمتي لها بتوثيق نقولات المؤلف وتخريج الأحاديث باختصار.

٧- **رسالة الإسلام والزكاة .**

٨- **وسائل الدعوة إلى الله .**

٩- **رسالة في حكم مصافحة النساء .**

١٠- **رسالة في إعراب « اثنا عشر ، واثنتا عشرة » .**

١١- **رسالة عن خبر اسم الشرط إذا أعرب مبتدأ :** وهي رسالة أفردها لبحث اسم الشرط إذا أعرب مبتدأ ، هل خبره جملة فعل الشرط، أو جملة جواب الشرط ، أو كلتاهما أو غير ذلك ؟

١٢- **الوجيز في أحكام الصيام ،** وهو هذا الكتاب .

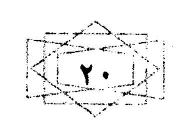
١٣- **تحقيق كتاب « تحقيق البدعة »** تأليف شيخه العلامة المحدث الأصولي السيد علي بن محمد بن يحيى - مدير المعهد الديني بغيل باوزير، والحاصل على العالمية الأزهرية سنة (١٣٥٧هـ) ، المتوفى بالمكلاَّ مساء يوم الأحد ١٨ ربيع الثاني سنة (١٤٠٩هـ)، الموافق ٢٧/ ١١/ ١٩٨٨م - رحمه الله تعالى ، وقد قمتُ بتصحيحه والعناية به ، وهو قيد الطبع ، وقد سمعته والحمد لله تعالى بقراءة وتعليق صاحب الترجمة - بعد فراغه من تحقيقه عن نص المؤلف - في

عدة مجالس بحضور شيخنا الفقيه سعيد عمر باوزير رحمهما الله تعالى، وذلك عقب وفاة مؤلفه .

١٤- **تحقيق وتعليق على رسالة في علامات الإعراب في النحو** التي تُسمَّى « **مفتاح الألباب لأبواب معرفة الإعراب** » تأليف السيد العلامة محمد بن حسين الحبشي المتوفى سنة (١٢٨١هـ) مفتي الشافعية بمكة المكرمة سابقاً ، وهو والد الإمام الشهير الحبيب علي ابن محمد الحبشي . وقد سمعتُها بقراءة المترجَم لَه في مجلسين بحضور شيخنا الشيخ سعيد باوزير – رحم الله الجميع – في أواخر الثمانينات [1] .

---

(١) كنت قد لازمتُ بتوفيق الله تعالى – قبل سفري للأزهر الشريف – شيخنا السيد عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى مدةً تزيد عن أربع سنوات من سنة (١٩٨٦م) حتى سنة (١٩٨٩م) ملازمةً تامةً والحمد لله تعالى ، بشهادة أقدم الملازمين له في تلك الفترة ، ولم أرَ أفقه منه من مشايخي الشافعية في اليمن ، فهو بحق مفتي حضرموت في عصره ، ومجتهدٌ في الفتوى ، وله اختيارات وآراء فقهية مهمة ، ضمنها فتاويه وكتبه ، وكنتُ أحضرُ جلستَي الشَّباب عَصْرَي السبت



والأحد من كل أسبوع ، وكذا عَصْرَي الثلاثاء والأربعاء المخصَّصَين لشرح المنهاج في الفقه ، وشرح القطر في النحو اللذين يحضرهما كبار السِّن مثل تلميذه شيخنا الشيخ سعيد باوزير ونفرٌ قليل منهم على ما أذكر : الشيخ عبد الله بامزاحم، والشيخ عبدالله باعشن ، والشيخ محفوظ عُمَيِّر ، والشيخ سالم الصِّيغ إمام مسجد النور ، والأستاذ محمد العكبري ، والأستاذ حسين باجبَّار ، والشيخ عبد الله باحميد... ، وغيرهم ممن سأذكرهم في ترجمته المفردة إن شاء الله تعالى ، هذا عدا جلسة عصر الجمعة التي تُبحث وتُناقش فيها مسائل شتَّى في الفقه والتاريخ والأدب ونحوها ، هذا عدا بعض الدروس التي حضرتها عليه خلال أشهر الصيف ، ودرس خاص في الصباح قبل وفاته بسنة ، بمعية الأخ السيد الفاضل عبد القادر بن حسين مديحج ولم يستمر الدرس طويلاً ، وكنا نتباحث معه في مسائل شتَّى وسلَّمَنا في تلك الأيام أصول ومُسودات (مبيضات) كتابَي : « تحقيق البدعة » ، و« وُجُوب التَّحوُّل » لشيخه السيد العلامة علي بن محمد بن يحيى ؛ لتصحيحهما بالاشتراك لثقته بنا ، فأخذتُ الأوَّل وهو في طريقه للطبع قريباً ، وأخذ زميلي الثاني وهو يحتاج لجهد كبير في ترتيبه وتصحيحه لأن المؤلف ظل يزيد عليه حتى وفاته . وكنتُ لا أرى في تلك الجلسات في بيت المترجَم له - رحمه الله تعالى - على مدار الأسبوع بعض من تَشَيَّخ الآن ، بل ويزعم أنه درس على يده أو تتلمذ عليه وهو لم يحضر إلا مجالس معدودة متفرقة ، ولله الأمرُ من قبل ومن بعد .

١٥- **مجموعة مقالات متنوعة** .

١٦- **مجموع فتاوى** : يتضمن فتاواه المفيدة النافعة التي ألقاها في برنامج إذاعي بعنوان « **مَا يهمُّ المُسْلم** » ، وغيرها من الفتاوى النافعة المحررة بالدَّليل والتعليل .

١٧- **فتاوى رمضان** : وهي مأخوذة من مجموع فتاويه المذكورة آنفاً ، وتبلغ نحواً من (٨٠) مسألة مختارة متنوعة مفيدة ، وقد قمتُ بنشرها مع كتابه « الوجيز في أحكام الصيام » في الطبعة الثانية .

١٨- **ديوان خُطب منبرية** : وهي الخطب المنبرية للجمعة والعيدين التي ألقاها في جامع « **مسجد عُمر** » في مدينة المكَلَّا بحضرموت ، وهي ذات فوائد عظيمة ناقش فيها قضايا المجتمع المسلم ، مؤيدة بالدليل ، ولو قُدِّر لها أن تطبع كلها لجاءت في عدة أجزاء [1] . وقد انتفع الخطباء بها في خُطَب الجمعة لما تمتاز به من

---

(١) طُبِعَ منها بعد وفاته جزءآن فقط ، بتقديم السيد العلامة أبي بكر بن علي المشهور ، وهي طبعة مليئة بالتَّصحيفات والأخطاء المطبعية للاستعجال في نشرها دون مقابلتها على أصولها كما ينبغي .

البلاغة وجزالة الألفاظ مع السهولة والاختصار والعناية بالدليل واشتمالها على ما يهم الناس من أمور الدين والحياة .

هذا بالإضافة إلى الدروس المسجلة في عشرات الأشرطة ، التي كان يلقيها في بيته لطلاب العلم الشريف في علوم الشريعة ، والتي ما زال طلاب العلم يستفيدون منها إلى الآن .

ومن فضل الله تعالى بقى بيته إلى الآن مفتوحاً لطلاب العلم والمستفتين ، وتقام فيه الدروس في علوم الشريعة ، وخَلَفه فيها فضيلة العلامة السيد علي بن محمد مديحج باعلوي -حفظه الله تعالى - وهو رفيق المترجم له في الطلب ، وكذا فضيلة العلامة الشيخ سعيد عمر عوض باوزير - رحمه الله تعالى - وهو من أخص تلاميذه ، ومن الملازمين له ، فجزاهما الله خيراً .

وفاته :

وبعد عمر مبارك قضاه في التعلُّم والتعليم والقضاء الحسن ، ومساعدة المحتاجين ، وخدمة الإسلام والمسلمين ، انتقل إلى رحمة الله تعالى ظهر يوم الجمعة الثَّالث عشر من شهر جمادى الآخرة سنة

(١٤١٧هـ) ، الموافق (٢٥/ ١٠/ ١٩٩٦م) وقد شيَّعه أكثر من أربعين ألفاً من الناس من مختلف أنحاء اليمن ، في جنازة لم تشهد مدينة المكلا لها مثيل ، بشهادة القاصي والدَّاني ، رحمه الله تعالى رحمة الأبرار .

وقد أفردتُه بترجمةٍ واسعةٍ مُفردة ، سميتُها : « **شِفَاءُ الفُؤاد في ذكر بعض أخبار السَّيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحدَّاد** »، يَسَّرَ اللهُ تعالى إكمالها وطبعها ، والحمد لله تعالى أولاً وآخراً .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن محمد بن حسين العيدروس

شهر رجب الفرد سنة ١٤١٨هـ

سنة ١٩٩٨م



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمدُ لله رب العالمين ، والصَّلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله الميامين ، وأصحابه المهتدين .

وبعد :

فإنَّ رمضان شهر مبارك اخْتَصَّ اللهُ به هذه الأمة لاستدراك ما فاتها ، فقد كانت أعمارُ الأُمم السابقة طويلةً ولهم فيها أعمالٌ على قدر طول تلك الأعمار ، كما حَكى الله عن قوم نوحٍ أنَّه عليه الصلاة والسلام مَكَث فيهم ألفَ سنة إلا خمسينَ عاماً ، وكانت هذه الأُمة أقصر أعماراً فأعطاهم الله رمضان ، وضاعفَ فيه لهم الحسنات مُضَاعفاتٍ كثيرة ، وجعل فيه ليلةَ القدرِ التي هي خيرٌ من ألفِ شهر، وأخفاها في رمضان كلِّه لِيُغْرِيَهم بالإكثار من الخيرات في الشهر كلِّه ، جاءت هذه المعاني في حديثٍ رواه الإمامُ مالكٍ في

الموطأ[1] بلاغاً ، وبلاغاتُ هذا الإمامِ كُلُّها موصولة ، كما في التمهيد لابن عبد البر[2] ، وفي الصحيح « **مَنْ صَامَ رَمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه ، ومَنْ قَامَ رَمضانَ غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذَنْبِه ، ومَنْ قَامَ ليلةَ القدرِ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه** »[3]، وفي رواية قتيبة

---

(١) الموطأ ، لمالك (١/ ٣٢١) رقم (١٥) ولفظه : « وحدثني زياد عن مالك : أنه سمع مَنْ يثق به من أهل العلم يقول : «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُرِيَ أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تَقَاصَرَ أعمار أُمتِهِ أَنْ لا يبلغوا من العمل مثل الذي بَلَغَ غيرُهم في طُولِ العُمْر ، فأعطاه الله ليلةَ القدر خيرٌ من ألف شهرٍ » .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (١/ ٩) ، وقد وصلها الحافظ ابن عبد البر بالتفصيل في الجزء الرابع والعشرين من التمهيد .

(٣) رواه البخاري في صحيحه مفرقاً رقم (٣٧ ، ٣٨ ، ١٨٠٢ ، ١٩١٠) ، وروى مسلم الجملتين الأوليَيْن منه برقم (٧٥٩ ، ٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

«وما تأخَّرَ» [1] وهي زيادةٌ من ثقةٍ ولها حُكمُ الصِّحَّةِ .

والأحاديث في فضائل رمضان كثيرةٌ جداً تدفعُ المؤمنين إلى اغتنام أيامه بالصيام والقيام ، ففيه تُفْتَحُ أبوابُ الجناتِ ، وتُغْلَقُ أبوابُ الجحيمِ ، وتُغَلُّ المَردةُ من الشياطين .

وأجمع حديث في فضائل رمضان حديث سلمان رضي الله عنه الذي رواه ابن خزيمة ، والبيهقي ، و [أبو الشيخ] [2] ابن حيان ، قالَ سَلْمانَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، شَهْرٌ جَعَلَ الله صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ ، وَشَهْرُ المَوَاسَاةِ ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِي رِزْقِ

---

(١) سيأتي الكلام في هذه الرواية والزيادة التي فيها ضمن كلام المؤلف – رحمه الله تعالى – عن فضل صيام رمضان وقيامه (ص ٢٥) .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة للتوضيح .



المؤْمِنِ فِيهِ ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ .

قَالُوا يَا رَسُول الله : لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ ؟ فَقَالَ : يُعْطِي الله هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ ، أَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ ، أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ ، مَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ .

وَاسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ ، وَخَصْلَتَيْنِ لا غِنَى لكُمْ عَنْهُمَا ، فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ : فَشَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ ، وَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ لا غِنَى لكُمْ عَنْهُمَا : فَتُسْأَلُونَ اللهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ سَقَى صَائِمًا ، سَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ»[1] .

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩١) رقم (١٨٨٧) عن سلمان رضي الله عنه وبوَّب عليه بقوله : « فضائل شهر رمضان إنْ صحَّ الخبر » ، ورواه البيهقي في

سننه (٤/ ٣٠٤) عن أبي هريرة مختصراً ، ورواه أيضاً أبو الشيخ ابن حيان في «الثواب » باختصار عنهما كما في الترغيب والترهيب (٢/ ١٠٨) .

وفي سنده علي بن زيد بن جُدعان : قال الذهبي في الكاشف (٢/ ٤٠) : « أحد الحفاظ ، وليس بالثبت ، قال الدارقطني : لا يزال عندي فيه لين ، قال منصور بن زاذان : لَمّا مات الحسن قلنا لابن جُدعان : اجلس مجلسه ، مات (١٣١هـ) » اهـ ، وقال ابن حجر في التقريب (٢٧٣٤) : « ضعيف » ، روى له الأربعة وروى له مسلم في صحيحه مقروناً بثابت البناني (٣/ ١٤١٥) رقم (١٧٨٩) ، وقد حسَّن حديثه البزار والهيثمي ، ففي مجمع الزوائد (٨/ ٢) : « حديثه حسن » ، وقال أيضاً: «ليّن وثقه العجلي وغيره ، وضعفه جماعة » ، وقال في (١٠/ ٢٨٨) « وثِّق»، وقال الترمذي في سننه (٧/ ٣٢٢) رقم (٢٦٨٠) : « علي بن زيد صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يُوقفه غيره » ، وقال عن عدد من أحاديثه : « حسن صحيح» ، انظر أحاديث رقم : (١٠٩ ، ٥٤٥ ، ٧٦٤) وغيرها .

وأحسن ما قيل فيه عدا ما تقدم ، هو قول الساجي : « كان من أهل الصدق ويُحتمل لرواية الجلَّة عنه ، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته » اهـ ، انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٧/ ٣٢٢) ، الميزان (٣/ ١٢٧) تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٤٠) . وقد أفردته بترجمة بينتُ فيها حاله وسميتها : «**إعلام الشُّجعان بترجمة علي بن زيد بن جُدعان** » .

وهذا الحديث إنْ كان بعضُ المحدثين ضعَّفه فإن أحاديث الفضائل قَبِل العلماءُ فيها الحديثَ الضعيف ما لم يكن فيه متهم بكذبٍ أو وضعٍ ، وصار ذلك إجماعاً [1] ، ولم يخالف فيه أحد من العلماء ، حتى ما نُقل عن ابن العربي وجدنا عمَلَه على خلافه ، ولهذا صار هذا الحديث شعار المسلمين يُرَدِّدُونَهُ في رمضان صباح مساء ، ولا ينكره إلا المحرومون الذين يُنكرون المعروف ، وكم لهم من إنكاراتٍ على أعمال الخير التي يأمر بها الشرع على عمومها ، ويدَّعون أن تخصيص المطلقات ممنوع ، وهذه دعوى كاذبة لا دليل

---

(١) انظر في هذا : فتح المغيث للسخاوي (١/٢٦٨) ، تدريب الراوي للسيوطي (١/١٩٦) ، الأجوبة الفاضلة للكنوي (ص ٣٦ ـ ٥٣) ، الأذكار للإمام النووي (ص١٥) وفيه يقول : « قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب » اهـ .



عليها من الشرع مطلقاً ، بل إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم فعله في الدِّيمة ، وأنه إذا عمل عملاً داوم عليه [1] ، يدل على عكس ما يدَّعون .

هذا عن رمضان بالذات ، أما عن الصيام فإنه فريضة كتبها الله على جميع الأمم قبلنا كما هو نصُّ الآية ، والصيام فريضة عظيمة ؛ لأنه تربية وتهذيب ، تربية للنفوس كي تملك زمام نفوسها فلا تنفلت ولا تقوده نفسه إلى هواها ، وتهذيبٌ لها بالتَّدَرُّب على فعل الخير والابتعاد عن الشر، فليس الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والشهوة ، وإنما هو أعظم من ذلك بكثير ، إنه الابتعاد عن معاصي الله كلها ، فقد

---

(١) يشير إلى حديث علقمة قال : سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قال : قلت : يا أم المؤمنين ، كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : **كان عَمَلُه دِيمةً** ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستطيع ؟ » . و عنها أيضاً قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **أحبُّ الأعمالِ إلى الله تعالى أدومها وإن قلَّ** » . رواهما مسلم ـ وغيره ـ في صحيحه (١/ ٥٤١) رقم (٧٨٣).



نبه الشارع فيه على ضرورة امتلاك اللسان عن الغيبة والكذب وقول الزور ، ففي حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » وهو عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[1] ، ولفظه عند ابن ماجه : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجهْلَ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[2] ، والمراد بالجهل كل فُحْشٍ ولو كان صادقاً .

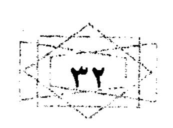
وفي رواية الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه : «مَنْ لَمْ يَدَعِ الخنَا وَالْكَذِبَ فَلَا حَاجَةَ لله أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[3] .

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٤ ، ٥٧١٠) ، وأبو داود (٢٣٦٢) ، والترمذي (٧٠٧) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٨) ، وابن ماجه (١٦٨٩) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٩) رقم (١٦٨٩) .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الصغير(١/ ١٧٠) ، والأوسط (٤/ ٦٥) رقم (٣٦٢٢) ، ويشهد له حديث البخاري وغيره الآتي بعده .



وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «قَالَ اللهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ »، كما رواه مسلم والجماعة أيضاً [1].

وهذه هي التربية التي يريدها الإسلام من الصوم والصائمين، يتدربون على امتلاك ألسنتهم في أقوالهم وأفعالهم ، ويتزوَّدون من هذه التربية لِسَنَتِهم ، فإذا ضعفت جاء رمضان الثاني فجدَّد التعاليم والتهذيب والتدريب ، وهكذا نجد الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم يكثر من التنبيهات حول هذه المعاني ، ففي حديث أبي عبيدة

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٥) ، ومسلم (١١٥١) ، وأبو داود (٢٣٦٣) ، والترمذي (٧٦٤) وحسنه ، والنسائي (٤/ ١٦٣) رقم (٢٢١٦) ، وابن ماجه (١٦٣٨).

رضي الله عنه يقول الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم : « **الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا بِكَذِبٍ أَوْ غِيبَةٍ** »[1].

وفي الحديث أيضا : « **لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِنَّما الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ** » ، رواه ابن خزيمة وابن حبان[2] .

وفي الحديث أيضاً : « **رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الجوعُ** ،

---

(١) رواه النسائي (٤/ ١٦٧) رقم (٢٢٣٣) من حديث أبي عبيدة ، وليس فيه «بكذبٍ أو غيبةٍ » ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٤٧) : « رواه النسائي بإسنادٍ حسن ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وزاد : « قيل وبِمَ يخرقها ؟ قال : بكذبٍ أو غيبةٍ » اهـ . ورواه النسائي (٤/ ١٦٧) رقم (٢٢٣٠ ، ٢٢٣١) باللفظ المذكور من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن خزيمة (٣/ ٢٤٢) رقم (١٩٩٦) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨/ ٢٥٦) رقم (٣٤٧٩) بزيادة « إنَّ » في أوله ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٠) عن أنس وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وتتمته عند ابن خزيمة « فإن سابَّك أحد أو جهل عليك فلتقل : إني صائم ، إني صائم » .

وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ » ، رواه ابن ماجه - واللفظ له- والنسائي وغيرهما[1].

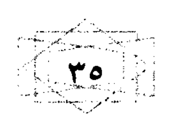
وروي بألفاظ متقاربة عند البيهقي وابن خزيمة كلّهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجاء مثله عن ابن عمر رضي الله عنه عند الطبراني[2] ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أن الصائم لا يكتفي بالإمساك ، بل عليه أن يتورع عن كل المعاصي ليحفظ صومَه.

فصيام رمضان ركن من أركان الإسلام ، فتجب المحافظة عليه محافظة شديدة ، سواء من تلك المفطرات الظاهرة من الأكل والشرب وشهوة النساء التي أحلها الله للصائم ليلاً ، فبالأولى

---

(١) رواه ابن ماجه (٦٩٠) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٩) وغيرهما .

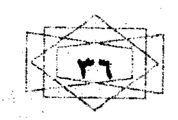
(٢) رواه البيهقي (٤/ ٢٧٠) ، وابن خزيمة (٣/ ٢٤٢) رقم (١٩٩٧) كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٩٢) رقم (١٣٤١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٢) : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون » اهـ .



الشهوات والمعاصي المحرمة عليه تحريماً مؤبداً من الزنا ، واللواط ، والنظر بشهوة ، وإطلاق اللسان بالسباب ، والفُحش ، والكذب بكافة أنواعه وصوره ، وأشدُّه الكذب على الله وعلى رسوله صلَّى الله عليه وآله وسلم من تحريم ما لم يُحرمه الله ، أو تحليل ما حرَّمه الله ، والغيبة وقول الزور ، وفعل الزور من الغش والتلبيس وإيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا .

فكل هذه من المعاصي التي جعل الله إثمها كبيراً ومبطلاً لثواب الصيام ، وبعضها مفطِّرٌ بإجماع ، وبعضها مفطِّرٌ عند بعض العلماء ، فالصيام جُنَّةٌ ، أي وقاية كجُنَّة أحدكم في القتال ما لم يخرقها بشيء من هذه المعاصي التي ورد ذكرها في الأحاديث الكثيرة ، حتى دلَّت هذه الأحاديث على أن كل معصية تصدر من الصائم تعتبر منافية للصيام ، لأنه طاعة ، والطاعة لا تقبل المعصية .

فيا خسارة من أضاع صيامه وهو رأسُ ماله ، فيأتي يوم القيامة وهو مُفلس وليس له من صيامه إلا الجوع ، كما جاء في الأحاديث الكثيرة ، ويكفي المتساهلين رادعاً قول الرسول صلَّى الله عليه وآله



وسلم : « **مَن أفْطَرَ يوماً مِن رَمضان مِنْ غَيرِ عُذرٍ ولا مرضٍ لم يعوِّضه عنهُ صيامُ الدَّهر وإن صَامه** »[1] ، ليدل على عظم فضل رمضان ومضاعفاته التي لا تُقدَّر ، وكما يشمل الإفطارُ الإفطار بالأكل والشرب والجماع ، أو بما يبطل ثوابه من المعاصي والمخالفات، فالصائم في عبادة جليلة ، أهم ما فيها تركُ جميع المخالفات لله ، مع المراقبة الدقيقة وإلَّا كان قليل الفائدة المرجوة منه[2] .

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٧٦) ، وأبو داود (٢٣٩٦) ، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه (٧٢٣) وقال : « حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً يقول : أبو المطوِّس اسمه يزيد بن المطوِّس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث » اهـ ، ورواه أيضاً ابن ماجه (١٦٧٢) ، والدارمي (٢/ ١٠) ، والدارقطني (٢/ ٢١١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٣٨) رقم (١٩٨٧ ، ١٩٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨٨) ، وذكره البخاري في صحيحه (٢/ ٦٨٣) معلقاً بقوله : « ويُذكر عن أبي هريرة رفعه ...» ، وقد وصله الحافظ ابن حجر في « تغليق التعليق » انظر (٣/ ١٦٩-١٧٢) .

(٢) فتاوى رمضان للمؤلف – نسخة مصورة (ص ٥-١٠) .

رمضان والصيام

قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « **إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنة ، وغُلِّقت أبواب النار ، وصُفِّدت الشياطين** » رواه البخاري ومسلم واللفظ له[2] .

وفي لفظ آخر لمسلم والنسائي « **فُتحت أبواب الرحمة** »[3] ، زاد النسائي في رواية : « **فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ ، مَنْ حُرِمَ خَيرَهَا فقد حُرِم** »[4] يعني من حُرِم إحياؤها بالعبادة فقد حُرِم الأجر العظيم الذي أعَدَّهُ الله لذلك .

۞ ۞ ۞

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٨٥) .

(٢) رواه البخاري رقم (١٧٩٩ ، ١٨٠٠) ، ومسلم رقم (١٧٠٩) .

(٣) رواه مسلم (١٧٠٩) ، والنسائي (٤/ ١٢٧) رقم (٢١٠٠) .

(٤) رواه النسائي (٤/ ١٢٩) رقم (٢١٠٦) .

فضل صيام رمضان وقيامه

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « **من صَام رمضان وقَامَه إيماناً واحتساباً غُفِر لَهُ ما تقدَّم مِن ذَنبه ، ومَن قَام ليلة القَدْر إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبه** » أخرجه البخاري ، وابن ماجه ، والترمذي واللفظ له [1] ، زاد في رواية : « **وما تأخَّر** » [2] ، قال الحافظ

---

(١) رواه البخاري (٣٨ ، ١٨٠٢ ، ١٩١٠) ، وابن ماجه (١٦٤١) ، والترمذي (٦٨٣) .

(٢) هذه الزيادة « **وما تأخَّر** » هي زيادة مقبولة ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٣٨- ١٣٩) : « زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة (**وما تأخر**) ، وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ، ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بدونها أيضاً ، ووقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري ، عن أبي سلمة ، أخرجها النسائي عن قتيبة ، عن سفيان عنه ، وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان ، أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » واستنكره ، وليس بمنكر ، فقد تابعه قتيبة كما ترى ، وهشام بن عمَّار ، وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده، والحسين بن الحسن المروزي ، أخرجه في كتاب الصيام له ، ويوسف بن

في الفتح [1] : أخرجه أحمد عن عبادة بن الصامت من وجهين بإسناد حسن . وقال الحافظ المنذري : انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان وهو ثقة ، وإسناده على شرط الصحيح ، وزيادة الثقة مقبولة كالحديث المستقل ، وفي رواية للترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه وابن حبان، والبيهقي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « **ولله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة**» [2] .

يعقوب النجاحي أخرجه أبو بكر بن المقري في فوائده ، كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري بدونها ، وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة ابن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين ، وإسناده حسن ، وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب « الخصال المكفِّرة للذنوب المقدمة والمؤخرة » وهذا محصله » اهـ . و انظر: الخصال المكفِّرة (ص ٥٦-٦٦) ، ونحوه في المتجر الرابح للحافظ الدمياطي (ص ١٨٣) .

(١) انظر : فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤/ ١٣٩) .

(٢) رواه الترمذي (٦٨٢) ، والنسائي (٤/ ١٣٠) ، وابن ماجه (١٦٤٢) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨/ ٢٢٢) رقم (٣٤٣٥) ، والبيهقي (٤/ ٣٠٣- ٣٠٤) .



وعند أحمد ، وابن ماجه ، والطبراني ، ورجاله ثقات ، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « **ولله عند كلِّ فطر عتقاء من النار** »[1] ، أي بعد إتمام صوم كل يوم ، تعجيلاً منه بإعطاء الأجر عند تمام العمل .

وللبخاري ، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « **قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جُنَّة** -(يعني وقاية من المعاصي أو حصن منيع من النار) - **فإذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرفُثْ ولا يَصْخَبْ فإن سَابَّهُ أحدٌ أو قاتله فَلْيقل : إنِّي امرُؤٌ صائمٌ ، والذي نفسُ محمدٍ بيده لَخُلُوفُ فَمِ**

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣١١-٣١٢ ، ٥/ ٤١١) ، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٤) رقم (٨٠٨٨ ، ٨٠٨٩) ، وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٤٣) : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون » اهـ . ورواه ابن ماجه (١٦٤٣) عن جابر، وأوله عنده : « إن لله ...».

الصائم أطيب عند الله من رِيح المِسْك ، وللصائم فرحتان يفرحهما ، إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » . واللفظ لمسلم[1] .

❁ ❁ ❁

الصيام والقرآن يشفعان

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « **الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصِّيَامُ : أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، قَالَ : فَيُشَفَّعَانِ** » ، أخرجه الإمام أحمد ، والطبراني ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الحاكم وقال : على شرط مسلم[2] .

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٥) ، ومسلم (١١٥١) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٢/ ١٧٤) ، والطبراني في الكبير كما في القطعة المطبوعة من(ج١٣) الملحقة به (٣٨/١٣) رقم (٨٨) ، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٥٠) : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم في

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي - واللفظ للبخاري - عن ابن عباس رضي الله عنهما « كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أَجْوَدَ الناسِ ، وكان أَجْوَدَ ما يكونُ في رَمَضَانَ حين يَلْقَاهُ جبريلُ ، وكان يلقاهُ في كل ليلةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القرآن ، فَلَرَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم أجودُ بالخيرِ مِنَ الريح المُرْسَلَةِ»[1] .

۞ ۞ ۞

الصحيح ، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع وغيره بإسناد حسن » اهـ . وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨١) : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الطبراني رجال الصحيح» اهـ . ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٤) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(١) رواه البخاري (٦ ، ١٨٠٣) ، ومسلم (٢٣٠٨) ، والنسائي (٤/ ١٢٥) رقم (٢٠٩٥) .



الترغيب في تفطير الصائمين وما ورد في الدعاء لفاعله

عن زيد بن خالد الجُهني رضي الله عنه مرفوعاً : « **مَنْ فَطَّر صائماً كانَ لهُ مثلُ أجْرِهِ غير أنه لا ينقص من أجورهم شيئاً** » رواه الإمام أحمد والترمذي وابن حبان[1] .

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً : « **مَنْ فطَّر صائماً أو جهَّز غازياً فلهُ مثلُ أجره** » ، أخرجه البيهقي ، وبمعناه الإمام أحمد ، وأخرج الطبراني مثله عن عائشة ، والدَّيلمي عن علي[2].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ١١٤ ، ١١٦) ، (٥/ ١٩٢) ، والترمذي (٨٠٧) من حديث زيد الجهني وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن حبان (الإحسان ٨/ ٢١٦) رقم (٣٤٢٩) ، ورواه أيضاً ابن ماجه (١٧٤٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٧) رقم (٢٠٦٤).

(٢) رواه البيهقي (٤/ ٢٤٠) ، وأحمد (٥/ ١٩٢) دون ذكر الغازي ، والطبراني في الأوسط رقم (٧١٣٦ ، ٨٤٣٨) عن عائشة رضي الله عنها ، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٣/ ٥١٩) رقم (٥٦١٩) عن علي رضي الله عنه .

وأخرج ابن ماجه : « أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أفطر عند سعد بن عبادة فدعا له فقال: أَفْطَرَ عندكم الصَّائمون ، وأكلَ طَعَامَكم الأبرار ، وصلَّت عليكم الملائكة» [1].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٤٧) ، وأحمد (٣/ ١٣٨) ، والبيهقي (٧/ ٢٨٧) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٩٩) ، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٢/ ١٠٧) رقم (٥٢٩٦).

ومما يدعو به الصائم عند الإفطار : ما رواه أبو دواد وغيره عن مروان بن سالم المقفع قال : « رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت على الكف وقال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا افطر قال : **ذهب الظَّمأ ، وابْتَلَّتِ العُروقُ ، وثَبَتَ الأجرُ إن شاء الله** » . سنن أبي دواد (٢/ ٣٠٦) رقم (٢٣٥٧)، ورواه البيهقي (٤/ ٢٣٩) ، والحاكم (١/ ٤٢٢) ، والدارقطني (٢/ ١٨٥) وحسَّن إسناده، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٩٩) ، وغيرهم .

ومروان بن سالم المقفع وثقه ابن حبان (الثقات ٥/ ٤٢٤) ، وحسن حديثه الدارقطني (السنن ٢/ ١٨٥) وغيره ، وقال الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٥٣) : «وُثِّق» .

التحذير مِمَّا يؤثر على ثواب الصائمين

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « **من لم يَدَعْ قول الزُّور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يَدَعَ طعامَهُ وشرَابَهُ** » أخرجه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه ، واللفظ للبخاري [١] .

٢- وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال : « **الصِّيام جُنَّةٌ مِن النَّار كجُنَّةِ أحدِكم في القتال ما لم يَخرِقْها بكذبٍ أو غيبةٍ** » أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه [٢] .

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٤ ، ٥٧١٠) ، وأبو داود (٢٣٦٢) ، والترمذي (٧٠٧) وقال : « هذا حديث صحيح » ، وابن ماجه (١٦٨٩) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤/ ٢١ ، ٢٢) وليس فيه زيادة (ما لم ...) ، والنسائي (٤/ ١٦٧) رقم (٢٢٣٠ ، ٢٢٣١) ، وابن ماجه (١٦٣٩) .

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « رُبَّ صائمٍ حظُّه مِن صِيامِه الجوع والعطش ورُبَّ قائمٍ حظُّه مِن قيامِه السَّهر » أخرجه الطبراني ، ورجالُه مُوثَّقُون [١].

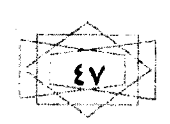
٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الظَّمَأُ ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ».أخرجه البغوي في المصابيح وحسَّنه [٢] .

✿ ✿ ✿

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٩٢) رقم (١٣٤١٣) ، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٢) : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون » اهـ .

(٢) رواه البغوي في مصابيح السنة (٢/ ٨٣) رقم (١٤٣٦) واللفظ له ، والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١٦٩٠) والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٣٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩٧) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣١) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد (٢/ ٣٧٣ ، ٤٤١) ، والبيهقي (٤/ ٢٧٠) ، والدارمي (٢/ ٣٠١) .



حقيقة الصيام[1]

---

(١) الصوم في اللغة : الإمساكُ عن الشيء والترك له ، وقيل للصائم صائم ؛ لإمساكه عن الطعام ، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العَلَف مع قيامه ، ومنه قول مريم كما جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً﴾ [مريم : ٢٦] ، إذْ أمسكت عن الكلام . (لسان العرب ١٢/ ٣٥١) .

وفي الشرع :

١- عرفه الشافعية بأنه : « إمساكٌ مخصوصٌ في زمنٍ مخصوصٍ من شخصٍ مخصوصٍ » . (انظر : المجموع ٦/ ٢٤٨) .

٢- وعرفه الحنفية بأنه : « الإمساك عن أشياء مخصوصة ، وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة » . (بدائع الصنائع ٢/ ٧٥) .

٣- وعرفه المالكية بأنه : « الإمساكُ عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفةً للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن ، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد » . (انظر : الشرح الصغير ٢/ ٢١٧) .

٤- وعرفه الحنابلة بأنه : « الإمساكُ عن أشياءٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوص يأتي بيانه » . (المغني لابن قدامة ٣/ ٢) .

١- هو الإمساكُ عن الأكل والشُّرب والشَّهوة مِن الفَجْر إلى غروب الشَّمس .

ويُحمل عليه كلُّ عينٍ دخلت إلى جوفٍ مِن منفذٍ مَفْتُوحٍ أو مُنْفَتحٍ، ومنه الإمساك عن الحُقَن الوريدية ، والحُقن الشَّرجية ؛ لأن كُلاًّ منهما مُوصِل العين إلى الجوف ، سواء كانت غذاءً أم دواءً .

وقد قرَّر فقهاؤنا السابقون ما يفيد الفرق بين الحقنة الوريدية والحقنة العَضَلية فقالوا : مَنْ طُعِنَ في فخذه ثم صبَّ فيه الدواء فلا يفطر لعدم وصوله إلى جوف ، ومن طُعِن في خاصرته فصب فيها الدواء أفطر لوصولها إلى جوفٍ مُنْفَتح .

والإبرة الوريدية أعظم من ذلك ؛ فإنها توصله إلى أعمق الجوف في لحظةٍ ، وليست كالعضلية لأنها لا توصله إلا عن طريق

الامتصاص للدَّواء ، وهو لا يضر كالكُحل والدُّهن - وإن وجد طعمه أو لونه في حلقه - وكالدَّواء على الجرح [1].

---

(١) اختلف الفقهاء المتأخرون في حكم (الإبر) سواء كانت عن طريق العضل أو الوريد ، بما يطول تفصيله ، وحاصل ما ذُكر في المسألة أربعة أقوال كالآتي :

القول الأول : **أنها تفطر الصائم مطلقاً دون تفريق بين العضلية أو الوريدية** ؛ لأنها تصل إلى الجوف من منفذ مفتوح أو منفتح مستحدث . وهو قول الشيخ العلامة سالم سعيد بكير باغيثان ، وألف فيها رسالة « وضوح البطلان في الحكم بعدم الفطر بالحقن بالإبرة في نهار رمضان » ، وقال به الشيخ محمد عوض باوزير ، والشيخ محمد نجيب المطيعي وآخرون .

القول الثاني : **أنهما لا تفطران الصائم مطلقاً** ؛ لأنها تصل إلى الجوف من غير منفذ مفتوح ، وليست غذاء . وهو قول جماعة من العلماء منهم : الشيخ العلامة محمد بخيت المطيعي ، والشيخ عبد الله عوض بكير ، والشيخ محمد بن سالم البيحاني ، والشيخ محمود شلتوت ، والدكتور محمد حسن هيتو ، والدكتور يوسف القرضاوي ، وغيرهم .

القول الثالث : **أن الوريدية تفطر مطلقاً سواء كانت غذاءً أم دواءً ، والعضلية لا تفطر** ؛ لأن الوريدية توصل الغذاء أو الدواء إلى الجوف من منفذ منفتح بخلاف العضلية ، فإنها لا توصل الدواء إلا عن طريق الامتصاص كالكحل

والدُّهن ، وهذا ما ذهب إليه شيخنا المؤلف السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى كما ذكره هنا ، في « فتاوى رمضان » له (مسألة رقم ٤٧) .

ورجَّحه السيد العلامة زين بن إبراهيم بن سُميط كما في تقريراته الفقهية المسماة: « التقريرات السديدة في المسائل المفيدة » (ص٤٥٢) جمع تلميذه السيد الفاضل حسن بن أحمد الكاف ، وهو ما يميل العبد الفقير إلى ترجيحه احتياطاً للعبادة ؛ ولقوة أدلته ، والله تعالى أعلم .

القول الرابع : أنها إن كانت للتداوي لا تفطر مطلقاً سواء كانت عضلية أم وريدية، أما إن كانت للتغذية فتفطر مطلقاً . وهذا هو ما أفتى به قسم الإفتاء والبحوث بأوقاف دبي . انظر : فتاوى شرعية – إصدار أوقاف دبي (٥/ ١٠٠).

وانظر تفصيل هذه الأقوال ودلائلها ومراجعها في : كتاب « وضوح البطلان » للشيخ سالم سعيد بكير باغيثان رحمه الله تعالى ، الذي تقدم ذكره ، وكتاب «الصيام محدثاته وحوادثه » للدكتور محمد عقلة (ص ٢٠٥-٢٠٧) ، وكتاب «إتحاف الأنام بأحكام الصيام » للأخ زين بن محمد بن حسين العيدروس (ص ٥٥- ٦١) – طبع (بدار الفقيه – أبوظبي سنة ١٤٢٨هـ) بعناية العبد الفقير .

وقد أفردتُ هذه المسألة برسالة لطيفة جمعتُ فيها أهم ما قيل في موضوع الإبر والحقن بأنواعها وما يتعلق بها ، يسر الله تعالى إتمامها إن شاء الله تعالى .

٢- الجماع مفطر للصوم أنزل أم لم ينزل ، في قُبلٍ أو دُبرٍ ولو بهيمة ، وكذلك الإنزال بالملامسة أو الاستمناء باليد أو الاحتكاك ؛ لأنه أقصى ما يُطلب من قضاء الشهوة ، وفي الحديث : « **يَدَعُ طعامَهُ وشرابَهُ وشهوتَهُ مِن أجْلي** »[1] .

٣- وبالأَوْلى الدُّخان الخبيث فهو عين تفطر ، ومثله ما خالط الريق كالمضْغَة[2] ونحوها ، فليحذر الصائم كل ذلك ولينزه صومه عن المؤثرات .

---

(١) هو جزء حديث رواه البخاري (١٧٩٥) ، ومسلم (١١٥١) وفي بعض الروايات (يترك) .

(٢) المَضْغَة : جاء في لسان العرب (١٣/ ١٢٩-١٣٠) : مَضَغَ يَمْضَغُ ويَمْضُغُ مَضْغاً: لاَكَ ، وفي التهذيب : المُضْغَة قطعة لحم ، وقيل : تكون المُضْغَة غير اللحم ، يقال : أطيبُ مُضْغَةٍ أكلها الناس صيحانيةٌ مَصْلِيَّةٌ...، وتمرٌ ذو مَضْغَةٍ : صَلْبٌ متين يُمْضَغ كثيراً اهـ ، والمراد به هنا ما يُمْضَغُ من التبغ (التنباك) ونحوه يجعل بين الأسنان .

٤- طُرُوء ما ينافيه من حيض أو نفاس أو جنون أو سكْر ، ولو كان السُّكْر من الليل ، إلَّا سكر من لم يتعدَّ به فله حكم الإغماء ، فإذا أفاق في جزء من النهار صحَّ صومه .

٥- وجوبُ الاحتياط للصوم بالإمساك قبل طلوع الفجر ولو بخمس دقائق ، لقوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾ (١) .

وقد حدَّ الله الفجر حدّاً للصائم فلا بُدَّ من البعد عن الحدِّ وعدم القُرب منه ، وما جاء من الأحاديث مما يُوهم خلاف ذلك فهو محمولٌ على الأذان الأوَّل أو على ما قبل نزول قوله تعالى : ﴿ **مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ (٢) ، فقد تأخر نزوله كما في الحديث (٣) ، ولأنه قد قال صلَّى

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : (١٨٧) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية : (١٨٧) .

(٣) ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (١٨١٨) واللفظ له ، ومسلم في صحيحه (١٠٩١) عن سهل بن سعد ﷺ قال : « أنزلت : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ** ﴾ ، ولم ينزل ﴿ **مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط

الله عليه وآله وسلم : « **من حامَ حول الحِمَى يُوشك أن يواقعه ، أَلاَ إنَّ حِمى الله محارمه** »(1)، وهذا من أعظم المحارم .

✿ ✿ ✿

النِّيَّة في الصِّيام

إذا كان الصيام هو الإمساكُ ، وهو عَمَلٌ سلْبي(2) فإنه لا يصير عبادة إلا بالنية ؛ لقوله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « **إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** »(3) .

الأسود ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بَعْدُ : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار » .

(1) رواه البخاري في صحيحه (٥٢، ١٩٤٦) ، ومسلم في صحيحه (١٥٩٩) كلاهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(2) المراد أن الصوم فيه امتناع وترك للأكل والشرب ونحوهما من المفطرات مدة الصيام، وعدم فعل شيء مما يفطر هو عمل سلبي بالنسبة لما يقابله ، ومع أنه كذلك فهو يفتقر إلى نية ليكون هذا الإمساك أو الامتناع عبادة .

(3) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٣) رقم (١) ، ومسلم في صحيحه (١٩٠٧) .

ويعرِّفُها أئمتُنا بأنها : قصدُ الشيء مقترناً بفعله بقصد امتثال أمر الله ورجاء ثوابه.

لكنها في الصوم وَسَّع الشارع محلها لصعوبة مراقبة الفجر ، فقال صلَّى الله عليه وآله وسلم: « **مَنْ لَمْ يُبيِّتِ الصيامَ مِن اللَّيل فلا صيامَ له** » [1]، فجعل الليل كُلَّه وقتاً لها ، فمن لم ينوِ مطلقاً بحيث نسي النية من الليل في ليلةٍ فلا يجزئه عن صوم الفرض، ولا بُدَّ له من القضاء .

ولهذا قال أئمتُنا : يُستحبُّ أن ينوي صيام الفرض كله من أوَّل ليلةٍ احتياطاً ؛ لأن مذهب المالكية [2] جواز الاكتفاء بذلك باعتبار

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) وقال : « حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قولُهُ وهو أصح »، ورواه النسائي (٤/ ١٩٦ ، ١٩٧) واللفظ له ، والدَّارمي (٢/ ٦، ٧) .

(٢) انظر في مذهب المالكية : التلقين (ص١٧٨) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥٢١) ، منح الجليل على مختصر خليل (٢/ ١٢٨) ، أسهل المدارك (١/ ٤١٥) . قال العلامة الدردير في « الشرح الصغير » (١/ ٢٢٩) : «وكفت نية واحدة لما - أي لكل صوم - يجب تتابعه كرمضان وكفارته ،

رمضان كله عبادة واحدة ، والأكل في لَيْلِه ونحوه رخصة ، فينبغي العمل بهذا احتياطاً خصوصاً لمن تعتريه الوسوسة أو النسيان .

✿ ✿ ✿

التخفيف عمَّن أكل ناسياً

يقول الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم : « **مَن أكلَ ناسياً فليتمَّ صومَه ، فإنَّما أطعمهُ اللهُ وسَقاهُ** » [1] ، فلا تـؤثر المفطرات كلها إذا وقعت من الصائم حالة النسيان ، وهذا الحكم من الشارع واضح في الناسي .

وكفارة قتل أو ظهار ، وكالنذر المتتابع كمـن نـذر صـوم شـهر بعينـه ، أو عـشرة أيام متتابعة إذا لم ينقطع تتابع الـصوم بـسفر ومـرض ممَّـا يقطـع وجـوب التتـابع دون صحة الصوم، فإن انقطع به لم تكف النية الواحدة ، بـل لا بـدَّ مـن تبييتهـا كلَّما أراده ».

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٨٣١) ، ومسلم في صحيحه (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وعند الترمذي (٧٢١) : « فإنما هو رزق رزقه الله » ، وقال : « حسن صحيح » .



فهل المخطئ مثله أو يختلف عنه ؟ :

قال أئمتُنا : بل يختلف عنه ، فمن أخطأ فأكل ظاناً بقاء الليل فبان نهاراً ، أو أكل ظاناً الغروب فبان أنها لم تغرب ، فإنَّ عليه القضاء على مذهبنا ؛ لأن المخطئ مُقَصِّر ، لأنه مطلوب منه الاحتياط فتركه ، بخلاف الناسي فإنه لا ذنب له ولا اختيار فافْتَرقَا ، وإن كان الشارع قد قرن الخطأ والنسيان في كثيرٍ من الأحكام لكن ذلك مخصوص برفع الإثم فيهما لا الحُكم ، فالإثم مرفوع قطعاً ، وأما الحُكم فلم يُرفع نصاً إلا على الناسي فقط ، يؤيده ما رواه البخاري ، وأبو داود عن أسماء رضي الله عنها قالت: « **أفطرنا على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام فأُمروا بالقضاء ؟ قال : لا بُدَّ من قضاء** »[1] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٨٥٨) ، وأبو داود في سننه (٢٣٥٩) .

ولأن القضاء هو الأصل ، وقد استثنى الشارع الناسي بخصوصه حين قال : « **فإنَّما أطعمه ربُّه وسقاه** » ، أي ولا كذلك المخطئ .

✿ ✿ ✿

شرائط الصوم

للصومِ شرائط للوجوب ، وشرائط للصحة ، أما شرائط الوجوب فثلاثة فقط :

أولها : الإسلام :

فلا يصح الصيام من الكافر الأصلي ، وكذلك المرتد ، وإن صام فلا يصح منه الصيام قبل أن يعود إلى الإسلام ، بل عليه قضاء ما فاته زمن الردة ، وإن صامه فيها إذ لا يصح منه .

الثاني : العقل :

فلا يطالب المجنون بالصيام ولا يصح منه ، لكن لو كان عنده تمييز كالصبي المميز فيرشد إلى الصوم ، لأن عبادته صحيحة وإن لم تكن عليه واجبة .

الثالث : البلوغ :

وهو شرط للوجوب ، ولكن يطالب المميز القادر عليه به ، ليتدرب على العبادة ويأمره وليه كما في الصلاة .

وأما شرائط الصحة فمنها :

الإسلام والعقل كما سبق ، فالكافر لا يجب عليه ولا يصح منه ، وكذلك المجنون الذي لا يميز لا يجب عليه ولا يصح منه ، فإن ميَّز صحَّ منه ولا يجب عليه ، كالصبي يصح منه الصوم ولا يجب عليه .

أما الشروط الباقية للصحة ، فمنها :

النقاء عن الحيض والنفاس ، وهو واجب عليهن (أي النساء) بدليل وجوب قضاء الصوم دون الصلاة كما في حديث عائشة رضي الله عنها : « **كان يُصيبُنا ذلك فنُؤمَر بقضاء الصوم ولا نُؤمَر بقضاء الصلاة** »[1] .

---

(١) رواه مسلم (٣٣٥) .

فوجودُ الحيض والنفاس مانع من صحة الصوم ، ولكنه لم يرفع الوجوب بدليل وجوب القضاء ، بخلاف المجنون والكافر الأصلي فلا يجب عليهما القضاء لأنه غير واجب عليهم أصلاً .

فالعقل والإسلام إذاً شرطان للوجوب ، وشرطان للصحة ، فلا يجب عليهما - أي المجنون والكافر - ولا قضاء عليهما .

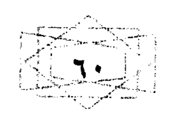
۞ ۞ ۞

القيء للصائم

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « **من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض** » ، وفي رواية « **ومن استقاء عمداً فليقض** » أخرجه أبو داود ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه [1] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢٣٨٠) واللفظ له ، ورواه الترمذي في سننه (٧٢٠) وحسنه ، وفيه عنده : « **وَمَن اسْتقاء عمداً فليقضِ** » ، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٥) ، وابن ماجه في سننه (١٦٧٦) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٧) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .



وفي رواية لأبي هريرة أخرجها ابن ماجه بلفظ : « **من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء** » [1] .

والمعنى من سبقه القيء فليتم صومه لعدم تسببه في ذلك ، ومن اسْتقاء أي طَلَبَ خروجَه أو تَكلَّفَهُ وجب عليه أن يقضي ذلك ؛ لأنه تعمد إفساد صومه ، ومع ذلك فعليه الإمساك وجوباً ككُل من أفطر عامداً أو نسي النية ، أو لم يعلم ثبوت الهلال ليلاً ، فكلُّ هؤلاء عليهم الإمساك .

❁ ❁ ❁

الصوم مع الجنابة

عن عائشة رضي الله عنها : « **كان النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جُنُب من غير حُلْمٍ فيغتسلُ ويصومُ** » .

وروى مالك في الموطأ (١/ ٣٠٤) عن ابن عمر موقوفاً قال : « مَن استقاء وهو صائم فعليه القضاءُ ، ومَن ذَرَعَهُ القيءُ فليس عليه قضاءٌ » .

(١) رواه ابن ماجه في سننه (١٦٧٦) ، وانظر الهامش السابق .



أخرجه البخاري ، ومسلم ، و الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود [1] .

وفي رواية أخرى : « **أشهدُ على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أنه كان لَيُصْبِحُ جُنُباً من جماعٍ غير احتلامٍ ، ثمّ يصومه** » ، وعن أم سلمة مثله ، أخرجه البخاري ومسلم [2] .

فلما فهمت السيدة عائشة في حديثها الثاني ارتياب السامع أكَّدت كلامها بقولها : أشهد على فعل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ذلك، وفِعْلُه تشريع ولا يُحمل على الخصوصية إلا بنصٍّ .

✿ ✿ ✿

المضمضة والاستنشاق للصائم

عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : « **رأيتُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ في رمضان** » أخرجه الإمام

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٨٢٥ ، ١٨٢٩) ، ومسلم في صحيحه (١١٠٩)، والترمذي (٧٧٩) ، والنسائي (١/ ١٠٨) ، وأبو داود (٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩) .

(٢) رواه البخاري (١٨٣٠) ، ومسلم (١١٠٩) ، وفي بقية الحديث عند البخاري من كلام الراوي : « ثم دخل على أم سلمة فقالت مثل ذلك ».

أحمد في مسنده [1] ، وهذا دليل على جوازهما [2] للصائم ، لكنه قالَ للقيط بن صبرة : « **وبالغ في الاسْتنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً** » أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي [3] .

---

(١) رواه أحمد (الفتح الرباني ١٠/ ٤٦) ، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٥) : «رواه أحمد ، وكثير بن زياد لم يدرك ابن عبسة » . اهـ

(٢) وهما - عند الشافعية - من سُنن الوضوء للصائم وغير الصائم ، لكن الصائم لا تُسن له المبالغة فيهما ، بل تكره لخوف الإفطار كما في المجموع وغيره . والمبالغة في المضمضة هي أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم. انظر : مغني المحتاج للشربيني (١/ ٥٨) ، بُشرى الكريم لباعشن (ص٥٢) .

(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٢) ، وأبو داود (٦/ ٤٩٣) ، والترمذي (٧٨٨) وقال : « هذا حديث حسن صحيح »، ورواه النسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧) وغيرهم .

ولهذا قال علماؤنا : إن سبقه الماء ولم يبالغ لا يضره ، وإن بالغ فَدَخَلَ شيءٌ أفطر وعليه القضاء .

وهكذا إن سبقه الماء في مأمورٍ به لا يضره ، وإن سبقه مع المنهي عنه أفطر وعليه القضاء ، كمَن سَبقه الماءُ عند الرَّابعة المنهي عنها ؛ فإن عليه القضاء ، وإن سبقه في المأمور به كالثالثة لم يفطر .

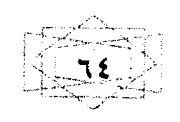
✿ ✿ ✿

الكحل والحجامة للصائم

عن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم فقال : اشْتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « **نعم** » أخرجه الترمذي [1] .

---

(١) رواه الترمذي (٧٢٦) وقال : « ليس إسناده بالقوي ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء ، وأبو عاتكة يُضَعَّف » اهـ ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٩١) : « ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده ، وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني « الأوسط » ، وعن ابن عباس « في شعب الإيمان» للبيهقي بإسناد جيد » اهـ .



وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « **اكْتَحَلَ رسولُ الله وهو صائم** » أخرجه ابن ماجه [1] ، وهذا دليل على جواز الاكتحال للصائم ولو لم تكن عينه شاكية .

وعن ابن عباس رضي الله عنه : « **أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو مُحْرم ، واحتجم وهو صائم** » أخرجه البخاري، وأبو داود[2] ، وعن ثابت البناني قال : سألت أنساً رضي الله عنه : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ قال :« **لا ، إلاَّ من أجل الضعف** » أخرجه البخاري [3] .

وهذا يدل على جواز الحجامة للصائم وأنها لا تبطل الصيام .

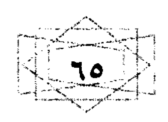
✿ ✿ ✿

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٧٨) ، قال الإمام النووي في المجموع (٦/ ٣٨٨) : « رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي شيخ بقية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة » اهـ . وانظر كلام الحافظ في الهامش السابق .

(٢) رواه البخاري (١٨٣٦) ، وأبو داود (٢٣٧٢ ، ٢٣٧٤) .

(٣) رواه البخاري (١٨٣٨) .



الرخصة في الإفطار للمسافر والمريض والمرضع والحامل

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ ﴾[1].

وفي حديث أنس بن مالك الكعبي[2] رضي الله عنه مرفوعاً: «**إن الله وضع عن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام**»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه[3].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).

(٢) هو أنس بن مالك الكعبي القشيري، أبو أمية، وقيل أبو أميمة، صحابي نزل البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً في وضع الصيام على المسافر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١ / ١٢٩). وهو غير أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المراد في أكثر الأحاديث عند اطلاق اسم أنس.

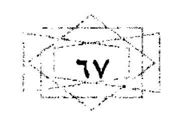
(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٤/ ١٨٠-١٨٢)، والترمذي واللفظ له (٧١٥) وحسَّنه، وابن ماجه (١٦٦٧).

فهي رخصة ، وقد نصَّ القرآن على وجوب القضاء من أيامٍ أُخر على المسافر والمريض ، والحامل والمرضع في حكم المريض .

ومن عجز عن الصيام ولم يكن ينتظر الشفاء كبعض المرضى بالكلى والقلب ، أو منعه الطبيب الحاذق منه دائماً أخرج الفدية وهي مُدٌّ [1] عن كلِّ يوم ، إن شاء قدَّمها وإن شاء أخَّرها ، وإن شاء أَخرجَهَا يوماً بيوم ، والإفطار في هذه الحالات رخصة ، وقد يصير واجباً إذا أحدث ضرراً أوفوَّتَ واجباً ، فقد أخرج مسلم وغيره عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « سافرنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال صلَّى الله عليه وآله وسلم : « **إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى** » ، فكانت

---

(١) وهو ربع صاع من غالب قوت بلده ، والمدُّ : يساوي ملء حفنة بكفَي رجُل معتدل ، وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي قديماً ، وهو يساوي (٧٥٠ غراماً) تقريباً أي (كيلو إلَّا رُبع) على الاحتياط ، وقدَّره بعضهم بمكعب طول ضلعه (٩,٢ سم) تقريباً . انظر الفقه المنهجي (١/ ٣٥٠) .



رُخصةٌ فمِنَّا مَنْ صام وَمِنَّا مَنْ أفطر ، ثمّ نزلنا منزلاً آخر ، فقال صلَّى الله عليه وآله وسلم : « **إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا** » ، فَكَانَتْ عَزْمَةً ، فَأَفْطَرْنَا »[1] .

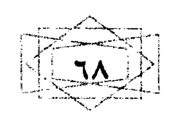
وفي حديث جابر رضي الله عنه : « فبلغه أن أناساً صاموا فقال صلَّى الله عليه وآله وسلم: « **أولئك العُصاة** » مرتين ، رواه مسلم ، والنسائي[2].

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والنسائي وغيرهم ، عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاماً

---

(١) رواه مسلم (١١١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (١١١٤) ، والنسائي (٤/ ١١٧) ، وقوله في الحديث « **أولئك العصاة** » : قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٢٣٣) : « هذا محمول على من تضرَّر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب ، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرَّر به ، ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية : « فقيل إنَّ الناس قد شَقَّ عليهم الصيام » اهـ .



ورجُلاً قد ظلل عليه فقال : « ما هذا ؟» **فقالوا صائم ، فقال : «ليس مِن البِر الصيام في السفر »** ، زاد النسائي « **وعليكم برُخصةِ الله التي رخَّص لكم فاقبلوها »** [1] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « **إن الله تبارك وتعالى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ** » ، رواه الإمام أحمد بسندٍ صحيح، والبزَّار ، والطبراني بإسنادٍ حسن ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما [2] :

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٤) ، ومسلم (١١١٥) ، والنسائي (٤/ ١٧٦) .

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٠٨) ، والبزار كما في كشف الأستار (١/ ٤٦٩) رقم (٩٨٨ ، ٩٨٩) ، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٥) رقم (٥٣٠٢) ، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن » اهـ ، ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٥٩) رقم (٢٠٢٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/ ٤٥١) رقم (٢٧٤٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ : « **إن الله يحبُّ أن تُؤتى رُخَصَهُ كما يحبُّ أن تُؤتَى عزائِمَهُ** » ، رواه البزار بإسنادٍ حسن، والطبراني ، وابن حبَّان في صحيحه [1] .

كلُّ هذا في حق الذين يسافرون ثمَّ يتمكنون من القضاء ، أمَّا الذين يدوم سفرهم ولا يتمكَّنون من الإقامة والقضاء فإنَّ عليهم الصوم في وقته .



---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٤٦٩) رقم (٩٩٠) ، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٥٥) رقم (١١٨٨٠) ، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢) : « رواه الطبراني في الكبير ، والبزار ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبراني » ، وروواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ٦٩) رقم (٣٥٤) .

وجوب قضاء الفائت من رمضان قبل حلول رمضان آخر

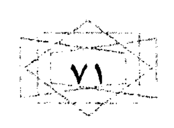
١- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « **مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعاً وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ ، فَإِنَّهُ لاَ يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ** » ، أخرجه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، وهو حديث حَسَن [١] .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « **كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ** » رواه مسلم وأبو دواد [٢] .

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٥٢) واللفظ له ، والطبراني في الأوسط مختصراً (٢/ ٣٢١) رقم (٣٢٨٤) ، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٩) : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار ، وهو حديث حسن » .

(٢) رواه مسلم (١١٤٦) ، وأبو دواد (٢٣٩٩) .



٣- وعنها رضي الله عنها : « **كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ ، الشُّغُلُ برسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم** »[1] .

والمعنى إنـهُنَّ يكُنَّ مشغولات بحقه عليه الصلاة والسلام ، فإذا جاء شعبان ضاق وقت القضاء ، فتعين وقته حينئذ فهو يؤيد الحديث السابق عن أبي هريرة في عدم جواز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر .

ولهذا أوجب بعض الأئمة كالشافعي الكفارة لمن أخَّره بغير عذر مع وجوب القضاء ، ولكن لا يجب التتابع في القضاء لِمَا رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « **قضاء رمضان إنْ شاء فرَّقَ ، وإن شاء تَابَع** »[2] .

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٩) ، ومسلم (١١٤٦) .

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٩٣) وقال : « لم يسنده غير سفيان بن بشر» . قال المعلق على الدارقطني : « في إسناد هذا الحديث سفيان بن بشر ، وتفرَّد بوصله ، وقد صحَّح الحديث ابن الجوزي وقال : « ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر » اهـ .

قال البخاري : قال ابن عباس رضي الله عنهما : « لا بأس أن يُفَرِّق لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخَر ﴾ »[1].

✿ ✿ ✿

القضاء عن الميت

أخرج البخاري ، ومسلم وغيرهما ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: « **من ماتَ وعليه صيامٌ صَامَ عنه وليُّه** »[2] .

يعني يستوي في هذا صيام رمضان وصيام النذر ، أو الكفارة إن شاء كما جاء في رواية البزار ، فإن لم يُرِدْ فعليه الإطعام لأنه بدل العاجز لكل يوم مُدٌّ .

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب متى يُقْضَى قَضَاء رمضان (٢/ ٦٨٨) ، ووصله الدارقطني (٢/ ١٩٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٤٣) .

(٢) رواه البخاري (١٨٥١) ، ومسلم (١١٤٧) .



والمراد بالولي هنا كل قريب بنفسه أو بمن يأذن له ، « فَدَينُ الله أَحقُّ أن يُقْضَى » ، كَما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، وعلقه البخاري : « إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وإن نَذَر قَضَى عنه وليُّه »[2] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ » ، قال الترمذي : الصواب أنه موقوف على ابن عمر[3]

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٢) ، ومسلم (١١٤٨) وغيرهما ، ولفظه عند البخاري : «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ، إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صوم شهرٍ ، أَفَأقْضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : « فَدَين الله أَحَقُّ أن يُقْضى » .

(٢) رواه أبو داود (٢٤٠١) ، وهو موقوف صحيح . وعلقه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٦٤) باب من مات وعليه نذر ، بقوله : « وقال ابن عباس نحوه » ، وانظر : تغليق التعليق لابن حجر (٥/ ٢٠٣) .

(٣) رواه الترمذي في سننه (٧١٨) وقال : « حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ قولُه » اهـ .

قال الحافظ ابن عبد الحق، والحافظ ابن حجر : « لا يوجد في الإطعام شيء يصح مرفوعاً إلى النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم »[1].

لذلك قال الإمام النووي رحمه الله : « اختلف العلماء في مَنْ مات وعليه صوم واجب من رمضان أو نذر أو غيره ، هل يقضي عنه ؟ وللشافعي رحمه الله في المسألة قولان مشهوران :

أشهرهما : لا يصام عنه ، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً .

والثاني : يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه ، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده ، وهو الذي صحَّحَه محقِّقُو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث »[2] اهـ.

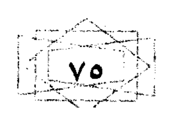
لظاهر الحديث السابق الصحيح مع عدم المعارض .

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر تفصيل المسألة في المجموع للنووي (٦/ ٤١٤-٤١٩) .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٧/ ٢٦٧) .



قيام رمضان

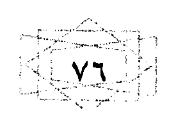
كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يُرَغِّب في قيام رمضان مِنْ غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : « **مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه** » . قال ابن شهاب : « فتوفي رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر » رواه البخاري، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي، والترمذي [1] .

زاد النسائي في الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد «**وما تأخر**»[2] ، وتابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة من المحدثين ، والزيادة من الثقة

---

(١) رواه البخاري (٣٧ ، ١٩٠٤ ، ١٩٠٥) ، ومسلم (٧٥٩) ، وأبو داود (١٣٧١) ، والنسائي (٣/ ٢٠١) رقم (١٦٠٢) ، والترمذي (٦٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٨٨) رقم (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وتقدم الكلام عن هذه الزيادة .



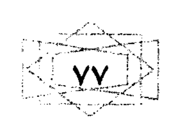
مقبولة إذْ هي كالحديث المستقل[1].

نعم ثبت أَنَّ الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى في المسجد ثلاثة ليال متتابعة ، ولم يخرج في الرابعة حين غصَّ المسجد بأهله وخرج لصلاة الفجر وقال: « **إنَّه لم يَخْفَ عَلَيَّ مقامكم ، ولكن خشيتُ أنْ تُفْرَضَ عليكم فتعجزوا عنها** » رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، زاد في حديث زيد بن ثابت : « **فصلوا أيها الناس في بيوتكم** » ، كما في فتح الباري[2].

---

(١) انظر في قبول زيادة الثقة : فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٤٦-٢٥١) ، علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٨٥-٨٦).

(٢) رواه البخاري (٨٨٢ ، ١٠٧٧ ، ١٩٠٨) ، ومسلم (٧٦١) ، وأبو داود (١٣٧٣ ، ١٣٧٤) ، والنسائي (٣/ ٢٠٢) عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه البخاري أيضاً (٦٩٨) ، ومسلم (٧٨١) ، وأبو داود (١٤٤٧) ، والنسائي (٣/ ١٩٨) جميعهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وفيه الزيادة المذكورة.



ثم إنَّ عمر رضي الله عنه مر ليلةً بالمسجد كما رواه البخاري ومالك ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : « فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهط، فقال عمر : « إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىءٍ واحدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثم عزم فجمعهم على أُبَيّ بن كعب ، ثم خرجتُ معه ليلةً أُخرى والناس يُصَلُّون بصلاة قارئهم ، قال عمر : « نِعْمَت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوَّلَه » أخرجه البخاري ، ومالك في الموطأ [1] .

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٦) وفيه عنده « نِعْمَ البدعة هذه » ، ومالك في الموطأ (١/ ١١٤) .

قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٤/ ٢٩٨) : « قوله « قال عمر : نعم البدعة » ، في بعض الروايات « نعمت البدعة » بزيادة تاء ، والبِدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابل السُّنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن

وأخرج سعيد بن منصور ، عن عروة : « أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أُبيّ بن كعب رضي الله عنه فكان يصلي بالرجال ، وكان تميم الداري رضي الله عنه يصلي بالنساء »[1]، ولم يخالف عمر أحد من الصحابة وكان إجماعاً سكوتياً .

۞ ۞ ۞

عدد ركعات قيام رمضان

عن عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن صلاة رسول الله في رمضان قالت : « **ما كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عَشْرَةَ ركعةً ، يصلي أربعاً فلا تسأل**

كانت مِمَّا تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة » اهـ .

(١) رواه سعيد بن منصور كما في فتح الباري (٤/ ٢٩٧) ، وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٦٠) من حديث السائب بن يزيد : « أن عمر جمع الناس في رمضان على أُبيّ بن كعب ، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة » .



عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا . فقلت يا رسول الله : أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة إن عَيْنَيَّ تَنَامَان ولا يَنَام قلبي » أخرجه البخاري ، ومسلم وغيرهما[1] .

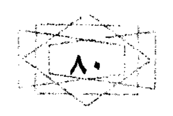
---

(١) رواه البخاري (١٠٩٦ ، ١٩٠٩) ، ومسلم (٧٣٨) .

وليس في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها هذا حجة لمن قَصَرَ صلاة التراويح على إحدى عشرة ركعة فقط بالوتر ، وادَّعى أن هذا هو السنة فيها ، وأنكر الزيادة على ذلك ومنعها ، **ولا يصح هذا الاستدلال من وجوه منها :**

الأول : أنها تحكي ما علمته وما رأته في بيتها مِنْ فعل الرسول ﷺ ، وهي إحدى تسع زوجاته وكان صلى الله عليه وآله وسلم يبيت عندها ليلة ، وثمانيَ عند بقية أزواجه رضي الله عنهن أجمعين ، فهي لم تَرَ أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل الليالي .

الثاني : أن ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قال بعض أهل العلم إنه محمول على صلاة التهجد والوتر لا مجموعة صلاة الليل كله بدليل قول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره» رواه مسلم (١١٧٤) ، وقولها أيضاً : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شدَّ



مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله » رواه البخاري (١٩٢٠) واللفظ له ، ومسلم (١١٧٤) ، وغيرهما من الأحاديث التي تدل على كثرة الاجتهاد والعبادة في رمضان عموماً وفي العشر منه خصوصاً .

الثالث : أنه معارض بما رواه البخاري (١٠٨٧) ، ومسلم (١/ ٥٣١) رقم (٧٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل » ، وبما جاء عنه أيضاً عند البخاري (٩٤٧) ، ومسلم (١/ ٥٢٦) رقم (٧٦٣) أنه بات عند خالته ميمونة وفيه : « فنام - ﷺ - حتى انتصف الليل أو قريباً منه ... ثم قام يصلي فصنعت مثله ... ثم قال : ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلَّى ثم خرج فصلَّى الصبح » . وفي رواية عنه أيضاً عند مسلم (١/ ٥٢٩) رقم (٧٦٣) : « فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة » . وفي رواية لمسلم أيضاً (١/ ٥٣١) رقم (٧٦٥) عن زيد بن خالد الجهني وفيه : « ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة » .

وقد حاول بعض الحفاظ الجمع بين هذه الروايات ونحوها بأن الزيادة على الإحدى عشرة ركعة هي على ضم سُنة الصبح أو ضم سُنة العشاء أو على أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، وهو كلام حسن لكن الإشكال ما زال قائماً للنص على الزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة من غير بيان ضم شيء آخر إليها ،

لذا قال الترمذي في سننه (٢/ ٣٢٠) : « وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة ، وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة » اهـ.

وبالإضافة إلى ما قلنا فقد جاء عن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ست عشر ركعة سوي المكتوبة » رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٤٥ - ١٤٦) ، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٧٢) : «رجاله ثقات» وهذا ما عدا الوتر ، وقول بعضهم إن قوله « من الليل » خطأ صوابه « من النهار » هو احتمال لا يسنده دليل مقبول .

الرابع : أنه نقل بعض الأئمة إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن صلاة التراويح عشرون ركعة ، منهم ابن قُدامة في المغني (١/ ٧٩٩) وفيه بعد كلام : «وهذا كالإجماع » ، وبدر الدين العيني في عمدة القاري (٥/ ٣٥٧) ، والحافظ العراقي في طرح التثريب (٣/ ٩٧) ، والعلامة الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨) وغيرهم ، وذلك لما جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان مقتدين بأُبي بن كعب رضي الله عنه صلى بهم عشرين ركعة غير الوتر كما في الأحاديث التي ذكرها المؤلف رحمه الله ، وعلى هذا عمل جماهير الأمة الإسلامية ، ويصليها المسلمون كذلك في الحرمين الشريفين على مرّ القرون ، كما قال الإمام الشافعي : « رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع

وفي رواية عنها - عن هشام ، عن عروة - قالت : « **كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة** »[1] ، ولها حديث آخر : « **أنه صلَّى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشرُ الأواخر من رمضان يجتهدُ فيها ما لا يجتهد في غيرها** »[2] .

وحديث أبي ذر وصلاته مع الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم في رمضان وقوله للرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم : هَلاَّ نَفَّلْتَنَا هذه الليلة فقال : « **إن الرَّجُل إذا صلَّى مع الإمام حتَّى ينصرفَ كُتِبَ لَهُ**

وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق » (فتح الباري ٤/ ٢٩٨).

والحاصل أنه لا ينكر على من صلَّى العشرين ركعة أو زاد عليها ولا يُعد ذلك بدعة مطلقاً لما تقدم ، بل إن الإنكار على من يُصلي التراويح عشرين ركعة هو البدعة ؛ لأنه يقتضي الإنكار على الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم في ذلك ، ولمصادمته النصوص الصريحة الصحيحة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله الهادي إلى الصواب .

(١) رواه مسلم (٧٣٧) .

(٢) رواه مسلم (١١٧٤) ، والترمذي (٧٩٦) .



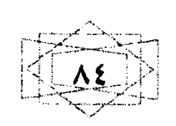
قيامُ اللَّيلة » أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي [1].

وأخرج البيهقي بسند صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال: **«كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمئين، وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام»** [2].

---

(١) رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦) وقال: « هذا حديث حسن صحيح »، والنسائي (٣/ ٨٣-٨٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن حبان (الإحسان ٦/ ٢٨٨) رقم (٢٥٤٧) جميعهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦)، وقد صححه النووي في المجموع (٣/ ٥٢٧) فقال: « واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه ...فذكره، ثم قال: وفي الباب عن ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة، ومن ضعف حديث العشرين فما أصاب » اهـ.



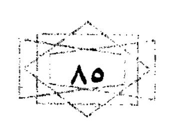
وعن يزيد بن رومان : « **كان الناس يقومون في عهد عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة** » ، أخرجه الإمام مالك في الموطأ [1] ، يعني أن العشرين هي القيام ، والثلاث هي الوتر .

قال الإمام النووي : « وعلى حديث السائب بن يزيد الاعتماد في عدد الركعات لقيام رمضان ، لأنه حديث صحيح [2] ، ولهذا اتفقت المذاهب الأربعة على أن عدد التراويح - وهي المراد بقيام رمضان -

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ١١٥) ، وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٣) بسنده عن يحيى بن سعيد الأنصاري « أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة » ، وكل منهما يقوي الآخر ، ويؤيدهما حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه السابق ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ، وقيام الليل لمحمد بن نصر المروزي آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون التراويح عشرين ركعة ، وبعضهم يزيد عليها .

(٢) انظر المجموع (٣/ ٥٢٧) ، المغني لابن قدامة (١/ ٧٩٨) ، منح الجليل للشيخ عليش (١/ ١٤٣) وقال : « وهي ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر وهذا الذي جرى عمل الصحابة والتابعين ، ثم جعلت ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر واستقر العمل على الأول » اهـ ملخصاً .



عشرون ركعة بعشر تسليمات ثم الوتر[1] ، وعليه عمل المسلمين منذ الصدر الأول ، وزاد عليه أهل المدينة في عهد الصحابة أيضاً حتى

---

(١) رأي المذاهب الأربعة : انظر في هذا : المجموع للنووي (٣/ ٥٢٧) ، والمغني لابن قدامة (١/ ٧٩٨-٧٩٩) ، وفيه قال : « والمختار عند أبي عبد الله (أحمد) رحمه الله فيها : عشرون ركعة ، وبهذا قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وقال مالك : ست وثلاثون ركعة ، وزعم أنه الأمر القديم ، وتعلق بفعل أهل المدينة ... ، ولنا أن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي بهم عشرين ركعة ، وقد روى الحسن « أن عمر جمع الناس على أُبي بن كعب ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أُبي فصلى في بيته فكانوا يقولون : أَبَـقَ أُبي » رواه أبو داود ، ورواه السائب بن يزيد ، وروى عنه من طُرُقٍ .

وروى مالك عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » . وعن علي أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة . وهذا كالإجماع ...

ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع ، قال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة ، فإنَّ أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين ،

بلغوا بها ستاً وثلاثين إلى أكثر من ذلك في سباق مع أهل مكة على الخير في شهر الخير .

فقد صحَّ أن أهل مكة كانوا يقومون بعشرين ركعة ، وكانوا يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين سبعة أشواط ، فلما علم أهل المدينة بذلك ولم يتيسر لهم الطواف بالبيت اجتهدوا وزادوا أربع ركعات لكل ترويحة يطوف فيها أهل مكة ، حتى بلغت ستاً وثلاثين ثم يوترون بثلاث .

واستقرَّ أمر الناس في عصر عمر والخلفاء بعده في كل الأمصار يصلونها عشرين إلا أهل المدينة فكانوا يقومون بست وثلاثين ثم يوترون، فعن نافع قال: « **أدركتُ الناس - أي في المدينة - وهم يقومون بستٍّ وثلاثين ركعة** »(١)، وعند مالك رحمه الله صلاة

فجعل أهل المدينة مكان كل سَبْعٍ أربع ركعات ، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أَوْلى وأحَقُّ أن يتبع » اهـ ملخصاً .

(١) انظر المجموع (٣/ ٥٢٧) .



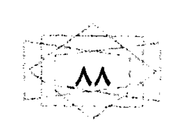
التراويح ست وثلاثون لأهل المدينة ثم الوتر ثلاث ، واحتجَّ على ذلك لأن أهل المدينة يفعلونها كذلك [1] .

ولذلك كله اتفق الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة على أن صلاة التراويح سنة عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم لثبوت فعله لها بالمسجد وصلاة الناس معه .

وأما كونها في المساجد في جماعة على قارئ واحد ، وكونها عشرين ركعة لغير أهل المدينة فهذه سنة الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ، ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك على عمر ، بل استمر في عهد الخليفتين بعده عثمان وعليّ ، ومن بعدهما ، وقد قال النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) انظر المجموع (٣/ ٥٢٧) ، المغني لابن قدامة (١/ ٧٩٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨)، بلغة السالك (١/ ١٣٦) منح الجليل (١/ ١٤٣) .



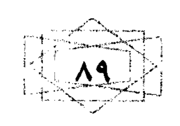
« عليكم بسُنَّتِي وسُنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديين ، تمسَّكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإيَّاكم ومحدَثَات الأمور »[1] .

فقد طلب منا الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم أن نتمسَّك بسُنة خلفائه كما نتمسَّك بسُنته ، وحذَّر من محدثات الأمور ، وهي التي تخرج عن سُنته وعن سُنة خلفائه ، فَكَأَنَّ الذين يخالفون ويُحاربون سُنة الخلفاء ، أو يُثَبطون عنها ، أو ينكرونها كَـأَنَّهم يردون على النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قولَهُ ويقولون : أَمَّا سُنَّتَك يا رسول الله فعلى العين والرأس ، وأمَّا سُنة خلفائك فلا ولا كرامة ! ، أليسوا هم بذلك يردون قول رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ؟!.

إن الواجب على المسلمين ، إنْ كانوا حقاً مسلمين ، أن يتركوا الخلاف في هذا وفيما بينهم عموماً ، محافظةً على وحدة الأمة ، ومن أَحَبَّ أن يقتصر على الثمان الركعات فَعَلَ دون محاربة ولا معارضة لمن

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) واللفظ له ، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ، ورواه الترمذي (٢٦٧٨) ، وابن ماجه في مقدمة السنن (٤٢) ، وأحمد في مسنده (٤/ ١٢٦ ، ١٢٧) .



يصلونها عشرين ، فكلهم على خير ، وإنما هي نافلة ولا يجوز الخلاف فيها ، سيما وقد سَنَّها الخلفاء ، وأَجْمَع عليها الصحابة ، ولا يمكن أن يجمعوا على مخالفة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم .

فنسألُ اللهَ أن يجمعَ شملَ الأمة الإسلامية ويرفعَ ما بينهم من أسباب الخلاف والفُرقة ، إنه وليُّ ذلك وقادر عليه .

حرَّره

عبد الله محفوظ الحدَّاد

٢٨ شعبان ١٤١٤هـ

المُلْحَق

الاعْتِكاف

تعريفه :

الاعْتِكَافُ لُغَةً :

اللُّبْثُ والحبْسُ والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً [1] .

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾[2]،

وقوله تعالى : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [3] .

الاعتكافُ شرعاً :

اللُّبْثُ في المسجد من شخصٍ مخصوصٍ بنيةٍ [4] .

---

(١) انظر مغني المحتاج (١/ ٤٤٩) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (١٧٨).

(٣) سورة الأنبياء : (٥٢) .

(٤) انظر مغني المحتاج (١/ ٤٤٩) .



دليل مشروعيته :

اتَّفق الفقهاء على أن الاعتكاف مشروعٌ ، وأنه قُربةٌ ، وهو مستحب في كلِّ وقت ، وفي العشر الأواخر من رمضان أشد استحباباً ، وذلك لطلب ليلة القدر .

والأصلُ فيه من القرآن ، قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [1] .

ومن السُّنة : ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « **أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم كان يَعْتكفُ العشرَ الأواخر من رمضان حتى توفَّاهُ الله تعالى ، ثم اعْتكف أزواجه من بعده** »[2] .

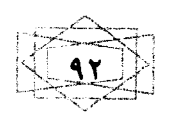
والاعتكافُ من الشرائع القديمة التي كانت معروفة قبل الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ **وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾ [3] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٧٨) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٩٢٢) ، ومسلم في صحيحه رقم (١١٧٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : (١٢٥).



الحِكْمة من الاعتكاف :

للاعتكاف حِكَم وفوائد كثيرة ، منها : كفُّ النفس عن شهواتها، والتفرُّغ لعبادة الله سبحانه وتعالى خصوصاً في رمضان ، فهو يكمل ما قد يفوت الصائم من جمع القلب ، وهدوء النفس ، والتعالي بها عن الآثام ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي** ﴾ [1] .

قال العلامة الدهلوي في « حجة الله البالغة » : « ولما كان الاعتكاف سبباً لجمع الخاطر ، وصفاء القلب والتفرغ للطاعة ، والتشبه بالملائكة ، والتعرض لوجدان ليلة القدر ، اختاره النبي في العشر الأواخر ، وسنَّه للمحسنين من أمته » [2] .

مذاهب الأئمة الأربعة في بعض مسائله : ولا يصح الاعتكاف إلا بمسجد عند مالك والشافعي ، والجامع أفضل وأولى ، وقال أبو

---

(١) سورة يوسف ، الآية : (٥٣).

(٢) حجة الله البالغة للدهلوي (٢/ ٥٥-٥٦) .



حنيفة : لا يصح اعتكاف الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجماعة ، وقال أحمد : لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة .

واتفق الفقهاء على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنية ، **وهل من واجبات الاعتكاف الصوم ؟ :**

اختلف فيه : فمذهب الشافعي الجواز بغير صوم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وعن أبي حنيفة ومالك المنع ، وهي الرواية الثانية عن أحمد .

وليس له عند الشافعي زمان مقدر ، وهو المشهور عن أحمد ، وعن أبي حنيفة روايتان : إحداهما يجوز بعض يوم ، والثانية لا يجوز أقل من يوم ، وهذا مذهب مالك .

واتَّفقوا على أن من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته أنه يصحُّ إلا مالكاً ، فإنه قال : لا يصح حتى يضيف الليلة إلى اليوم [1] .

---

(١) انظر : رحمة الأمة (ص ٢٠٣-٢٠٤) ، ومدارك المرام (ص١٠٠) .

شروط الاعتكاف ومبطلاته :

وقد أجمل العلامة ابن النقيب المصري في « عُمدة السالك » الكلام في شروط الاعتكاف ومبطلاته فقال (مع زيادات من شارحه) :

« وأقل الاعتكاف لُبْثٌ - أي مُكْثٌ واسْتمرار - وإن قلَّ زمنُهُ بِشَرْطِ النية - لأنه عبادة فافتقر إلى النية : وبشرط زيادته على أقل الطمأنينة ، وبشرط كونه - أي المعتكف - مُسلماً ، عاقلاً ، صاحياً - فلا يصح مِن مُغمى عليه - خالياً من الحدث الأكبر ، وفي المسجد ولو متردداً في جوانبه ، ولا يكفي مجرَّد المرور ، والأفضل كونه بصومٍ وفي المسجد الجامع - الذي تُصَلَّى فيه الجمعة - وأن لا ينقص عن يومٍ .

ولو نَذَرَ الاعتكافَ في المسجد الحرَّام أو في المسجد الأقصى أو مسجد المدينة تعيَّنَ ، لكن يُجْزِيءُ المسجد الحرام عنهما بخلاف العكس ، ويجزيء مسجد المدينة عن الأقصى بخلاف العكس ، ولو

عيَّن مسجداً غير ذلك لم يتعين ، فيجوز الاعتكاف في غيره ، لأن كل المساجد غير الثلاثة مستوية في الفضيلة الذاتية .

ويفسدُ الاعتكافُ بالجماع وبالإنزال للمني عن مباشرةٍ بشهوةٍ ، وإن نَذَرَ مدةً متتابعةً كأنْ نَذَرَ أن يعتكفَ أسبوعاً متوالياً لزمه الاعتكاف مع التتابع ، فإن خَرج في أثناء تلك المدة لما لا بدَّ منه للإنسان كأكلٍ وإن أمكن في المسجد لأنه يستحى منه فيه ، وشُرْبٍ إن لم يمكن فيه - أي المسجد - وقضاءِ حاجة الإنسان والمرض الذي يُخشى منه تلويث المسجد والحيض ونحو ذلك لم يبطلْ الاعتكاف المنذور التتابع بالخروج في هذه الصور .

وإن خرجَ المعتكفُ المذكور من المسجد لزيارةِ مريضٍ أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة بطلَ اعتكافُه المنذور تتابعه ، وإن خرج لما لا بد منه كالأكل فسأل عن المريض وهو مَارٌّ ولم يعرِّج - أي لم يتحوَّل عن طريقه - جاز له السؤال ، وإن عرَّج لأجله - أي السؤال - بطل

اعتكافه ، وتحرم المباشرة بشهوة ، ويحرم الاعتكاف على الزوجة دون إذن زوج » انتهى ملخصاً مع زيادات من شارحه [1] .



ليلةُ القَدْرِ

لقد عظَّم اللهُ تعالى شأن ليلة القدر بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ * ﴾ [2] ، ويعني بالمنزَّل القرآن

---

(١) انظر أنوار السالك شرح عمدة السالك لابن النقيب شرح العلامة الغمراوي (ص٢٢٦-٢٢٨) .

(٢) سورة القدر ، الآيات (١-٥) .



وسُميت بهذا الاسم إمَّا لأنَّ قَدْرَها عند الله عظيمٌ ، أو لأنَّ اللهَ تعالى يُقَدِّرُ فيها ما يكون من ذلك الوقت إلى مثله ، أو لأنَّ الأرزاق فيها تُقَدَّرُ أي تُعَيَّن وتُقْسَم[1] .

وقولُه سبحانه وتعالى :﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ يفيد أنَّ الطاعة والعبادة فيها خيرٌ من ألفِ شهرٍ ليس فيها ليلة القدر ، وألف شهر يساوي (٨٣) سنة ، و (٤) أشهر .

وقتها :

قال الإمام النووي : « وليلةُ القدرِ أفضل ليالي السَّنة ، خصّ الله تعالى بها هذه الأمة ، وهي باقية إلي يوم القيامة ، ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وفي أوتارها أرْجَى ، وميلُ الشَّافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين ، وقال في موضعٍ : إلى ثلاث وعشرين ، وقال ابن خزيمة من أصحابنا : هي ليلة منتقلة في ليالي العشر ، تنتقلُ كل سنةٍ إلى ليلةٍ جمعاً بين الأخبار .

---

(١) انظر مدارك المرام للقسطلاني (ص ١٠١-١٠٢) .



قلت : وهذا منقول عن المزني أيضاً ، وهو قويٌّ ، ومذهب الشافعي: أنها تلزم ليلة بعينها ، والله أعلم » انتهى[١] .

والذي قاله الأكثرون أن ميلَ الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير ، وفي القديم أرجاها ليلة إحدى أو ثلاث أو سبع وعشرين ، ثم بقية الأوتار ، ثم ليلة أشفاع العشر الأواخر .

وقال ابن عمر وجماعة : إنها في جميع الشهر ، وخصَّها بعض العلماء بأوتار العشر الأواخر ، وهو قول مالك من غير تعيين ليلة ، وبعضهم بأشفاعه .

وقال ابن عباس وأُبي : هي ليلة سبع وعشرين ، وهو قول أحمد ، وهو مذهب أكثر أهل العلم[٢] .

---

(١) روضة الطالبين للإمام النووي (٢/ ٣٨٩) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (١/ ٤٥٠) ، رحمة الأمة (ص ٢٠٣) .

والسبب في إبهامها على الناس أن يكثر اجتهادهم بالعبادة والطاعة في كل الليالي ويطلبونها في جميعها ، ولو أنها كانت محددة الوقت لأحياها الناس وحدها وتركوا غيرها من الليالي .

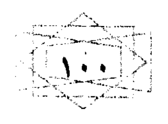
ومن علاماتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر قال : «ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» رواه ابن خزيمة وغيره [1] .

قيامها والدعاء فيها :

يستحب قيامها وإحياؤها بالصلاة والدعاء ونحوهما ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : **«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »** متفق

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٣١) ، وأبو داود الطيالسي (٢٦٨٠)، والبزار(كشف الأستار ١٠٣٤).



عليه [1]، ويستحب أن يكثر في ليلتها من قو ل : اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني ، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : «**قولي : اللهمَّ إنَّك عفوٌ تحبُّ العفوَ فاعفُ عَنِّي** » رواه الترمذي وقال: « حسن صحيح » [2] .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم إذا دخل العشر شدَّ مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله**» [3] .

قال الإمام عبد الله بن علوي الحداد في كتابه « النصائح الدينية »:

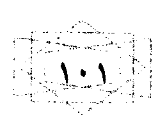
« وينبغي للمؤمن الفَطِن أن يكون في كلِّ ليلة من ليالي رمضان مستعداً لِلَيلة القدر ومستيقظاً لها ، ومداوماً على العمل الصالح ،

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٩) .

(٢) رواه الترمذي في سننه (٩/ ٤٩٥ تحفة الأحوذي) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٩٢٠) ، ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٤)



فإن المقصود الذي عليه المعوَّل : أن تأتي عليه ليلة القدر وهو مستغرق بالعمل الصالح ، ذاكراً لله تعالى ، غير غافلٍ ولاسَاهٍ ولا لَاهٍ ، وسواء بعد ذلك رأى ليلة القدر أو لم يَرَهَا ، فإن العامل فيها بطاعة الله يكون عملُه فيها خيراً من عمله في ألفِ شهرٍ ، علم بها أو لم يعلم .

وإنما قُلنا : إنه ينبغي أن يتنبَّه لِليلة القدر ويستعدَّ لها في كل ليلة من هذا الشهر ؛ لكثرة ما وقع بين العلماء من الخلاف في تعيينها ، وأنها أيّ الليلة هي ؟ حتى قال بعضهم : إنها مبهمة في جميع ليالي الشهر ، وقال بعضهم : إنها متنقلة في لياليه ، وليست ليلة بعينها .

قلتُ : **وأجدني أميل إلى هذا القول ، وأرى أنها قد تكون في غير العشر الأواخر ، وإن كان وقوعها فيها هو الأكثر** ، وعليه جمهور العلماء ، أعني أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » [1].

❁ ❁ ❁

---

(١) النصائح الدينية والوصايا الإيمانية ، للإمام الحداد (ص ١٤٢-١٤٣) .

زكـــاة الفطـــر

تسميتها :

وتسمى صدقة الفطر ، سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر، وتسمى أيضاً زكاة الفِطْرَة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى : ﴿ **فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ** ﴾ [1] ، والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكيةً للنفس وتنمية لعملها ، قال وكيع بن الجراح : « زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة ، قال في المجموع : « يقال للمخرج فِطْرَة بكسر الفاء لاغير ، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربه ، بل اصطلاحية للفقهاء » [2] .

---

(١) سورة الروم ، الآية : (٣٠) .

(٢) انظر مغني المحتاج (١/ ٤٠١) ، المجموع (٦/ ٦١) .



مشروعيتها :

فُرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، وهي السَّنة التي فُرض فيها صيام رمضان ، والأصلُ في وجوبها حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « **أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شَعيرٍ ، على كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ ، ذكرٍ أوأُنثى من المسلمين** » متفق عليه [1] .

على من تجب ؟

تجب زكاة الفطر على كل حُرٍّ مُسْلمٍ إذا أدرك غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ليلة العيد ، وأن يكون ما يُخرِجُهُ فاضلاً عن مؤونتِهِ ومؤونة من عليه مؤونته ليلة العيد ويومه ، وعن الثياب

---

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٤٣٣) ، ومسلم في صحيحه رقم (٩٨٤) واللفظ له .



اللائقة به ، وعن مسكن يحتاج إليه ويليق به ، وخادم إن كان يحتاج إليه .

ويجب أن يخرجها عن نفسه ، وعَمَّن تلزمه نفقته وقت وجوبها من زوجة وولد ووالد ، وإذا أيسر بشيء لا يكفي عن جميع من تلزمه نفقتهم بدأ بنفسه ، ثم زوجته ثم ابنه الصغير ، ثم أبيه ، ثم أمه ، ثم ابنه الكبير العاجز عن الكسب (1) .

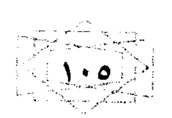
مقدارها :

والواجبُ صاعٌ سليمٌ من العيب من غالبِ قوتِ البلد (2) الذي يقيمُ فيه المكلَّف عن كُلِّ شخصٍ .

---

(1) انظر : أنوار المسالك شرح عمدة السالك للغمراوي (ص٢٠٠-٢٠١) ، والمقدمة الحضرمية لبافضل(ص١٠٣-١٠٤) .

(2) لا تجزيء القيمة في الفطرة عند الشافعية ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يجوز ، وقال إسحاق وأبو ثور : لا تجزيء إلا عند الضرورة ، انظر المجموع للنووي (٦/ ١١٢) .



فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « **كنا نُخْرِجُ في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام ، وقال أبو سعيد : وكان طَعَامُنَا الشعير والزبيب والأقْط والتمر** » رواه البخاري [1] .

والأقْط هو : لبن يابس غير منزوع الزَّبد .

والصَّاع الواجب إخراجه هو عبارة عن أربعة أمداد ، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي تقريباً ، قال الإمام النووي في الروضة : «قد يُستشكل ضبط الصَّاع بالأرطال ، فإن الصَّاع المخرج به في زمن رسول الله ﷺ ، مكيال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج ، كالذرة والحمص وغيرهما ...، والصواب ما قاله الأمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا ، أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن ، وأن الواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٤٣٩) .



كان يخرج به في عصر رسول الله ﷺ ، وذلك الصاع موجود ، ومَنْ لم يجده ، وجب عليه إخراج قدر يتيقَّن أنه لا ينقص عنه ، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريباً، وقال جماعة من العلماء : «الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين » [1] اهـ

وقدره بعض المعاصرين بثلاثة (ألتار) تقريباً ، ويساوي بالوزن (٢٤٠٠) غرامٍ تقريباً ، وقُدر بالـمُصْرَى الـتَّريمي ثلاثة مَصَاري[2] .

أنواع الأقوات التي تجزيء في الفطرة :

المراد من قولهم غالب قوت البلد هو غالب قوت محل الوجوب في غالب السنة ، من جنسٍ واحدٍ عن شخصٍ واحدٍ ، فلا يجوز

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٠١-٣٠٢) .

(٢) انظر الفقه المنهجي (١/ ٢٣١) ، كفاية الراغب لبلفقيه (ص٢٦٠) ، وقدَّره بعضهم بمكعب طول ضلعه (١٤، ٦سم) ، وإن زاد على ذلك فهو أفضل وأحوط ، كأن يخرجها بمقدار ثلاثة (كيلو) من أرز أو بُر ونحوهما كما تقدم شرحه .



تبعيضه من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الآخر .

وعند الشافعية كل ما يجب فيه العُشر من الأقوات فهو صالح لإخراج الفطرة [1] ، ويجزيء الأعلى عن الأدنى الذي هو غالب قوت البلد ، والعلو يكون بزيادة الاقتيات لا بزيادة القيمة .

والفَطْرة طهرة للبدن ، فنظر لما به قوامه وغذاؤه ، والأقوات متساوية في هذا الغرض ، وتعيين بعضها إنما هو رفق ، فإذا عدل إلى الأعلى كان أولى في غرض هذه الزكاة .

---

(١) اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز إخراج زكاة الفطر من خمسة أصناف : البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب والأقط إذا كان قوتاً ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : الأقط لا يجزيء أصلاً بنفسه ، وتجزيء قيمتة ، ولا يجزيء دقيق ، ولا سويق عند مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يجزئان أصلاً بأنفسهما ، وبه قال الأنماطي من أئمة الشافعية ، وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك وأحمد ، وقال الشافعي : البر أفضل ، وقال أبو حنيفة : أفضل ذلك أكثره ثمناً . انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، للدمشقي (ص١٨٢-١٨٣) .



وأعلى هذه الأقوات : البُرُّ ، فالسلت ، فالشعير ، فالذُّرة والدُّخن نوع منها ، فالأرز ، فالحمص ، فالماش ، فالعدس ، فالفول ، فالتمر ، فالزبيب ، فالأقط ، فاللبن فالجبن . وقد رمز بعضهم لما تجب فيه زكاة الفطر بالحروف في أوائل الكلم مرتباً الأعلى فالأعلى بقوله :

باللهِ سل شيخ ذي رمزٍ حكى مثلاً عن فورِ تركِ زكاة الفطر لو جَهِلا

حروفُ أَوَّلِها جـــاءت مرتبـــة أسماء قوت زكاة الفطر إن عَقِلا [1]

وقتها :

يجوز عند الشافعية إخراجها من أول شهر رمضان [2] ، وتجب إذا

---

(١) انظر حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج (٢/ ٣٧) ، بشرى الكريم (ص٤٥١-٤٥٢) .

(٢) وعند الحنفية يجوز تقديمها مطلقاً ، وعند المالكية والحنابلة يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لا أكثر . انظر بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٤) ، بلغة السالك (١/ ٢٢٣) ، المغني لابن قدامة (٢/ ٦٦٨) ، رحمة الأمة (١٨٤) .



غربت الشمس من آخر يوم من رمضان [1] ، ويسن إخراجها صباح يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد ، لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري وفيه : « **أَمَرَ بها أن تُؤَدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصلاة** » [2] .

ويُكرهُ تأخيرها عن صلاة العيد إلى نهاية العيد إلا لعذر كانتظار قريب أو جار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لفوات المعنى المقصود، وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ، فلو أخر بلا عذر عصى وقضى لخروج الوقت على الفور لتأخيره من غير عذرٍ [3] .

---

(١) وبه قال أحمد ورواية عن مالك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواية عن مالك : تجب بطلوع الفجر ، وقال بعض المالكية : تجب بطلوع الشمس . انظر المجموع (٦/ ٨٨) ، رحمة الأمة (ص١٨٢) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٤٣٢) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (١/ ٤٠٢) .



وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فَرَضَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم زكاةَ الفِطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرَّفث ، وطُعْمةً للمساكين ، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة ، ومَنْ أَدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات »[1] .

لمن تدفع الزكاة :

تُدفع زكاة الفطر لمستحقي الزكاة ، وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2] .

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٩) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(٢) سورة التوبة ، الآية : (٦٠).



والمشهور في مذهب الشافعي وجمهور أصحابه أنه يجب صرف الفطرة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم زكاة المال ، وقال الإصطخري :

يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء أو من المساكين بشرط أن يفرقها المزكِّي بنفسه فإن دفعها إلى الإمام أو السَّاعي لزم الأمام والساعي تعميم الأصناف ، لأنها تكثر في يده فلا يتعذر التعميم . واختار الروياني في الحلية قول الإصطخري ، وحُكِي عن جماعة من الشافعية اختياره [1] .

---

(١) انظر المجموع (٦/ ١١٢ ، ١٦٦) ، مغني المحتاج (١/ ٤٠٨) .

وجوَّز أبو حنيفة ومالك وأحمد وابن المنذر من الشافعية صرف الفطرة إلى صنفٍ واحد فقط ، قالوا : ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكينٍ واحد [1] .

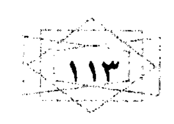
✿ ✿ ✿

والحمد لله أولاً وآخراً ، ونسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



---

(١) انظر المجموع (٦/ ١١٢) ، وقال في بشرى الكريم (ص٤٦٠) عقب ذكر المشهور في المذهب ما نصه : « لكن اختار جمع جواز صرفها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين ، وآخرون جوازه لواحدٍ ، فالعمل به ليس خارجاً عن المذهب » اهـ .



ثبت المـراجع

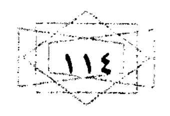
١ - **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة** : للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، (ط٣) دار السلام - القاهرة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

٢- **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار** : للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، طبع بعناية محي الدين الشامي ، (ط٥) مؤسسة الريان - بيروت (١٤١٤هـ -١٩٩٤م) .

٣- **أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك** : للشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي ، دار الفكر - بيروت .

٤ - **إعلاء السنن** : للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي ، (ط٣) إدارة القران والعلوم الإسلامية - كراتشي (١٤١٥هـ) .

٥ - **أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك** : تأليف الشيخ محمد الزهري الغمراوي ، وعمدة السالك للإمام أبي العباس أحمد بن النقيب المصري ، دار الطباع - دمشق (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .



٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، صورته دار الكتب العلمية - بيروت .

٧- **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم** : للشيخ سعيد بن محمد باعشن ، دار الفكر - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

٨- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** : للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار التراث - القاهرة (ط٢) (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .

٩- **الترغيب والترهيب** : للحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري ، تحقيق أيمن صالح ، (ط١) دار الحديث - القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

١٠- **تقريب التهذيب** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ محمد عوامة،(ط٤) دار الرشيد (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

١١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ، مكتبة القاهرة - القاهرة .

١٢- **التلقين في الفقه المالكي** : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني ، دار الفكر - بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

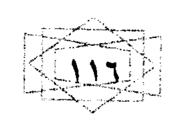
١٣- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري ، طبعة مصورة .

١٤- **تهذيب التهذيب** : للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند،صورته دار صادر - بيروت .

١٥- **الثقات** : للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي - مطبوعات دائرة المعارف العلمية العثمانية ، صورته دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي والشرح الكبير للإمام أحمد الدردير ، دار الفكر - بيروت .

١٧- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج** : تأليف الإمامين شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة ، على شرح الإمام



جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي طبعة فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

١٨- **حجة الله البالغة** : للعلامة الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ، صورته دار التراث - القاهرة .

١٩- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، تحقيق على الشربجي ، وقاسم النوري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، (ط١) (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

٢٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، (ط٣) (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .

٢١- **سنن ابن ماجه** : للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٢- **سنن أبي داود** : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث ، تعليق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية - القاهرة .

٢٣- **سنن الترمذي** : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، طبع الحلبي - القاهرة .



٢٤- **سنن الدارقطني** : للإمام على بن عمر الدارقطني ، بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، (ط٣) عالم الكتب - بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) مصورة .

٢٥- **سنن الدارمي** : للإمام محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، (ط٢) دار القلم - دمشق (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .

٢٦- **السنن الكبرى** : للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، طبع في حيدر آباد بالهند ، صورته دار المعرفة - بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

٢٧- **سنن النسائي** : للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، (ط٣) نشره مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٢٨- **شرح مسلم** :للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، تحقيق خليل مأمون شيحا (ط٢) دار المعرفة - بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

٢٩- **صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) :** للإمام محمد ابن حبان بن أحمد بن حبَّان ، أبو حاتم التميمي البُستي السجستاني ، والإحسان للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي ، (ط١) دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٧هـ) .

٣٠- **صحيح ابن خزيمة** : للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بم خزيمة النيسابوري ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، (ط٢) المكتب الإسلامي - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

٣١- **صحيح البخاري** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير - دمشق -بيروت ، (ط٥) (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

٣٢- **صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية - بيروت، مصورة عن طبعة عيسى الحلبي (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

٣٣- **علوم الحديث** : للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، تحقيق د. نور الدين عتر ، دار الفكر - دمشق (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

٣٤- **عمل اليوم والليلة** : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق د. فاروق حمادة ، (ط٢) مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) .

٣٥- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة دار الريان للتراث - القاهرة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) .

٣٦- **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،** مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : للشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا ، صورته دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٧- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي تحقيق علي حسين علي - نشرته دار الإمام الطبري (ط٢) (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

٣٨- **الفردوس بمأثور الخطاب** : للإمام أبي شجاع شيرويه بن شهردار ابن شيرويه الديلمي الهمداني ، دار الكتب العلمية - بيروت (ط١) (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

٣٩- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** : تأليف د. مصطفى الخن ، ود. مصطفى البغا ، وعلي الشربجي ، (ط٢) دار القلم - بيروت (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .

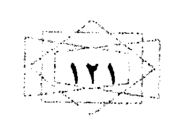
٤٠- **كشف الأستار عن زوائد البزار** : للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة - بيروت .

٤١- **كفاية الراغب شرح هداية الطالب** : للعلامة عبد الله بن حسين بلفقيه باعلوي ، تحقيق السيد علوي بن محمد بلفقيه ، دار الهجرة (ط١) (١٤١٢هـ) .

٤٢- **لسان العرب** : للعلامة ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي بيروت (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

٤٣- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، (ط٣) دار الكتاب العربي - بيروت (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

٤٤- **المجموع (شرح المهذب)** : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي مكتبة الإرشاد - جدة .



٤٥- **المستدرك على الصحيحين** : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الفكر - بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) مصورة عن الطبعة الهندية .

٤٦- **المسند** : للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، الطبعة الميمنية .

٤٧- **مسند أبي داود الطيالسي** : للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي ، صورته دار المعرفة - بيروت .

٤٨- **مصابيح السنة** : للإمام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي تحقيق يوسف المرعشلي ، ومحمد سليم ، وجمال الذهبي ، (ط١) دار المعرفة - بيروت (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

٤٩- **المصنَّف** : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، (ط٢) المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

٥٠- **المصنَّف** : للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق سعيد اللحام ، دار الفكر (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

٥١- **المعجم الأوسط** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق ابن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين - القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

٥٢- **المعجم الصغير** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٣- **المعجم الكبير** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد ، (ط٢) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، وقطعة مطبوعة من الجزء (١٣) من المعجم الكبير تحقيق حمدي عبد المجيد، (ط١) دار الصميعي - الرياض (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

٥٤- **معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة** : للحافظ أحمد بن على ابن حجر العسقلاني ، تحقيق جاسم الدوسري ، (ط١) دار البشائر (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)

٥٥- **المغني** : للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ومعه الشرح الكبير ، طبع مصوراً بدار إحياء التراث العربي - بيروت .

٥٦- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : تأليف العلامة محمد الشربيني الخطيب ، صورته دار إحياء التراث العربي عن طبعة الحلبي - بيروت .

٥٧- **المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية** : للعلامة عبد الله ابن عبد الرحمن بافضل الحضرمي ، (ط١) دار المنهاج - جدة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

٥٨- **منح الجليل على مختصر خليل** : للشيخ محمد عليش - دار الفكر بيروت (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .

٥٩- **الموطأ** : للإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة عيسى الحلبي - القاهرة .

٦٠- **النصائح الدينية والوصايا الإيمانية** : للإمام عبد الله بن علوي الحداد (ط١) دار الناشر - جدة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

* * *



فهرس الموضوعـــات

الموضوع	الصفحة





* * *



فَتَاوَى رَمَضَان

تأليف

السيد العلامة عبد الله بن محفُوظ بن مُحمَّد الحـدَّاد باعلوي

الحُسيني الحَضْرمي الشَّافعي

(١٣٤٢ - ١٤١٧هـ)

تقديم

الأستاذ الدكتور أحمد علي طه ريَّان

اعتنى بها

د/ علي بن محمد بن حسين العيدروس

الطبعة الأولى

(١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)

دار حضرموت للدراسات والنشر والتوزيع

المكلا - هاتف : ٣٥٠٥٤٨ (٠٠٩٦٧٥)

E- mail : dar- hadhramot@hotmail.com

تم التنضيد والإخراج بإشراف دار الإمام الغزالي

E- mail : daralghazali@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد للهُ ربِّ العـالمين ، والـصَّلاة والـسَّلام عـلى أشرف المرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمةً العالمين ، وعلى آله الطيبين ، وأصحابه الغُرِّ الميامين ، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

فإنْ كانت مشيئةُ الله وإرادته قد قضت بأن يرحل من عالَـمِنا الفاني السيد **العلامة الشيخ عبد الله بن محفوظ الحدَّاد** إلى دار البقاء والخلود ، فقد ترك لنا من الآثار العلمية ما نتذكره به ويصل ثوابه إليه إن شاء الله راضياً مرضياً بجوار ربه ، ومن هذه الآثار كتابه « **السُّنة والبِدعة** » وهو مطبوع ، وفيه يجلي رحمه الله كثيراً من الأمور المتشابكة بين الأمرين ، والتي أحدثت كثيراً من البلبلة بين عدد من الشباب ، والذي دلَّ على سِعة أفقه ، وغزارة علمه ، وعميق خبرته الطويلة مع الحياة والأحياء .

والآن ... ونحن نقدم هذا الجهد العِلمي للرَّاحل الكريم ، وهو مجموعة من الفتاوى التي كان قد سبق له أن حلَّ بها عدداً من المشاكل للمستمعين والقُرَّاء ، نقدمها اليوم ليستفيد بها بقية المسلمين، وهي وإن لم تكن كاملة نظراً لاقتراب شهر رمضان



المبارك ، وحرصنا على أن تدرك المسلمين في بداية الشهر الكريم حتى يجدوا الحلول لما عساه أن يقع لهم من الأمور التي تخفى على كثير من المثقفين ثقافة شرعية ، فضلاً عن غيرهم خلال هذا الشهر الكريم . وسيجد فيها القارئ ما تميَّز به الفقيد الكريم من معرفته بخبايا النفوس وما تنطوي عليه من ضعف بشري يحتاج إلى حِكْمةٍ في تناول العلاج ، فسلك به هذا العلَّامة الطريق الشرعي القويم للعلاج الذي يجمع فيه مع دقائق الأحكام الشرعية المتخصصة مع خبرته القضائية والتربوية الطويلة ، فجاءت معبرة بحق عن روح الإسلام الذي يواكب كل عصر بما يلائمه ويصلح له بما أودع الله في نصوصه الشريفة المرنة التي جعلته صالحاً لكل زمانٍ ومكان .

ونرجو من الله العلي القدير أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته ، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته ، وأن يمنحنا الوقت والجهد لإخراج كل فتاويه في وقتٍ قريب ... إن شاء الله .

أ. د/ أحمد علي طه ريَّان

عميد كلية الشريعة-جامعة الأحقاف

تريم- حضرموت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[فضائل شهر رمضان]

(١) (مسألة ٩/ ٤٩)[1] : بمناسبة قدوم الشَّهر الكريم ، نَوَدُّ أنْ تُحدثنا عنْ شَهْر رَمَضَان ؟

(الجواب) : فإنَّ رمضان شهر مبارك اخْتَصَّ اللهُ به هذه الأمة لاستدراك ما فاتها ، فقد كانت أعمارُ الأُمم السابقة طويلةً ولهم فيها أعمالٌ على قدر طول تلك الأعمار ، كما حَكى الله عن قوم نوحٍ أنَّه عليه الصلاة والسلام مَكَث فيهم ألفَ سنة إلا خمسينَ عاماً ، وكانت هذه الأُمة أقصر أعماراً فأعطاهم الله رمضان ، وضاعفَ فيه لهم

---

(١) يشير هذا الرقم الموضوع في بداية كل سؤال إلى موضع المسألة في «فتاوى» المؤلف في الأصل المخطوط ، فالرقم الأول يشير إلى الجزء ، والرقم الثاني يشير إلى الصفحة .



الحسنات مُضَاعفاتٍ كثيرة ، وجعل فيه ليلةَ القدرِ التي هي خيرٌ من ألفِ شهر، وأخفاها في رمضان كلِّه لِيُغْرِيَهم بالإكثار من الخيرات في الشهر كلِّه ، جاءت هذه المعاني في حديثٍ رواه الإمامُ مالكٍ في، الموطأ[1] بلاغاً ، وبلاغاتُ هذا الإمامِ كُلُّها موصولة ، كما في التمهيد لابن عبد البر[2] ، وفي الصحيح « **مَنْ صَامَ رَمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه ، ومَنْ قَامَ رَمضانَ غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذَنْبِه ، ومَنْ قَامَ ليلةَ القدرِ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه** »[3]، وفي رواية قتيبة «**وما تأخَّرَ**»[4] ، وهي زيادةٌ من ثقةٍ ولها حُكمُ الصِّحَّةِ .

والأحاديث في فضائل رمضان كثيرةٌ جداً تدفعُ المؤمنين إلى اغتنام أيامه بالصيام والقيام ، ففيه تُفْتَحُ أبوابُ الجناتِ ، وتُغْلَقُ

---

(١) الموطأ ، لمالك (١/ ٣٢١) رقم (١٥) .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر (١/ ٩) .

(٣) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٢٦) .

(٤) تقدم الكلام عن هذه الزيادة في (ص ٣٩) .



أبوابُ الجحيمِ ، وتُغَلُّ المَردةُ من الشياطين .

وأجمعُ حديثٍ في فضائل رمضان حديث سلمان رضي الله عنه الذي رواه ابن خزيمة ، والبيهقي ، و [أبو الشيخ][1] ابن حيان ، قالَ سَلْمَانَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، شَهْرٌ جَعَلَ الله صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الخَيْرِ ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الجَنَّةُ ، وَشَهْرُ الموَاسَاةِ ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِي رِزْقِ المؤْمِنِ فِيهِ ، مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ .

قَالُوا يَا رَسُول الله : لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ ؟ فَقَالَ : يُعْطِي الله هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ ، أَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ ، أَوْ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة للتوضيح .



مَذْقَةِ لَبَنٍ ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ ، مَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ .

وَاسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ ، وَخَصْلَتَيْنِ لا غِنًى لَكُمْ عَنْهُمَا ، فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ : فَشَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ ، وَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ لا غِنًى لَكُمْ عَنْهُمَا : فَتَسْأَلُونَ اللهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ سَقَى صَائِمًا ، سَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ»[1] .

وهذا الحديث إنْ كان بعضُ المحدثين ضعَّفه فإن أحاديث الفضائل قَبِل العلماءُ فيها الحديثَ الضعيف ما لم يكن فيه متهم

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩١) رقم (١٨٨٧) عن سلمان رضي الله عنه وبوَّب عليه بقوله : « فضائل شهر رمضان إنْ صحَّ الخبر » ، ورواه البيهقي في سننه (٤/ ٣٠٤) عن أبي هريرة مختصراً ، ورواه أيضاً أبو الشيخ ابن حيان في «الثواب » باختصار عنهما كما في الترغيب والترهيب (٢/ ١٠٨) . وقد تقدم تخريجه والكلام على سنده (ص ٢٨) .



بكذبٍ أو وضعٍ ، وصار ذلك إجماعاً ، ولم يخالف فيه أحد من العلماء، حتى ما نُقل عن ابن العربي وجدنا عمَلَه على خلافه ، ولهذا صار هذا الحديث شعار المسلمين يُرَدِّدُونَهُ في رمضان صباح مساء ، ولا ينكره إلا المحرومون الذين يُنكرون المعروف ، وكم لهم من إنكاراتٍ على أعمال الخير التي يأمر بها الشرع على عمومها ، ويدَّعون أن تخصيص المطلقات ممنوع ، وهذه دعوى كاذبة لا دليل عليها من الشرع مطلقاً ، بل إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم فعله في الدِّيمة ، وأنه إذا عمل عملاً داوم عليه ، يدل على عكس ما يدَّعون .

هذا عن رمضان بالذات ، أما عن الصيام فإنه فريضة كتبها الله على جميع الأمم قبلنا كما هو نصُّ الآية ، والصيام فريضة عظيمة ؛ لأنه تربية وتهذيب ، تربية للنفوس كي تملك زمام نفوسها فلا تنفلت ولا تقوده نفسه إلى هواها ، وتهذيبٌ لها بالتَّدَرُّب على فعل الخير والابتعاد عن الشر، فليس الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والشهوة ، وإنما هو أعظم من ذلك بكثير ، إنه الابتعاد عن معاصي الله كلها ، فقد



نبه الشارع فيه على ضرورة امتلاك اللسان عن الغيبة والكذب وقول الزُّور ، ففي حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » وهو عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [1] ، ولفظه عند ابن ماجه : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجهْلَ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [2] ، والمراد بالجهل كل فُحْشٍ ولو كان صادقاً .

وفي رواية الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه : «مَنْ لَمْ يَدَعِ الخنَا وَالْكَذِبَ فَلَا حَاجَةَ لله أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [3] .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «قَالَ اللهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٣٢) .

(٢) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٣٢) .

(٣) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٣٢) .



أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»، كما رواه مسلم والجماعة أيضاً[1].

وهذه هي التربية التي يريدها الإسلام من الصوم والصائمين، يتدربون على امتلاك ألسنتهم في أقوالهم وأفعالهم ، ويتزوَّدون من هذه التربية لِسَنَتِهم ، فإذا ضعفت جاء رمضان الثاني فجدَّد التعاليم والتهذيب والتدريب ، وهكذا نجد الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم يكثر من التنبيهات حول هذه المعاني ، ففي حديث أبي عبيدة رضي الله عنه يقول الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم : « **الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا بِكَذِبٍ أَوْ غِيبَةٍ** »[2].

وفي الحديث أيضا : « **لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِنَّما الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ** » ، رواه ابن خزيمة وابن حبان[3] .

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٣٣) .
(٢) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٣٤) .
(٣) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٣٤) .

وفي الحديث أيضاً : « **رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الجوعُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ** » ، رواه ابن ماجه - واللفظ له- والنسائي وغيرهما [1].

وروي بألفاظ متقاربة عند البيهقي وابن خزيمة كلّهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجاء مثله عن ابن عمر رضي الله عنه عند الطبراني [2] ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على أن الصائم لا يكتفي بالإمساك ، بل عليه أن يتورع عن كل المعاصي ليحفظ صومَه.

فصيام رمضان ركن من أركان الإسلام ، فتجب المحافظة عليه محافظة شديدة ، سواء من تلك المفطرات الظاهرة من الأكل والشرب وشهوة النساء التي أحلها الله للصائم ليلاً ، فبالأولى الشهوات والمعاصي المحرمة عليه تحريماً مؤبداً من الزنا ، واللواط ،

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٣٥) .

(٢) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٣٥) .

والنظر بشهوة ، وإطلاق اللسان بالسباب ، والفُحش ، والكذب بكافة أنواعه وصوره ، وأشدُّه الكذب على الله وعلى رسوله صلَّى الله عليه وآله وسلم من تحريم ما لم يُحرمه الله ، أو تحليل ما حرَّمه الله ، والغيبة وقول الزور ، وفعل الزور من الغش والتلبيس وإيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا .

فكل هذه من المعاصي التي جعل الله إثمها كبيراً ومبطلاً لثواب الصيام ، وبعضها مفطِّرٌ بإجماع ، وبعضها مفطِّرٌ عند بعض العلماء ، فالصيام جُنَّةٌ ، أي وقاية كجُنَّة أحدكم في القتال ما لم يخرقها بشيء من هذه المعاصي التي ورد ذكرها في الأحاديث الكثيرة ، حتى دلَّت هذه الأحاديث على أن كل معصية تصدر من الصائم تعتبر منافية للصيام ، لأنه طاعة ، والطاعة لا تقبل المعصية .

فيا خسارة من أضاع صيامه وهو رأسُ ماله ، فيأتي يوم القيامة وهو مُفلس وليس له من صيامه إلا الجوع ، كما جاء في الأحاديث الكثيرة ، ويكفي المتساهلين رادعاً قول الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم : « **مَن أفْطَرَ يوماً مِن رَمضان مِنْ غَيرِ عُذرٍ ولا مرضٍ لم**

يعوِّضه عنهُ صيامُ الدَّهر وإن صَامه » [1] ، ليدل على عظم فضل رمضان ومضاعفاته التي لا تُقدَّر ، وكما يشمل الإفطارُ الإفطار بالأكل والشرب والجماع ، أو بما يبطل ثوابه من المعاصي والمخالفات، فالصائم في عبادة جليلة ، أهم ما فيها تركُ جميع المخالفات لله ، مع المراقبة الدقيقة وإلَّا كان قليل الفائدة المرجوة منه.

۞ ۞ ۞

[شروط صحة الصوم ووجوبه]

(٢) (مسألة ٥/ ٩٧): ما هي شروطُ صِحَّةِ الصَّومِ ووجوبِهِ ؟

(الجواب) : إنَّ شروطَ وجوبِ الصَّومِ وصِحَّتِهِ متداخلةٌ في معظمِها .

فأوَّلُها الإسلامُ : فمَن كان غيرَ مسلمٍ فلا نطالُبه بالصَّوم ؛ لأنَّ الصَّومَ عبادةٌ خاصةٌ بالمسلمين ، والخطابُ موجهاً إليكم ﴿ **يَا أَيُّهَا**

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٣٧) .

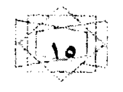
الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... ﴾[1] الآية ، وهو وإنْ كان قد فُرِضَ على الأممِ السابقةِ فنحنُ لا نطالبُهم بشيءٍ من شرائعِ الإسلام، وإنْ كانوا يُحاسَبُونَ عليه في الآخرة ، ولهذا فنحنُ نحكمُ ببطلانِ صومِ من ارتدَّ عن الإسلامِ أو تَلَفَّظَ بكلامٍ فيه استهزاءٌ بالإسلام كالذين يسبُّون الدِّينَ ، فإنَّ صومَهم يبطلُ ويلزمُهم القضاءُ ، وهكذا كان الإسلام شرطٌ للوجوبِ وشرطٌ للصحةِ معاً .

والشرط الثاني : البلوغُ ، فغير البالغِ لا يلزمُه الصَّيام ، ولكنَّه يصحُّ من المُمَيَّز ، ويجبُ على وليه تدريبُه عليه وأمره به ، إذا أطاق كالصلاة ، ومن فروع هذه القضية لو بلغَ الصغيرُ وهو صائمٌ وجبَ عليه الإمساكُ وإتمامُ الصوم ؛ لأنَّه قد صارَ واجباً عليه ، لكنَّه لو بلغَ وهو مُفْطِرٌ ، فهل يلزمُه الإمساكُ ؟ .

فيه خلافٌ للعلماءِ ، لكن مذهبنا لا يوجبُ عليه الإمساك ، وهكذا كلُّ من أفطرَ بعذرٍ ، يعني أن الشارعَ أجازَ له الإفطار ، أو

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٨٣) .



أوجبه عليه كالحائض والمريض إذا زال عذره فيُسنُّ لهما الإمساك ، ولا يجب ، وكذلك المسافر لو أفطر في سفره ثمَّ وصل إلى مقصدهِ فإن الإمساك يُسنُّ له ، ولا يجب عليه .

الشرط الثالث : العقل ، فالمجنون لا تكليف عليه ، لا صوم ولا صلاة ولا غيرها ، من التَّكاليف الشَّرعيَّة ، إلا الزَّكاة فإنَّها واجبةٌ في المالِ ، ومثل المجنون مَن كان مخرِّفاً لِكِبَرٍ فلم يبقَ عقلُه ...[1] ، فإنَّ التَّكاليف تسقطُ عنه ، فلا يلزمه صومٌ ، ولا فديةٌ ولا صلاةٌ ، لرفع التَّكليف عنه .

أمَّا السكرانُ المُتَّعَدي بسكره ، فإنَّه إذا أصبحَ مع الفجرِ ، وهو زائلُ العقلِ، لا يستقيمُ كلامُهُ فإنَّ صومَه باطلٌ ، وعليه الإمساك والقضاءُ ، بخلاف المُغْمَى عليه بمرضٍ فإنَّه معذورٌ وصومُه صحيحٌ إذا نواه وصحا في النَّهار ولو قُبيل المغربِ ، أمَّا إذا عَمَّ النَّهار كلَّه فالصَّوم باطلٌ ، والخلافُ بين العلماءِ هل يلزمه القضاءُ أم لا ؟

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل ، ولعلها : مُدْرِكاً أو سليماً أو ما في معناهما .

ومذهبنا يلزمه القضاء ، لكن الراجحُ أنَّه لا قضاءَ عليه لعدم التَّكليف .

والشرط الرابع : من شروط الصَّحة لا من شروط الوجوب النَّقاءُ من الحيض والنَّفاس ، فالحائض والنُّفَساء لا يصحُّ صومُهما ولكن يجب عليهما قضاء أَيَّام الحيض ، وأيَّام النفاس ، إذْ لا يصحُّ منهما الصَّوم ، وفي هذا الشهر يكثرُ السُّؤال من النِّساء ؛ لأنَّ كثيراً منهنَّ تتغيَّر العادةُ عندهنَّ ، فعليها الاحتياطُ للصَّوم ، ولهذا فإنها إنْ قدرت أن تضبط عادتَها ، وتميِّز دمَ الحيض ، فَلْتَأخذْ بعادتِها أو تمييزِها فتعتبر الدَّم الأسود القاني حيضاً وتغتسلُ بعد ذلك وتصلي وتصومِ ، فإذا لم تميِّز فَلْتَأخذْ بعادتِها السِّت أو السَّبع وتصومُ ما عداها ، أمَّا لو كان عندها أيَّام نقاءٍ ، وصامت ثُمَّ عاودها الدَّم فإنَّ الأيَّام التي صامتها أيَّام النَّقاءِ ..، فإنَّ صومُها صحيحٌ ولا ينتقضُ مطلقاً ، وهذا هو الراجح .





[تبييت نية الصيام]

(٣) (مسألة ٥/ ٨٨): ما هو الفرق من نَوى صوم رمضان من أوَّل هلاله وبين مَن ينوي كل ليلة ؟ .

(الجواب) : إنَّ المالكية تكفي عندهم نيةُ صيامِ رمضان كله من أوَّل ليلةٍ ، فمن فعل لا يلزمه أن ينوي كلَّ ليلةٍ إلَّا إذا اختلت النية بأن أفطر يوماً لمرضٍ أو سفرٍ أو حاضت فيلزم بعد ذلك النية لكلِّ ليلةٍ .

أما مذهبنا فيشترط النية كُل ليلةٍ لكلِّ يومٍ ، لأنَّ كُلَّ يوم عبادة مستقلة ، ومع ذلك فهم يقولون باستحباب نية صيام الشهر من أول ليلةٍ من باب الاحتياط إذْ لو نسي النية ليلةً أو شكَّ فيها يحمله مذهب مالك .





[حكم الاعتماد على جداول مواقيت الصلوات المتداولة]

(٤) (مسألة ٧/ ١٧): نحن لا نشكُّ في جهد الوالد صالح بن طُرش من المُكَلَّا ، والذي قام جزاه الله خيراً بهذا الجهد الطيب بإعداد جداول مواقيت الصلاة لمدينة الشِّحر بالتوقيت الزوالي ، كما قام قبلها بإعداد جداول لمواقيت الصلاة لمدينة المكلا ، ولكننا وجدنا أن هناك فرقاً مقداره حوالي دقيقتين أو كثر بقليل بين المواقيت القديمة المعمول بها وهي بالتوقيت الغروبي ، فما صحة الفارق بينهما ، رغم أن الجداول وزِّعت لنا سابقاً عبر مكتب إدارة الأوقاف والإرشاد بالشِّحر ، فهل هي معتمدة ؟ هذا مع علمنا بأن مواقيت الصلاة التابعة لمدينة المُكَلَّا والتي أعدَّها الوالد بن طرش تُذاع يومياً من إذاعة المكلا وموزعة على جميع مساجد المُكَلَّا ، وتنقل يومياً من مسجد عمر، نرجو إفادتنا ؟ .

(الجواب) : الحمد لله ، إنكم لم تذكروا عن الفرق بين الجدولين هل هو بالزيادة أم بالنقص ، أعني هل الدقيقتان اللَّتان لاحظتموها في التأخير أم في التقديم ، ومع العلم أنني لستُ من أهل

الاختصاص في هذه المسائل المتعلقة بحساب الفلك ، أما واضع الجداول الأُولى السيد عبدالرحمن بن محمد المشهور ، فهو من أهل الاختصاص ، وقد وضع جدوله على الغروب ، وفيه أن الأذان بعد غروب قُرص الشمس في الأرض المستوية يكون بعد نحو ثمان دقائق حتى تنمحي من العوالي ، ومع ذلك لاحظنا هنا في السَّاحل أنَّ توقيت الإشراق متأخِّر بعد بزوغ الشمس بنحو دقيقتين إلى ثلاث، كما لاحظنا أن في توقيت الشيخ بن طُرش فَرْقاً أيضاً في الإشراق يصل إلى اثنتي عشرة دقيقة ، يعني أن الشمس تبزغ قبل توقيته بهذا القدر ، وعلى كُلِّ تقديرٍ فإن فرق الدقيقتين ونحوها في المواقيت ناتج من الفرق في ضبط الغروب فيما أعتقد ، والمسألة حسابية أو تقديرية ، فما يضرُّ مثل هذا الفرق خصوصاً إذا كان متأخراً فيُحمل على الإحتياط ، أما إذا كان مُتقدِّماً فعليكم الأخذ بالأحوط من الجدولين ، وجزى الله العاملين خيراً .





[حكم الاعتماد على إمساكية الصيام لابن طُرش]

(٥) (مسألة ٩/ ٤٨) : جزى اللهُ الشيخَ ابن طُرش خيراً ، لقد وصلتنا جداول إمساكية رمضان ومع ثقتنا فيه لكننا نستفسر ما هي الأُسُس التي بنى عليها الشيخ كيفية تحديد المواقيت ، وهل هناك مثيل لها في صنعاء وعدن ؟ .

(الجواب) : إنَّ عمَلَه هذا عملٌ جيدٌ ومبني على الأُسس التي يبني عليها علماء الفلك أمورهم ، ويوجد مثله في كل البلاد ؛ لأنه علمٌ معروف يُدرس ويُعتمد عليه في هذه المواقيت ، تجدون بعضه في التقاويم السنوية التي تباع وتوزع ، فكونوا مطمئنين إلى اعتمادها خصوصاً وأنه يسترشد بما كتبه علماء حضرموت مثل صاحب الفتاوى السيد عبدالرحمن بن محمد المشهور وغيره ممن كتبوا وألَّفوا ودوَّنوا الجداول .



[وقت الإمساك في شهر رمضان]

(٦) (مسألة ٥/ ٨٧) : أشكل الأمر على كثيرٍ من الناس عن وقت الإمساك في رمضان متى هو بالتوقيت ؟ .

(الجواب) : إن الصائم يأكل ويتمتع باللَّيل حتى يبين الفجر ، وقد بينه العلماء في جداول موجودة في كل مسجد ، ربما في بعضها زيادة في الزَّمن ولكن الاحتياط للصوم هو الذي دعاهم لذلك ، خصوصاً وأن الله تعالى ذكر الصوم وأحكامه ثمَّ ذكر الفجر بأنه الحد الفاصل ، ثم قال تعالى في نفس الآية : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾[1] ، وهذا يفيد أن على الصائم أن يجعل بينه وبين الحد المقرَّر وهو الفجر حاجزاً يحتاط به لصومه فلا يقرب الحدَّ الممنوع ، ومِن هذا نرى في كافة الجداول تقدير مدة زمنية بين الأذان والإمساك أقلها خمس دقائق ، فعليك أن تعرفَ زمن الفجر بالسَّاعة

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٨٧) .

والدقيقة ثم تحتاط لهذه الفترة ، فلا يطلع عليك الفجر إلا وأنت ممسكٌ صائمٌ ، خصوصاً وأن الفجر أمرُهُ خفيٌّ ، فالذين يأكلون ويشربون حتى يسمعوا الأذان هولاء لم يمتثلوا أمرَ الله بالبُعد عن الحدِّ وعدم قُربانه ، وما جاء من الأحاديث مما ظاهره مخالف القران فهو محمولٌ على الأذان الأوَّل ، وبما أن زمن الفجر يتغير يومياً أو يوماً بعد يوم ؛ فإن الإمساك تبعاً لذلك يتغير ، فاحرصْ على معرفة الفجر واحتَطْ بالإمساك قبله .

✿ ✿ ✿

[حكم من يفطر قبل أذان المغرب بدقائق في شهر رمضان]

(٧) (مسألة ١٠/ ١٦٣): إن بعض الشباب يفطرون قبل الأذان بدقائق أمام الناس فنرجو بيان ذلك ؟ .

(الجواب) : إنَّ هولاء واقعون في خطرٍ عظيم ، إنَّ الله تعالى بَعْدَ أن ذكر : ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [1] ختم الآية بقوله : ﴿ **تِلْكَ**

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٨٧) .

حُدُوْدُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ فأمر بالاحتياط ، وفي حديث: « اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الحلاَلِ ، مَنْ فَعَلَ ذلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ ودِينِهِ »[1] رواه ابن حبان ، وفي الصحيح : « الحلاَلُ بَيِّنٌ وَالحرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَ عِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحرَامِ »[2] الحديث .

وفي الحديث الآخر : « دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ »[3] ؛ ولهذا اجتهد العلماء وحرَّروا الجداول من أجل الخروج من هذه المشتبهات، وربما يقولون : إن الرسول ﷺ طلب من أمته التعجيل

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٢ / ٣٨٠) حديث رقم (٥٥٦٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢) ، ومسلم برقم (١٥٩٩) .

(٣) رواه أحمد (١/ ٢٠٠) ، والترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي (٨/ ٣٢٧) رقم (٥٧١١) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٥) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ٤٩٨) رقم (٧٢٢) ، وابن خزيمة (٤/ ٥٩) رقم (٢٣٤٨) ، جميعهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما .

بالفطور ، ونقول : نعم ، ما لم يقع في الشكِّ ، والرَّسول ﷺ نفسه أعطى الإشارة إلى الاحتياط حين قال : « **لا تَزَالُ أُمَّتي على سُنَّتي مَا لَمْ تَنتظِر بِفطرِها النُّجوم** »[1] ، فأوضح التأخير المكروه ، وهؤلاء الذين يستعجلون بالإفطار قبل تيقُّن الغروب واقعون في خطرٍ عظيم ، نسأل الله لهم التيقُّظ من هذا التَّهور الذي يضيعون به فروضاً يجب الاحتياط فيها .

فالعمل بالسُّنة لا يجوز أن يكون على حساب الواجب والاحتياط للفرض ، وتكفَّل العلماء بالمراقبة والحساب حتى وضعوا جداولهم للناس تقريباً لهم واحتياطاً تاماً كما أمر الشرع ، ومن حاد عن ذلك فليتحمَّل مسؤولية نفسه أمام ربه ، والله رقيب .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٩٩) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان (الإحسان ٨/ ٢٧٧) رقم (٣٥١٠) ، وابن خزيمة (٢٠٦١) وغيرهم ، جميعهم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

[بيان من يجب عليهم القضاء ومن تجزئ عنهم الفدية]

(٨) (مسألة ٧/ ١٤٦) : نرجو أن تشرح لنا أُولئك الذين يجب عليهم القضاء في الصوم والذين تجزئ عنهم الفدية ؛ فإن الأُمور اختلطت علينا فنرجو الإيضاح ؟ .

(الجواب) : الحمد لله إنَّ الله جلَّت حِكمته حين فرض على هذه الأُمّة الصيام كان كعادته فيما لا يعتاد ويشق على النفس أن يتدرَّج في التشريع ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ... ﴾ [1] ؛ ليهوّن به على النفوس ، ثم قال : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [2]، فكان من أراد أن يصوم صام ، ومن أراد أن يفدي فدى عن الصيام

---

(١) سورة البقرة ، الآيتان : (١٨٣ - ١٨٤) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (١٨٤) .

حتى نزل قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1] ، فنسخ بهذا ذلك التخيير الذي شرعه في الآية لكنه أعاد الرخصة للمسافر والمريض ، فقال : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2] ، كرّر الرخصة للمسافر والمريض حتى لا يُتوهم أنها نُسِخَت كقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3] ، وبيَّن أن هذه الرخصة للمسافر والمريض باقية : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ... ﴾[4] .

فهذه الرخصة للمسافر والمريض إذا افطرا فعليهما القضاء ، ولا تجزي عنهم الفدية لأنهم قادرين على القضاء في الأيام الأخر ، وقد قيَّد العلماء السفر بأنه السفر الطويل الَّذي يجوز فيه القصر الذي أخذ

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٨٥) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (١٨٥) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : (١٨٥) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : (١٨٥) .

العلماء مقداره من سفرات الرسول ﷺ حيث لم يأتِ له تحديد وقدروه بـ(٤٨) ميلاً ؛ لأن أقل منها لا يكون سفراً ، يعني مسير يومٍ وليلةٍ بسير الأثقال ، والرخصة قائمة للمسافر سواء كان سفره على راحلة أو على رِجْله أو على سيارةٍ أو طائرةٍ بشرط أن يخرج من العمران ، أما قبل خروجه من البلد فلا يجوز له التَّرَخُّص ، وسواء شقَّ عليه الصوم في السفر أو لم يشقَّ عليه ، لكن الأفضل للمسافر الصيام إذا لم يشقَّ عليه ، والإفطار أفضل له إذا شقَّ عليه ، بل قد يجب إذا شق عليه مشقةً شديدةً ، أو كان الصوم يضرُّه ؛ لأن الرُّخصة في حقه تصير عزيمةً ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (١) ، كما رأى الرسول ﷺ رجُلاً في السفر قد ظُلِّل عليه ، فقال : « **ما هذا ؟!** » قالوا : صائم ! قال : « **ليس من البِرِ الصيامُ في السَّفر** » (٢) ، فنفيه ﷺ البر عن هذا الصائم الذي شق عليه

---

(١) سورة النساء ، الآية : (٢٩) .

(٢) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٦٩).



الصيام حتى احتاج إلى من يُظَلِّله ، وإذا كان ليس من البِر فهو معصية ، وقد يكون الفطرُ أفضل وإن لم يشقَّ عليه إذا كان مِمَّن يُقْتَدى به تيسيراً للناس كما أفطر ﷺ عندما علم أن الصوم شَق على بعض أصحابه ليقتدوا به .

وأما المريضُ فقد جاء مطلقاً في الآية ، لكن العلماء حدَّدوه بمَنْ يشقُّ عليه معه الصيام أو يحتاج إلى متابعة الدواء ، وأنه إذا لم يتابع الدواء بالنهار فسوف يتأخر شفاؤه ، فهذا الإفطار له رخصة لكن إن تضرر بالصيام صار الإفطار في حقِّه عزيمة ، « **والله يحبُّ أن تُؤتى رُخَصَهُ كما يُحبُّ أن تُؤتَى عزائمُه** »[1]، فإذا أفطر المريض فإن الواجب عليه هو القضاء من أيامٍ أُخَر ، يعني في أيام صحته ، وإذا تأخر شفاؤه ولو بعد سَنة أو أكثر ، فإن الواجب عليه القضاء ، فإذا استمر به المرض حتى مات ولم يتمكن من القضاء فلا شيء عليه ، لكن من

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٧٠) .

الاحتياط الصوم عنه أو إخراج الفدية لقوله ﷺ : « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** »[1] .

والذين قالوا : لا يجب عليه شيء ، قالوا : لأن اللهَ أمره بالقضاء عند القُدرة عليه أي حال صحته ، ولم تأت له هذه الأيام في الصحة فلا شي عليه ، لكن هناك من المرضى من تجب عليه الفدية ابتداءً وذلك هو المريض الذي لا يُرجى برؤه ، وعبر عنه الفقهاء بالمرض المزمن ، وذلك كأصحاب بعض الأمراض كأمراض الكلى ، وخصوصاً أولئك الذين استؤصلت لهم إحدى الكليتين ، وبقي على كلية واحدة ، فينصحه الطبيب بعدم الصوم ؛ لأن الصيام يضر كليته الوحيدة ، وكذلك بعض أمراض القلب وغيرها ، فهؤلاء تجب عليهم الفدية ابتداء ، أعني يخرجون عن كلِّ يومٍ مُدّاً ، والصاع أربعة أمداد ، وهو مقدار الفَطرة الواجبة ، فهذا المقدار وهو الصاع عن أربعة أيام ، ويمكنه إخراج هذه الأمداد في كلِّ يومٍ مدٌّ ، أو يجمعها

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٧٣) .

كلها ثلاثين مُداً ، فيخرجها دفعةً واحدةً أوَّل الشهر أو آخر الشهر أو يفرقها على مدى الشهر ، فكلُّ ذلك جائز له ، ومن لم يخرج المدَّ من هؤلاء فمات فورثته مخيَّرون بين الإطعام عنه أو الصيام ، ويمكنهم أن يفرقوا الأيام إذا لم يحبوا أن يخرجوا الفدية .

ومثل هؤلاء الشيخ أو الشيخة الذين يملكون حواسهم لكنهم لا يستطيعون الصيام أو يشق عليهم ، فعليهم إخراج الفدية ابتداءً كالمريض الذي لا يُرجى شفاؤه ؛ لأن الشيخوخة مرضٌ من الأمراض التي لا يُرجى له شفاء ، فرُفع عنهم الصيام وبقي البدل لبقاء التكليف .

أما الحامل والمُرْضِع فيرخَّص لهن في الصيام إن لم يضرهُن ، وإذا أحْسَسْن بالحاجة للفطر من أجل أنفسهن وصحتهن ، أو من أجل ذلك مع الخوف على الولد ، فلهُنَّ الإفطار وعليهن القضاء إذا زال العُذر ولا فدية .

بقي معنا أولئك الذين يفقدون حواسهم ويصيبهم ... [1] مِن الكِبَر ، يعني وصلوا إلى حدِّ الخَرَف ، فهؤلاء يُرفع عنهم التكليف فلا صيام عليهم ولا فدية ؛ لأن العقل مناط التكليف ، والإنسان قد يبلغ من العُمر حداً يصير فيه كالطفل لا يستقيم إدراكه ، فهذا الذي رُدَّ إلى أن لا يعلم بعد علمٍ شيئاً لا تكليف عليه ، وإنما يُترك على سجيته شأنه شأن الطفل في التكليف .

❁ ❁ ❁

[معنى حديث : « من أفطر يوماً من رمضان مِن غير عُذرٍ ... »]

(٩) (مسألة ٥/ ١٠٠): ما معنى ما جاء في حديث الرسول ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان من غير عذرٍ لم يقضه عنه صيامُ الدَّهر وإن صَامه » ؟ .

(الجواب) : إن هذا الحديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة – رضِيَ اللهُ عَنْهُ – بلفظ : «**من أفطر يوماً من رمضان في غير رُخصةٍ**

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل .



رخَّصها اللهُ لَهُ ، لم يَقْضِ عنه صيام الدهر »[1] ، وكذلك رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وصححه ، وذكره البخاري تعليقاً، وقد أخرجه الترمذي بلفظ : « من أفطرَ يوماً من رمضانَ ، من غيرِ رُخْصَةٍ ولا مرض ، لم يقْضِه عنه صومُ الدهرِ وإن صامَهُ »[2] .

فالحديثُ على كلِّ حالٍ صحيحٌ ، وقد أخرجه وصحَّحه من سمعتَ ، أما عن معناه فالمراد بقوله : « من غير عذر » أي من الأعذار التي أباح الشرع لأصحابها الإفطار كالمرض والسفر وكبر السِّن ، وغير ذلك» .

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢٣٩٦) ، وقد تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٣٧) .

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٤) ، والترمذي (٧٢٣) – واللفظ له – ، وابن ماجه (١٦٧٢) ، وابن خزيمة (١٩٨٧و ١٩٨٨) ، وأحمد (٢/ ٤٧٠) ، وذكره البخاري في صحيحه معلقاً عن أبي هريرة (٢/ ٦٨٢) في الصوم (باب إذا جامع في رمضان) ، غير مجزوم به ، فقال : « ويذكر عن أبي هريرة رفعه » .



وأما قوله : « لم يقْضِه صومُ الدهرِ وإن صامَهُ » ، فالمراد أنه لا يفي صوم الدهر عمَّا فاته من ثواب هذا الذي فاته من رمضان أي من جهة ثوابه العظيم ، وأما من حيث سقوط الفرض عنه وبراءة ذمته ، فيكفي عنه صيامُ يومٍ واحدٍ مع التوبة الصادقة من الإثم الذي يناله من التساهل بهذه الفريضة .

أمَّا المفطرون بعذر شرعي ، فإنَّ الله تعالى يعطيهم من الأجر مثل ثواب رمضان دون نقص ، وخصوصاً مثل الحائض والنفساء وكذلك المسافر والمريض، فقد أوجب الله عليهم قضاءه مِن أيامٍ أُخَرَ، فكان هذا الإذن سبباً في نيلهم الثواب كاملاً ، بخلاف المفطر بغير عُذر فإنَّه لا يستحق هذا التكريم ؛ لأنَّه عاصٍ بفطره .

✿ ✿ ✿

[حُكم الجماع في نهار رمضان للجاهل بالحُكم]

(١٠)(مسألة ٥/ ٩٢) من جامع في نهار رمضان جاهلاً هل يلزمه القضاء وهل تلزمه الكفارة ؟ .

(الجواب) : إنَّ الجهل لا يعذر به إلا مَن كان حديث عهد بالإسلام ، فمثل هذا لا كفاره عليه ولا يلزمه القضاء إلا بعد العلم ، أما المسلم الذي يعيش بين المسلمين فلا يعذر بجهله بالحُرمة لعدم خفاء ذلك ، لكن الذي يتصور ما ذكره الفقهاء أنه يجهل وجوب الكفارة مع اعتقاده للحرمة، وهذا النوع أوجبوا عليه القضاء وأوجبوا عليه الكفارة ، قال في « بُشرى الكريم » : « ولو علم تحريم الجماع في نهار رمضان وجَهل الكفارة به وَجَبتْ عليه قطعاً ، أما الناسي والمكرَه فلا يبطل صومه ولا إثم عليه ، ومن صومه صحيحاً ولا قضاء عليه ، فلا كفارة في حقه » .

✿ ✿ ✿

[حكم صيام المُكْرَه على الزنا في نهار رمضان]

(١١) (مسألة٨/ ٦٨): رجلٌ كان يعمل في بيت منذ الصغر وعندما بلغ أشدَّه راودته صاحبة البيت عن نفسه في نهار رمضان فأبى وامتنع فهددته بالقتل وشهرت عليه السلاح ، قال : فلما خشيتُ

القتل نفذتُ رغبتها ، ثمَّ فارقتهم خشية الوقوع معها مرةً أخرى ، والسؤال هل عليَّ في صيامي كفارة أو القضاء فقط ، وهل عَلَيَّ حدٌّ؟

(الجواب) : الحمدُ لله أنَّ معظم فقهاء المذهب يقرِّرون أن المُكْرَه على الزنا لا يفسد صومه ، فلا كفارة عليه ، وبعضهم يناقش في حصول الإكراه من الفاعل ، كالرجل لأن الإيلاج يتطلب الانتشار وهو لا يتم مع الإكراه ، وعلى كُلٍّ فإذا تحقَّقت شروط الإكراه وخاف على نفسه القتل ، أو حصول ما هَدَّد به ، فلا قضاء عليه ولا كفارة على قول الجمهور الذين يقررون أنه ممكن ، وأن الإنسان يمكن أن ينتشر حتى مع التهديد ، ومن أجل الخلاف في المسألة الاحتياط أن يقضي ، وإذا قدر على الكفارة فهو أولى ، وإن كان الراجح في المذهب كما قُرِّر أنَّه لا قضاء ولا كفارة حيث تحقق الإكراه بشرطه ، والسائل أدرى بنفسه في هذه الحالة ، والقاعدة أن كُلَّ وَطْءٍ لا إثمَ فيه لا كفارة فيه ، والمُكْرَهُ كالناسي لا يفسد صومه وبالتَّالي لا قضاءَ عليه ولا كفارة ، هذا هو المقَرَّر .

[بيان الفرق بين الناسي والمخطئ في الصيام]

(١٢) (مسألة٥/ ٩٩): لماذا لا يلزم الصَّائم القضاء إذا أكَلَ أو شَرِب ناسياً وهل المخطئ مثلُ الناسي ؟ .

(الجواب) : أولاً: إنَّ الناسي عَذَرَهُ الشارعُ ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنّ النبي ﷺ قال : « **إذا نسي أحدكم فأكل أو شَرِب ، فليتمَّ صومَه فإنَّما أطعمه الله وسَقاه** »[1] ، وهذا معناه أنَّ الصَّائم إذا نسي أنه صائم ، فأكل أو شرب ، فلا شيء عليه ، كما روى أبو داود عن أبي هريرة - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم ، فقال ﷺ : « **اللهُ أطْعَمك وسَقاك** »[2] ، كما روى الحاكم وصححه ، وابن حبان في صحيحه ، والدارقطني

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٥٦) .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٩٨) .



عن أبي هريرة - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - أيضا مرفوعاً : « **من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة** »[1] ، فكلُّ هذه الأحاديث واضحة الحكم في الموضوع .

ثانياً : قال العلماء إنَّما عذره الشارع ؛ لأنَّه لا مدخلَ له في أكله وشُربه إنما النِّسيان من الله تعالى ، ومِن لطفه بعباده تيسيره عليهم ودفْعه الحرج عنهم ، ويؤيد ذلك قولهُ في الرواية الأخرى : « **فإنَّما هو رزقٌ ساقهُ اللهُ إليه** »[2] ، كما في رواية الحديث الأول : « **فإنَّما أطعمه الله وسقاه** »[3] ؛ ولهذا فرَّق علماؤنا بين الناسي والمخطئ ،

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٩٥) ، وابن حبان (الإحسان ٨/ ٢٨٧) رقم (٣٥٢١) ، والدارقطني (٢/ ١٧٨) ، وقال الحاكم عقبه : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ».

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ١٧٨) وقال : « إسناده صحيح وكلهم ثقات ». وأوله عنده : « إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً ... » .

(٣) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٥٦).

فمن أكل ظاناً أن الشمس قد غربت وجبَ عليه القضاء ، وكذلك من أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع ، ثمَّ اتَّضح له أنَّه أكل بعد الفجر قالوا يلزمه القضاء ؛ لأنَّه مقصِّر ، وقد أكل على الظَّنِّ وهو مأمورٌ بالاحتياط ، فلا يأكل حتى يتيقن الغروب ، بخلاف النَّاسي فليس النِّسيان بيده ، وأمَّا المفطر على الظَّنِّ فإنَّه أكلَ وشربَ وهو ذاكرٌ لكنه لم يحتط لنفسه كما أمره الشرع ؛ لهذا وجب عليه القضاء ، فهذا الفرق واضحٌ بينهما.

✿ ✿ ✿

[حكم الإفطار للحامل والمرضع ، وحكم تذوق الطعام]

(١٣) (مسألة ٥/ ٩٢) : هل يجوز الإفطار للمرأة الحامل إذا خافت على نفسها وعلى الجنين والمرضع ، أيضاً هل يجوز لها الإفطار بمثل هذا الخوف ؟ . [وهل يجوز للمرأة تَذَوُّق الطعام ؟][١] .

(١) سقط من السؤال في النسخة التي بيدي ، فزيد بمقتضى الجواب .

(الجواب) : نعم يجوز للمرأة الحامل أن تفطر في هذه الحالة ثمَّ تقضي ، وهي أولى من اسْتَحقَّ الرخصة سواء كانت خائفة على نفسها أو على جنينها ؛ فإن الخوف على أحدهم يضر الآخر ، فلا بأس عليها من الإفطار ثم تقضي الأيام التي أفطرتها .

وأما المرضع فالحكم فيها كذلك إن وُجِدت اليوم الأُم التي ترضع طفلها بالثدي ؛ فإن الإرضاع اليوم قد تحول إلى رضاع صناعي .

وتَذَوُّقُ الطعام بالفم واللِّسان جائزٌ بشرط أن لا تبلع شيئاً منه .

❁ ❁ ❁

[حكم من مات وعليه قضاء صيام شهر رمضان]

(١٤) (مسألة ١٠/ ٦٣) : لقد توفي أخي بعد رمضان ، وقد كان مريضاً قبل رمضان حتى أفطر جميع رمضان واستمر مريضاً حتى مات ، فهل أقضي عنه أو ماذا أفعل ، أفتونا رحمكم الله؟ .

(الجواب) : إنَّ اللهَ تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [1]، ومنه أخذ الفقهاء أنَّ مَن كان مرضُه يُرجى منه الشفاء فالواجب عليه القضاءُ عند التمكُّن ، ومن كان مريضاً لا يُرجى أن يتمكن من الشفاء فالواجب عليه الفدية ابتداء، فإنْ أخرجها كَفَتْهُ ، وإن تمكن بعد مِن القضاء لا يلزمه .

وأما من مات ولم يفدِ ولم يتمكن من القضاء فإنَّ فقهاءَنا يقولون: لا شيء عليه ، ولكن عموم حديث الرسول ﷺ يدلُّ على أن على الورثة القضاء ، قال النبي ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صومٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » [2] ، ومع ذلك يجزئ عنه إخراج الفدية بدل الصيام .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٨٤) .

(٢) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٧٣).

وهذا الحديث يعمِّمُ الصومَ على كلِّ مَن مات وعليه أيام من رمضان سواء تمكن أم لم يتمكن .

فالاحتياط لأخيك : إما أن تتوزع الأيام مع الأقرباء كلٌّ واحدٍ يصوم عنه عدة أيام ، وإما أن تخرجوا عنه الكفارة ، وكما قلت لك إنَّ هذا للاحتياط للميت لعموم الحديث ، وإلَّا فإن كلام الفقهاء المأخوذ من الآية لا يوجب عليه شيئاً ، وعند التعارض ينبغي الاحتياط .

❁ ❁ ❁

[وجوب قضاء رمضان على المريض بعد الشفاء]

(١٥) (مسألة ٧/ ٦٦) : لقد مرضتُ مرضاً جعلني غير قادرة على الصوم مدة رمضانين - أي شهرين - والآن والحمد لله شُفيت بعد إجراء عملية جراحية ، فأسألُ هل عليَّ القضاء أم إخراج فدية أم ماذا ؟ علما بأن لديَّ القُدرة على الصيام الآن ؟ .

(الجواب) : الحمد لله إن الواجب هو القضاء للشهرين ولا فدية عليكِ بسبب التأخير ؛ لأن التأخير كان لعذر ، وهكذا كلُّ مَنْ أفطر لعذر ولم يستطع القضاء لفترة ثمَّ قدر ، فإن الواجب عليه هو القضاء فقط ، ولا إثم عليه ولا فدية .

فبادري في قضاء الشهرين بحسب قدرتك وإمكانك ، وفي هذا القضاء براءة للذمة وشكراً لله تعالى على الشفاء ، ودَينُ الله أحق أن يُقضى ، والله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [1] ، أي فالواجب عدَّةٌ بعدد الأيام التي أفطرها من أيام الصحة وأيام الإقامة ، ودِينُ الله تعالى يُسْرٌ ، ومن اليُسر أن لا يكلف المريض الصيام حالة المرض، ولكنْ فَرَضَ الله عليه القضاء عند زوال العذر ليشكر اللهَ على الصحة ، ولينال ثواب الصيام وكأنه صامه في وقته ، والله أعلم .

---

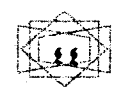
(١) سورة البقرة ، الآية : (١٨٤) .

[حكم من ترك قضاء ما عليه من رمضان لسنواتٍ عديدة]

(١٦) (مسألة ٩/ ٥) : امرأة تركت صوم رمضان بسبب ولادة وبعد ما انقضى رمضان لم تصم الشهر الذي تركته حتى جاء رمضان آخر ، وتقول : إنها تركت فيها الصيام لمدة (١٦) سنة ؟ .

(الجواب) : إن القضاء واجب عليها بكلِّ حال ، وأما الفدية فإن كان التأخير لعذر فلا فدية ، وإن كان لغير عُذرٍ فعليها الفدية عن كلِّ يومٍ مُدٌّ يتكرَّر بتكرُّر السنين ، هذا مذهبنا مذهب الشافعية ، إلَّا أن جمهور العلماء لا يوجبون إلَّا القضاء فحسب ، وقال بهذا أيضاً من الشافعية الإمام المُزَني تلميذ الإمام الشافعي ، وقال : إن الفدية عقوبة ، ولا عقوبة إلا بنصٍّ ، ولا يوجد نصٌّ ، وإنما هي فتوى لبعض الصحابة ، وعلى كُلٍّ فإنَّ عليها القضاء ؛ لأن ذلك دَين الله ، ودينُ الله أحق أن يُقضى ، فإذا قَدَرَتْ على القضاء فهو خيرٌ كبيرٌ.





[حكم من أفطر بسبب المرض ومات ولم يمكنه القضاء]

(١٧) (مسألة ٥/ ٩٣) : إن والدي أصيب بمرض شديد وصادف مرضُه شهر رمضان فلم يستطع أن يصوم إلا يوماً واحداً ، في آخر رمضان توفي بسبب المرض المذكور ، فهل عليَّ أن أقضي عنه أو أخرج عنه الفدية ؟ .

(الجواب) : إن والدك هذا مرخصٌ له في الإفطار على أن يقضي من أيام أخر عند التمكُّن ، ولكنه لم يتمكن من القضاء لموته قبل التمكّن ، ولهذا فلا شي عليه ، لكن لو أردتَ البراءة له والاحتياط فأخرجتَ عنه - عن كلِّ يومٍ - مُدّاً ، يعني (نُص مُضَرَى) يكون أفضل وأبرأ ، وإن أردت أن تصوم عنه فلك ذلك ، وليس بواجبٍ عليك ، كلُّ ذلك للاحتياط ؛ فإن المريض في نظر الفقهاء ينقسم إلى قسمين :

١- قسمٌ يُرْجى له الشِّفاء ، فهذا إنَّما يجبُ عليه القضاء عند التمكُّن ، فإذا تمكَّن مِن القضاء ولم يقضِ حتى مات صام عنه وليُّه

أو أطعم عنه ، وفي هذا حديث الرسول ﷺ : « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صومٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** »[1] ، ولا يكون عليه إلا إن تمكَّن من القضاء ولم يقض .

٢- **والقسم الثاني : مريضٌ بمرضٍ لا يُرجى بُرؤُه ولا ينتظر الشِّفاء:** فمثل هذا تجبُ عليه الفدية ابتداءً ، يعني أن عليه أن يخرجها في حياته ليأسه من الشِّفاء ، فإن لم يخرجها حتى مات أُخرجت عنه كالدُّيون .

وأبوك فيما يظهر من القسم الأول لم يتمكن من القضاء لوفاته في رمضان نفسه ، فلم يلزمه قضاء ولا فدية ، ولكن لو أخرجتموها عنه أو صمتم عنه لنفعهُ ذلك إن شاء الله ، وليس ذلك بواجب عليكم ، وإنما هو صدقه منكم عليه .



---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٧٣) .

[حكم من عليه قضاء رمضان ولم يقضِ بسبب المرض]

(١٨) (مسألة ٩/ ٦٩) : عليَّ قضاء شهر رمضان الماضي ولم أقضه حتى الآن لكوني مريضة ، والآن لا أعرف ما هو الحل أفتوني ؟ .

(الجواب) : إنَّكِ لم تذكُري هل أنتِ قادرة على الصوم في المستقبل وهل صُمتِ هذا العام؟ . فإن كنتِ قادرةً على القضاء لأنكِ صمتِ هذا العام ؛ فإن الواجب عليكِ هو القضاء للعام الماضي فاقضِيه ولو مفرقاً على حسب استطاعتكِ ولا شيء عليكِ غير ذلك ؛ لأن التأخير إذا كان بعذر المرض فلا شيء فيه ، وأما إن كنتِ لا تزالين مريضة لأنكِ لم تصومي رمضان هذا العام فهذا يرجع إلى رجائكِ الشفاء وقدرتكِ عليه في المستقبل ، فانتظري حتى تقدري على القضاء فتقضي ، وإن لم يكن عندك أمل في الشفاء والقدرة ، فيمكنكِ أن تخرجي الفدية مُدٌّ عن كل يوم ، وهذا المدُّ عبارة عن ربع مقدار الفَطرة عن كل يوم ، يعني أن مقدار الفَطْرة يكون عن أربعة أيام ، كل هذا إذا لم يمكن لكِ القضاء ، ولا أمل

عندك في القدرة عليه بعد الشفاء حاصلاً ، فما عليكِ إلا القضاء على مهلكِ ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

[حكم الحامل التي يشق عليها قضاء ما عليها من رمضان]

(١٩) (مسألة ٥/ ٤٧) : امرأة حامل في الشهر السابع عليها قضاء أيام من رمضان وتريد أن تقضي ما عليها ولكنها إذا صامت تتعب ويسبب لها ألماً ودوخة وخمولاً حتى أن الجنين تكون حالته غير طبيعية فما حكم صومها ؟ وهل عليها القضاء أم يمكنها أن تخرج الفدية ؟ .

(الجواب) : إن الدين يُسر ، والحامل يجوز لها أن تفطر في نهار رمضان إذا خافت على نفسها أو على جنينها ؛ ولهذا فإنَّ لها أن تؤخر القضاء إلى السنة الثانية ، وهو تأخير بعذر بل قد يجب الإفطار إذا كان الصوم يُؤثِّر على الجنين أو عليها ، لكن الواجب عليها هو القضاء عند التمكُّن ولو في السنة الآتية أو التي بعدها ، ولا تكفي

الفدية عن القضاء لِكُلِّ مَن هو متمكن من القضاء في المستقبل ولا تصح بدلاً عن الصوم إلا عن المريض الذي مرضه مستديم ولا يُرجى بُرؤه ولا ينتظر الشفاء ، أما مثل الحامل فإنَّ عُذرها مؤقت فتفطر ، وإذا زال العذر تقضي ولو بعد سنة أو سنتين أو سنين مادام عذرها مؤقتاً ، وتنتظر القوة والعافية والقدرة على القضاء .

❁ ❁ ❁

[حكم من نذر صيام السِّت وعليه قضاء من رمضان]

(٢٠) (مسألة ٢/ ٢١) امرأة جَعلتْ صيام أيام الست نذراً عليها إذا نجحتْ في الامتحان ، وإنها فعلاً نجحت وبقي عليها النذر إلا أنها مرضت في أيام العيد ثم شُفيت ولكنها لم تتمكن من الصيام لعدم الاستطاعة ، وفي (١٤) من شوال بدأت تصوم ولكن كانت النية عندها أن تصوم الأيام التي أفطرتها في رمضان مع الست ، ولكنها كما تقول : لم أستطع أن أواصل ذلك لأنني تعبت . والسؤال : هل

يمكن أن أعتبر هذه الست التي صمتها عن النذر الذي عليَّ مع العلم أنَّ النية عندي أن أصوم النذر ثم أصوم القضاء ؟ .

(الجواب) : إن النذر الذي التزمته واجب عليك صومه ولكن الأيام التي صمتها إن كانت بنية القضاء فلا يصح الآن صرفها عن أيام النذر ، وإن كانت النية عن النذر فهي عن النذر ؛ لأن التعيين واجب عند نية الصيام . لهذا فإن عليك الآن قضاء الأيام التي لم تنوِها عند الصيام ، فإن النذر كالفرض ولابد من تعيينه ، ويُقضى إذا فات ، فإذا كان نذرُك لسنةٍ واحدة فقط فيمكنك أن تقضي هذه الست المنذورة إما الآن أو في شوال المقبل ؛ فإنها دَينٌ ، ودَين الله أحق أن يُقضى ، والتعجيل بالقضاء أفضل وأولى للمسارعة لبراءة الذمة .



[حكم الوفاء بالصيام المنذور المعلق بشرط]

(٢١) (مسألة ٩/ ٩٥) : سيدة مرض طفلها ، فنذرت أن تصوم لله شهراً إن شَفى الله الطفل ، لكن الطفل هذا اختارهُ اللهُ ، فهل عليها أن تصوم هذا الشهر الذي نذرته ؟ .

(الجواب) : إن نذرها معلقٌ بشرط شفاء الطفل من مرضه ، وهذا الشرط لم يحصل ؛ ولهذا فليس عليها شيء مطلقاً ، لا صيام الشهر ولا غيره ، وهذا واضح لأنها لم تلتزم الصيام إلا بشرط شفائه ولم يحصل فسقط النذر .

۞ ۞ ۞

[حكم قضاء رمضان على النفساء والمرضع]

(٢٢) (مسألة ٣/ ٧٢) : امرأة لم تصم رمضان الماضي ، ولم تقضِ منه إلى اليوم هذا إلا عشرة أيام فقط حيث أنها وضعت قبل رمضان ولم تكمل الأربعين إلا في تاريخ السابع من رمضان ، ولم تطهر إلا بعد مرور ستين يوماً أي في السابع والعشرين من رمضان ، ولا تزال إلى

الآن ترضع طفلها ، فهل يجوز لها إخراج كفارة عن ما تبقى عليها من أيام لم تصمها بحكم أنها ترضع طفلها ، إذْ قد يؤثر الصوم على رضاعة طفلها ؟.

(الجواب) : إنَّ كل من عليه قضاء من رمضان وهو قادر على القضاء فلا يجوز منه إلا القضاء ولا تكفي الفدية ، وإذا كنت لم تتمكني من القضاء هذا العام بسبب الرضاعة فلا بأس عليك من تأخيره إلى السنة القادمة ، ولا إثم ولا فدية .

وأما الفدية التي سميتها كفارةً فإنما هي في حقِّ العاجز الذي لا يقدر على القضاء مطلقاً مثل الشيخ الكبير والعجوز التي تقدر على الصوم ، والمريض الذي لا يُرجى برؤه وشفاؤه ، فهولاء الذين تكفي في حقِّهم الكفارة ابتداءً .

أما مثل قضيتك فلا تكفي فيها الفدية مادُمتِ على قيد الحياة ، ويمكن أن تقضيه في المستقبل ؛ فإن عليك القضاء ، ومادام تأخيرك بعُذر فلا إثم عليك ولا كفارة ، فعليك الآن أن تنوي إذا تمكنت من

القضاء ولو بعد رمضان أن تقضي ، والقضاء على الميسور ولو يوم بعد يوم .. ، وهكذا إلى أن تتم الفترة التي عليك ، ولا يلزمك ترتيب ولا موالاة بين الأيام ولا فورية ، والوظيفة كالرِّضاع ليست عذراً في ترك القضاء ، ولا يقول بذلك أحد من علماء المسلمين فيما أعلم ، والله أعلم .



[وجوب الوفاء بالصيام المنذور]

(٢٣) (مسألة ٣/ ٧٣) : امرأة تمنَّت من الله أن يرزقها بشيءٍ في نفسها ، وقالت : إذا تحقق هذا الشيء فسوف أصومُ يوماً وأفطر يوماً لمدة سنتين ، واستجاب اللهُ لها ، فصامت خمسة أشهر وعشرة أيام تصوم يوماً وتفطر يوماً ، باستثناء فترة الحيض ، وبعدها مرضت ولم تقدر على الصيام فأفطرت أسبوعاً ثم واصلت الصوم ، ولكن على تقطُّع ، تصوم يوماً وتفطر يومين ، وتصوم يوماً وتفطر ثلاثة أيام،

وهكذا فهل لها أن تقضي الأيام التي مضت؟ أم تخرج كفارة بدلاً عن الصيام إن كانت غير قادرة على الصوم ؟ .

(**الجواب**) : الحمد لله ، إن كانت نَذَرت ذلك وتلَفَّظت به ؛ فإن هذا نذرٌ يجب الوفاء به ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [1] ، وقوله تعالى في صفات المؤمنين : ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا** ﴾ [2] ، وفي هذه الحالة يجب عليها قضاء الأيام التي أفطرتها أو قصرت في صيامها بأيام أخر على عددها كما قال تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [3] ، والنذر حكمه حكم الفرض سواء بسواء ، ولا تجزئ الكفارة في مثل هذه الحالة إلَّا فيما تجزئ فيه الكفارة عن صوم رمضان ، وذلك عند العجز التام عن الصيام كالشيخ والشيخة

---

(١) سورة المائدة ، الآية : (١) .

(٢) سورة الإنسان ، الآية : (٧) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : (١٨٤) .

والمزمن الذي لا يُرجى بُرؤُه ، أما غيرهم فيجب عليه القضاء في الحالتين ولا تجزئ الكفارة .

أما إذا كان هذا التَّمني جاء عن طريق العزم بالقلب ، ولم يجرِ به نذر باللفظ إلَّا مجرد النيَّة ؛ فإن هذا الصيام غير ملزِم ؛ لأنَّ النَّذر الملزم لا يكون إلا باللفظ . أما مجرَّد العزم بالقلب فهذا وعد في مذهبنا لا يجب الوفاء به ، فإن شاءت صامت وإن شاءت تركت .

❁ ❁ ❁

[وجوب قضاء ما أفطرته المرأة من رمضان]

(٢٤) (مسألة ٣/ ٨٠) : إحدى الأخوات لم تقضِ الصيام الذي عليها من رمضان لعدة سنوات ؛ لأنها كانت تستحي من أهلها بسبب العادة التي لا يعلمون ، فماذا عليها ؟ .

(الجواب) : إنَّ عليها قضاء الأيام التي عليها من رمضان للسنين الفائتة كلها ، وهذا هو الواجب الذي لا خلاف فيه بين العلماء ولا يجزئ عنها إلا القضاء ولا تكفيها الكفارة ؛ لأن الكفارة

واجب زائد على القضاء عند الشافعي بسبب التأخير إذا كان بغير عذر ، ولكن جهلها يعتبر عذراً فلا فدية عليها ، وعدم وجوب الفدية هو قول الجماهير من العلماء مطلقاً ، وقد اختاره من أئمتنا الإمام المزني وابن المنذر وغيرهما من الشافعية ، ولهذا فإن عليها جمع الأيام للسنين الماضية ثم تقضيها ، وإذا شكَّت أهي ست سنوات أو سبع سنوات؟ فإنَّ عليها قضاء السَّبع للاحتياط ، ويمكن أن تنوي بكل صوم تصومه مستقبلاً تنويه به عن القضاء ، وتحوز بذلك الفضيلتين حتى تكمل ما عليها ولو مفرقاً حتى تعتقد أنها استوعبت.

۞ ۞ ۞

[حكم قضاء صيام رمضان في يوم الجمعة]

(٢٥) (مسألة ٣/ ٨٢) : إذا كان عليه قضاء صيام يومين ولم يجد فرصة إلا في يوم الجمعة كالعاملين في المعسكرات فهل يصح ذلك؟

(الجواب) : إن القضاء يوم الجمعة جائز ، والنهي إنما هو تخصيص يوم الجمعة بصيام نافلة ، أما إذا كان لقضاء أو صادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء مثلاً فلا مانع من صيامه ، وعلى هذا فإنَّ عليك أن تقضي ما عليك من صيام في هذا اليوم ، ولا بأس عليك .

✿ ✿ ✿

[حكم الفطر في رمضان بسبب المرض]

(٢٦) (مسألة ٤/ ٥٥): أنا امرأة أعاني من صداع في رأسي وتزداد حالتي سوءاً في رمضان ، حيث تحدث لي في الصيام آلام شديدة وصداع يلزمني الفراش مما يضطرني إلى الإفطار ، فإذا هدأت الحالة صمتُ يوماً آخر ، فتعود الحالة مثل الأول ، أرجو أن تفتوني كيف أعمل؟ .

(الجواب) : إنَّ اللهَ رحيمٌ بعبادِهِ فلم يُكَلِّفهم إلَّا ما يُطيقون ،



﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا ﴾[1] ، **﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾**[2] ، وقد جعل اللهُ المرض عذراً في الإفطار ، فقال في آيات الصَّوم : **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾**[3] ، فإذا استدام العذر ولم تتمكني من القضاء ، فأخرجي الفدية ، إطعامٌ عن كُلِّ يومٍ مُد - قرصين من البر أو الرز أو الذرة ، وأجاز بعض العلماء الدَّقيق: رطلاً ونصف الرَّطل عن كلِّ يوم - فاعملي برُخصة الله ، وتقدمي إلى الطِّب فإنَّ النبي ﷺ أمر بالتداوي ، فقال : « **ما خلق الله من داءً إلا خلق له دواء ، فتداووا عباد الله** »[4] ، حتى لقد

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (٢٨٦) .

(٢) سورة التغابن ، الآية : (١٦) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : (١٨٥) .

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣/ ١٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه ، ورواه أبو داود (٣٨٧٤) – وصحّح اسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٩) - ، ورواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٥٤) رقم (٦٤٩) ، وقال الهيثمي في المجمع

رُوي عن الإمام أحمد أنَّ العلاج واجب ، يأثم الإنسان بتركه ، وهو كلامٌ وجيهٌ لأمر النبي ﷺ به ، والأمرُ الأصلُ فيه الوجوب .

❁ ❁ ❁

[وجوب قضاء صيام شهر رمضان]

(٢٧) (مسألة ٤/ ١٣٤) : امرأة لها أولاد وعليها قضاء أيام من شهر رمضان لم تتمكن من قضائها ، وحاولت أن تتفرغ لقضائها إلا أنها لم تستطع بسبب الأولاد ، وكذلك هي ينتابها طراش أحياناً في هذه الفترة فما هو الحل للتخلُّص من هذه الأيام التي عليها ؟ .

(الجواب) : إن الواجب على هذه المرأة هو القضاء ، ووجود الأولاد ليس عذراً في ترك القضاء ؛ لأن وجودهم لا يمنع صحة الصوم ، أما أنها تريد أن تتفرغ والصوم لا يشترط فيه هذا التفرغ .

(٥/ ٨٦) : « رجاله ثقات » ، ورواه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٥) وغيرهم ، جميعهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

وكذلك الطراش الذي يعتريها أحياناً لا يمنع صحة الصوم ، فإن القيء المفطر : هو الذي يُخرِجُه صاحبُه بطلبِهِ واختيارِه ، لا الذي يغلبه .

وعليه فعليكَ إقناعها بأن تصوم ولو يوماً بعد يوم أو بعد يومين ، فزمن القضاء واسعٌ خلال السنة كلها ، ولا تتركه يتراكم عليها سنة بعد سنة فيشق عليها أكثر ، ولا محيص لها من القضاء إلا إذا عجزت بالمرض بحيث لا تستطيع أن تصوم رمضان نفسه ، حينها تتحول إلى الفدية ، وفي غير هذه الحالة فلا بُدَّ من القضاء ، ولا بدل له ، فلا تتكاسل عن القضاء فإنه دَيْنُ الله، ودَينُ الله أحق أن يقضى ، فعليها أن تعقد العزم على القضاء ولو مفرقاً كما سبق ، والله المعين .

✿ ✿ ✿

[حكم الشك في قضاء صيام رمضان من عدمه]

(٢٨) (مسألة ٣/ ٨١) : امرأة عليها قضاء ثم شكت هل صامت القضاء أم لا ، ولم يترجَّح عندها شي فماذا تعمل؟ .

(الجواب) : إن الشكَّ في الفعل أو عدمه لا تبرأ به الذمة ؛ فإن الشك يُطرح ، وعليها أن تقضي الآن ؛ لأن الأصل عدم فعلها للقضاء ؛ لأن القضاء عليها ثابت فلا يرفعه الاحتمال ، كمن شك هل صلى الظهر مثلاً أو لا ، فإن عليه أن يقوم بها فيصليها أداءً في الوقت وقضاءً بعده .

✿ ✿ ✿

[حكم تأخير قضاء رمضان إلى شهر شعبان]

(٢٩) (مسألة ٧/ ١١٣) : في رمضان الذي فات أفطرت أسبوعاً لعذرٍ شرعي ، وبعد رمضان مباشرة جاءني الوِحَام ، ثم وضعتُ حملي بعد تسعة أشهر ، والآن أنا مُرضعة فهل أقضي الأسبوع الذي عليَّ في بقية شعبان ، أم يمكن تأخيره إلى بعد عيد الفطر ؟ .

(الجواب) : إن عليك أن تصومي ما بقي عليك في الأيام الباقية من شعبان ؛ لأن التأخير مع القدرة على القضاء إلى رمضان آخر حرام عند الجمهور ، فحاولي أن تصومي الأيام التي عليك في أيام

شعبان الباقية ؛ لأن التأخير يكون بغير عذر فتلزم فيه الكفارة مع القضاء على مذهبنا .

❁ ❁ ❁

[وجوب قضاء رمضان على من أخر القضاء]

(٣٠) (مسألة ٥/ ٢٩) : فتاة في السابعة عشر من عمرها عليها قضاء سنتين من شهر رمضان لأنها كانت جاهلة ما تصوم الذي عليها من قضاء رمضان .. تستحي من أهلها ، فماذا تعمل الآن ؟ .

(الجواب) : إن السؤال غير واضح تماماً ، والذي فهمته أن هذه البنت كانت تصوم رمضان ، ولكن لما جاء الحيض لم تكن تقضي أيام الحيض حياءً ، وحينئذ فعليها أن تتذكر مِن كَم سنين جاءها الحيض، فإذا جاءها على رأس الخامسة عشر - وهو الغالب - فإنَّ عليها قضاء أيام الحيض لسنتين سبقت ، وهي تعرف مقدار حيضها ، وإن سبقت الحيضة على هذه السنة كما يحصل لبعضهن بعد سِنِّ الثالثة عشر فتزيد سنتين أخرى ، ثم تشرع في القضاء بحسب إمكانها حتى

تشعر بأنها قضت ما عليها ، ولا شيء عليها سِوى القضاء لعذرها بالجهل ، فلتحاول حصر السنين ثم تجمع الأيام ثم تقضي حتى تفرغ من القضاء ، وتزيد للاحتياط على قدر إمكانها، وكُلَّما بادرت بالقضاء كان أفضل لها ، وأبرأ لذمتها .

۞ ۞ ۞

[حكم صيام من زاد حيضها عن ١٥ يوماً]

(٣١) (مسألة ٥/ ٩٠) : امرأة طالت حيضتها على المعتاد حتى جاوزت خمسة عشر يوماً ، فهل يلزمها الصيام ؟ .

(الجواب) : إن مذهبَنا ومذهب المالكية والحنابلة أن أكثر الحيض (١٥) يوماً ، فإذا مضت والدم لا يزال ، فإنَّ عليها أن تغتسل وتعصِّب وتصوم وتُصلي ، فإن استمر إلى الشهر الثاني فتأخذ بأيام عادتها ثمَّ تعصب وتصلي وتصوم ، فإن ميَّزت بأن اختلف نوع

الدم من أسود مُحْتَدِم[1] إلى أحمر اعتبرت الأسودَ حيضاً وما عداه طُهراً ، فتارة بالتمييز إن أمكن وإلا فبالعادة ، وأنصح لها أن تأخذ بمذهب الأحناف فتعتبر أكثر الحيض عشرة أيام وبعدها تغتسل وتصوم وتصلي ؛ فإنه أيسر وأقوى من حيث الدليل .

✿ ✿ ✿

[الاستحاضة لا تمنع الصيام ولا سائر العبادات]

(٣٢) (مسألة ٤/ ١٤) : في ١١/ مارس اغتسلت من العادة بعد سبعة أيام ، وفي ٢٨/ مارس ثاني أيام شهر رمضان نزل مني بعض الدم في العصر إلا أنني أمسكت ولكن لم أصلي . علما بأني أعالج منذ فترة من نزول الدم في غير فترة العادة ، وفي ثالث أيام رمضان لم أره .

---

(١) مُحْتَدِم : هو في اللغة : من احْتَدَمَ الدَّم ، إذا اشتدَّت حمرتُه حتى يسود ، واشتدَّ لذعُه. انظر : لسان العرب لابن منظور (١٢/ ١١٨) ، المصباح المنير للفيومي (١ / ١٢٥) .

سؤالي : هل صومي صحيح وصلاتي وقراءتي في حالة الإستحاضة أو في هذه الحالة ؟ .

(الجواب) : إن أيام حيضك هي السبعة الأولى ، وما نزل من دم لك بعد ذلك من دفقة بعد العصر هي دم فساد ، ويُسمى استحاضة لا يمنع الصلاة ولا الصوم ، خصوصاً وأن المرض عندك معلوم ، ولهذا فإن عليك الصلاة التي تَرَكْتِها ذلك اليوم . أما الصوم فصحيحٌ ؛ لأنه لا يفسده إلَّا الحيض وليس ذلك بحيض ، وهكذا كُلُّ ما نزل دم في غير فترة الحيض فاعتبريه دم استحاضة ، فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي وصلِّي واقرأي القرآن كما لو كنتِ طاهرة .

✿ ✿ ✿

[حكم خروج ما يسبق الحيض بأيام بسبب مانع الحمل]

(٣٣) (مسألة ٤/ ١٥) : إنها بعد الولادة علمت لَوْلَباً لمنع الحمل، والعادة استمرت لكن بصورة غير مألوفة ، هي أنها تظهر عليها دفقة متغيرة اللَّون ولكنها ليست دماً قانياً ، وبعد ثلاثة أيام أو

أربع يبدأ نزول الدم الطبيعي ، ما هو حكم الصوم والصلاة في الأيام التي تسبق الحيض ؟ .

(الجواب) : إن هذه الأيام الثلاثة التي تَسبقُ الحيض يخرج منها مثل العُصارة ، وليست دماً عبيطاً ، حُكْمُها حكم دم الإستحاضة ، وإنها ليست حيضاً وإنما تنقض الوضوء ، ودم الحيض أسود مُحْتَدِم أو أحمر قاني ، فعليك أن تصومي وتصلي فيها . والخارج هذا ينقض الوضوء فقط ولا يوجب الغسل ، فإن ضعف خروجه بعد الوضوء فاعتصبي عليه ثم لا يضرك بعد وإن خرج ، وهذه الأيام حكمها حكم الطُّهر من حيث الصلاة والصوم والقراءة ، وهذه حكمها واضح ، ولا شبهة لها بالحيض خصوصاً وأن سببها معلوم وهو وجود اللَّوْلَب .

✿ ✿ ✿

[حكم خروج الدَّم المتقطِّع بعد الطُّهر بالنسبة للعبادة]

(٣٤) (مسألة ٩/ ١٧٤) : امرأة حاضت وبعد أن اغتسلت ، وبعد يومين من طهرها رأت الدم ثم نقت واغتسلت ثم ظهر عليها الدم مرة أخرى ، وعلى هذا الحال تراه ثم تطهر وتغتسل إلى عشرين يوماً على هذا الحال ، فماذا تفعل هل تقضي الصلاة والصوم ، علماً بأن ذلك حصل لها في شهر رمضان؟ .

(الجواب) : إن هذه المسالة فيها اختلاط المذاهب التي تعتبر أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وهم الشافعية والمالكية والحنابلة ، فما بعد الخمسة عشر تعتبر غير حيض باتِّفاق ، فعليها قضاء صلواتها وصومها إن أفطرت .

وأما ما حصل في أثناء الخمسة عشر من دم وطهر ، فإنَّ الراجح هو اعتبار أيام الدَّم أيام حيض وأيام النقاء أيام طُهر ، فما فعلته في أيام النقاء من صلاة وصوم هو صحيح ، وتقضي صيام أيام الدَّم سواء صامت أو أفطرت .

وبعضهم يتَّشدد فيعتبر أيام النقاء في هذه المدة من الحيض ، ويقرِّر أن صيامها ينتقض ، فيلزمها خمسة عشر يوماً ، ويسمونه أصحابنا (السَّحب) ، ولكن المرجَّح هو مذهب (أهل التَّلقيط) الذين يعتبرون أيام الدَّم حيضاً وأيام النَّقاء طُهراً ، ويصححون العبادة فيها .

أما مذهب (الأحناف) فيعتبرون أكثر الحيض عشرة أيام فقط ، وما زاد عليها فهو استحاضة تصوم وتصلي فيها، وما ظهر من الدَّم بعد العشر فهو دم فساد لا يعتد به ، فتغسل عند تمام العشر ثم تصلي، وإن احتاجت إلى الرباط فلتفعله .

وهناك من العلماء من يقول إنَّ حيضها هي الأيام الأولى كعادتها، فإذا طهرت واغتسلت فلا يضرها بعد ما يظهر من الدم مخالفاً للعادة ، وهذا هو رأي الظاهرية ، أخذاً بقول الرسول ﷺ :

«تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً »[1] ، وهذا الرأي - في نظري - أرجحُ الأقوال وأيسرُها على المرأة ، والدين يُسْرٌ .

❁ ❁ ❁

[حكم الكُدرة والصُّفرة ثم الدَّم بعد الطُّهر من النفاس]

(٣٥) (مسألة ٩/ ٧٥) : نفُست واستمر دم النفاس (٥٥) يوماً ثم طهرت في أوَّل يوم من رمضان فصمتُ في اليوم الثاني ، وفي اليوم الثالث ظهرت كُدرة وصُفرة وربَّما خيطٌ ، واستمرت هذه الكُدرة حتى اليوم العاشر من رمضان ، وفي اليوم الحادي عشر ظهر دمٌ فأفطرتُ حتى اليوم السادس عشر ظَهر الطُّهر ، فصمتُ في اليوم السابع عشر حتى اليوم الحادي والعشرين ، وفي الثالث و العشرين

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) وقال : « حديث حسن صحيح...، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح » ، ورواه ابن ماجه (٦٢٧) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢) ، وغيرهم .



استمر الدم ، فأفطرت حتى السابع والعشرين ، وفي اليوم الثامن والعشرين حتى الثلاثين من رمضان ظَهر طُهرٌ فصمتُ ، واستمر الطُّهرُ حتى اليوم الثالث من العيد ظهر دمٌ ، واستمررت في الصوم حتى اليوم السادس من العيد مع ظهور الدم ؟ .

(**الجواب**) : إن النفاس على المعتمد الذي يسنده الدليل هو أربعين يوماً ، وهناك قولٌ آخر في المذهب - مبني على الاستقراء - أنه إلى ستين يوماً ، فالأيام التي صُمتِها بعد النفاس (٥٥) يوماً تعتبر أيام طُهر ، والكُدرة والصُّفرة التي رأيتِها في اليوم الثالث إلى اليوم العاشر لا تعتبر شيئاً ، فصومك معها صحيح .

وأما الدَّم الذي ظهر بعد ذلك في اليوم الحادي عشر وما بعده حتى السادس عشر فهو حيضٌ ، وأنتِ أفطرتِ فيها فعليك قضاء الصوم لها، وقد صُمتِ في اليوم السابع عشر ، وما بعده إلى اليوم الثاني و العشرين فأيام طهر ، وكذلك الأيام بعده إلى نهاية رمضان .
فما صُمتِه منها فصيامك صحيح حتى مع وجود الدَّم ؛ لأنه دم

فساد، فما أفطرتِه منها فاقضيه مع قضاء الصلوات للأيام التي لم تصليها، وعلى كُلِّ حال ، فعليك منذ الآن أن تعودي إلى عادتك السابقة ، ومَيِّزِي دم الحيض الذي هو دمٌ أسودٌ مُحْتَدِمٌ ، فإذا جاء كذلك في أيام عادتك فدعي الصلاة ، فإذا انتهت الأيام المعتادة فاغسلي منك الدم واربطي وصلِّي . واعلمي أن هذا مرضٌ ، عليك أن تراجعي الدكتورة المختصة من أجل أن تنظِّم عادتك .

❁ ❁ ❁

[حكم من انقطع حيضها قبيل الفجر]

(٣٦)(مسألة ٣/ ٨٠): إذا انقطع الحيض قريب الفجر فهل تنوي الصيام أو لابُد من الغسل أولاً قبل النية ؟ .

(الجواب) : عن هذا أنه إذا انقطع الدم فعليها أن تنوي فوراً قبل الفجر ، ولا يضرها كون الصيام قبل الغسل ؛ لأن الجنابة لا تمنع صحة الصوم مادام الحيض قد انقطع ، فالغسل إنما هو شرط لصحة الصلاة لا للصوم ، وقد ثبت « **أَنَّ النَّبي ﷺ يصبح صائماً وعليه**

الغسل في الجنابة ثم يغتسل »[1] . هكذا أخبرت السيدة عائشة - رضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وهو في مسند ابن أبي شيبة بسند صحيح من حديث مطرف عن الشعبي عن عائشة - رضِيَ اللهُ عَنْهَا - .

❁ ❁ ❁

[حكم من رأت الحيض بعد أذان المغرب ولم تدرِ متى نزل]

(٣٧) (مسألة ٣ / ٨١) : امرأة صامتْ وبعد أذان المغرب ذهبتْ لتتوضأ فرأت الحيض ولم تدرِ متى نزل ، فهل صيامها صحيح ؟

---

(١) انظر حديث الصحيحين في هذا في الوجيز (ص ٦١- ٦٢) في مبحث (الصوم مع الجنابة) ، ورواية ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٩٣) من حديث مطرف عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ، والحديث رواه أحمد في مسنده (٦/ ١٠١و ٢٥٤) ، وابن ماجه (١٧٥٣) ، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٨٩) ، وقال : « أرسله سيار فرواه الشعبي عن عائشة » . ولم أجده في مطبوعة مسند ابن أبي شيبة ، فلعله أراد المصنَّف .



(الجواب) : إن صومها لهذا اليوم صحيحٌ ، ويُنسب نزول الدم إلى أقرب وقت محتمل ، فكأنه نزل الآن ، ولا تبطل صومها بالشكِّ والاحتمال .

✿ ✿ ✿

[المبادرة للغسل من الحيض بعد الطُّهر لأجل الصلاة]

(٣٨) (مسألة ٥/ ٨٨) : إن من النساء من ينقطع عنها دم العادة بعد المغرب ، ولا يظهر بعد ذلك ولكنهن يصررن على التَّطَهُّر ظهر اليوم التالي ، فما حكم الصيام؟ .

(الجواب) : إن عليها أن تقضي الصيام إذا عَرَفَتْ أن الحيض قد انقطع ، وليس عليها واجباً الغسل من أجل الصيام ؛ لأن الصوم يصح مع بقاء الجنابة ، ولكن المهم هو صلاتها فإنَّ عليها أن تصلي المغرب والعشاء والفجر ، فإنَّ في تأخيرها لهذه الصلوات إثمٌ كبيرٌ جداً ، ولهذا فإنَّ على المرأة إذا علمت بانقطاع الدم أن تبادر إلى صلاتها في وقتها، والصلاة أهم من الصوم وأعظم وأشد عقاباً .

[حكم الاحتلام والرُّعاف للصائم]

(٣٩) (مسألة ٩/ ٦٦): إذا احتلم الصائم في رمضان أو رعف وهو صائم ، هل يبطل صومه؟ .

(الجواب) : إنَّ صومه صحيحٌ ، ولا يؤثر عليه الاحتلام ؛ لأنه لا اختيار له فيه ، وعلى كلٍّ فإنَّ الفطرَ مِمَّا دخل لا مِمَّا خرج إلا القيء والمني إذا خرجا بطلبه ، أما إذا غلبه القيء فلا شيء عليه ، وفي الحديث: « **من ذَرَعَهُ القيءُ فلا شيءَ عليه ، ومن اسْتقاء** - أي طلب خروج القيء بفعله - **فليقضِ** »[1] ، وهكذا المني ، أما الرُّعاف فلا اختيار له مطلقاً ، فلا يضر صومه .

[حكم خروج المذي أثناء الصيام]

(٤٠) (مسألة ٧/ ٣١) : الصائمة إذا خرج منها مذي فهل يفسد صومها ؟ .

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٦٠) . ومعنى (ذرعه): غلبه .

(الجواب) : لا يفسد الصوم بخرج المذي ولا يوجب غسلاً ، إنما أمر الرسول ﷺ بغسل ما أصاب البدن أو الثوب منه ثم يتوضأ[1] ، وحتى المني إذا خرج من غير فعلٍ من الصائم كالمحتلم أو الذي خرج منه بالتفكُّر من غير حَكٍّ لا يفسد الصوم، وعلى الصائم البُعد عن كل المثيرات سواء كان ذكراً أو أنثى بكراً أم ثيباً ، فالحُكم في الجميع واحدٌ .

۞ ۞ ۞

[حكم تأخير الغسل من الجنابة إلى ما بعد الفجر]

(٤١) (مسألة٥/ ٨٧) : رجل جامع زوجته بعد السحور ليلاً ونامت الزوجة ولم تصحُ إلا بعد شروق الشمس ، ولم ترفع الجنابة ؟.

---

(١) ورد ذلك في أكثر من حديث ، منها : ما رواه البخاري (١٣٢) ، ومسلم (٦٢١) وغيرهما من حديث علي رضي الله عنه . ورواه أحمد (٣/ ٤٨٥) ، وأبو داود (٢١٠) ، والترمذي (١١٥) ، وابن ماجه (٥٠٦) وصححه ابن خزيمة (٢٩١) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه .

(الجواب) : إنَّ صومها صحيحٌ ، وعليها إذا صحت أن تبادر إلى الغُسل من أجل الصلاة ، أما الصوم فلا تضره الجنابة ، فقد كان النّبي ﷺ يصبح صائماً وهو جنب [1] ، كما أخبرت بذلك السيدة عائشة - رضِيَ اللهُ عَنْهَا - .

✿ ✿ ✿

[حكم القيء بالنسبة للصائم]

(٤٢) (مسألة ٥/ ١٠١) : نرجو الإيضاح في مسألة القيء ، فإنّا رأينا بعض الكُتّاب يقولون : إن القيءَ لا يفطر مطلقاً ؟ .

(الجواب) : إن الفصل في ذلك جاء في حديث أبي هريرة - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : إنَّ النبي ﷺ قال : **« من ذَرَعَهُ القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن اسْتقاء فليقضِ »** [2] ، وفي رواية :

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٦٢).

(٢) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٦٠).



«ومن استقاء عمداً فليقضِ »[1] ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وصحَّحه ، وعليه اعتمد الشافعية في تقديرهم القضاء على من أخرج القيء باختياره وطلبه بالرَّغم من أنَّه خلاف القاعدة المشهورة : (**إنَّما الفطرُ مِمَّا دخلَ لا مِمَّا خرجَ**)[2] ، لكن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن ، سيما وقد عضدَّه ما رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه[3] ، عن نافع عن ابن عمر ، والموقوف يعضِّد المرفوع عن أبي هريرة المختلف فيه .

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٦٠).

(٢) وأصلها أثر رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٦) ، ونحوه في البخاري، كلاهما موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما (الفتح ٤/ ٢٠٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ رقم (٦٧٣) ، والشافعي في الأم (٢/ ١٠٠) و(٧/ ٢٥٢) ، وهو في مسند الشافعي بترتيب السندي رقم (٦٨٧) .



[حكم المضمضة والاستنشاق والكحل للصائم]

(٤٣) (مسألة ٥/ ١٠٢) : ما حكم المضمضة والاستنشاق للصائم ، وما حكم الكحل ؟ .

(الجواب) : إنَّ المضمضة والاستنشاق سُنةٌ من سُنن الوضوء، وإنَّما النهي في المبالغة فيهما للصائم ، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن عنبسة - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال رأيتُ رسول الله ﷺ **«مضمضَ واستنشقَ في رمضان »**[1] ، لكن رواية لقيط بن صبره عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن ماجة ، قال : قلتُ : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ قال ﷺ : **«أسبغ الوضوء وخلِّل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»**[2] ، فالرسول ﷺ نهاه عن المبالغة في الاستنشاق ، كذلك

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٦٢-٦٣).

(٢) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٦٣).

المضمضة إذا كان صائماً ؛ لأنه يُخشى أن يتسرب الماء إلى باطنه عند المبالغة ، ولهذا قرر الفقهاء أنه إن خالف وبالغ ، ثم سبقه الماء إلى باطنه ، فعليه أن يقضي يوماً مكانه، لكنَّه لو لم يبالغ وسبقه الماء لا يفطر ، وكذلك لو لم يبالغ ولكنه في الرابعة سبقه الماء ، فعليه القضاء لأن الرابعة منهيٌّ عنها كالمبالغة ، وهكذا ما نتج عن منهيٍّ عنه فعليه القضاء ، وما نتج عن مأمورٍ به فلا قضاء عليه .

أمَّا الكحل فقد قرَّر علماؤنا أنه لا يفطر لحديثين :

الأول : أخرجه الترمذي وصحَّحه عن أنس بن مالك - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أشتكي عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال ﷺ : « **نَعَم** »[1] ، فهذا الحديث يدلُّ على جواز الاكتحال للصائم إذا كانت العين شاكية ، ويستوي في ذلك

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٦٤) .



أيضاً الاكتحال لغير الشاكي ؛ لأن الذي يفطر الشاكي يفطر غيره ، وبالعكس .

والثاني : أخرجه ابن ماجه عن عائشة - رضِيَ اللهُ عَنْهَا - أنها قالت : « **اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم** » [1] ، فهذا يدلُّ أيضاً على جواز الاكتحال ، ولو لم تكن العين شاكية ، فيفهم من الحديثين جوازُ الاكتحال للصائم مطلقاً ، ولو لم تكن عينه شاكية .

❁ ❁ ❁

[حكم الحجامة بالنسبة للصائم]

(٤٤) (مسألة ٥/ ١٠٣): عن الحجامة للصائم وقد ورد فيها : «أفطرَ الحاجمُ والمحتجمُ » ، وعلماؤنا يقولون لا تفطر ، نرجو التوضيح ؟ .

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٦٥) .



(**الجواب**) : إنَّ الحجامة وهي أخذ الدَّم من البدن ، ويقاس عليها أخذ الدم بالإبرة للإسعاف . المقرَّرُ عندنا أنها لا تفطر الصائم؛ وذلك لما أخرجه البخاري وأبو داود عن ابن عباس – رضي الله عنهما -: **أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم** [1] ، وحديث آخر عن أنس – رضِيَ اللهُ عَنْهُ – أخرجه البخاري أنَّ ثابتاً البناني سأل أنس بن مالك : قال أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ ؟ قال : «**لا، إلَّا من أجل الضَّعف**» [2] .

والحديثان يدلان على أنَّ الحجامة لا تفطر الصائم ، وأنَّها كُرهت للصائم من أجل الضعف ، فإن خشي منها ضعفاً فهي مكروهة .

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٦٥) .

(٢) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٦٥) .



وأما الحديث الذي فيه : « أفطرَ الحاجمُ والمحْتَجم » [1] ، فقد حُمِل على أنهما كانا يغتابان الناس ؛ ولأنَّ حديث احتجام النبي ﷺ وهو صائم أقوى ، فلا بُدَّ من حمل ذلك الحديث على ما سبق ، كما حمله الشافعي - رحمه الله - جمعاً بين الأدلة مهما أمكن .

❁ ❁ ❁

[حكم القُبلة بالنسبة للصائم]

(٤٥) (مسألة ٥/ ١٠٣) عن القبلة للصائم ؟ .

(الجواب) : إنَّ القُبْلَةَ للصائمِ جائزةٌ بشرط أن لا تحرِّك شهوته وإلَّا كانت مكروهة ، وفي الموضوع عدة أحاديث صحاح عن النبي ﷺ ، ففي البخاري ومسلم عن عائشة - رضِيَ اللهُ عَنْهَا - : «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صائم وأنا صائمة » ، وكانت

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١) من حديث ثوبان، ورواه الترمذي (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج ، وقال : حسن صحيح . وذكر بعض العلماء أنه منسوخ بالأحاديث المرخِّصة في الحجامة للصائم .

تقول : « **وأيُّكم يملكُ إرْبَهُ كما كان رسول الله ﷺ يملكُ إرْبَهُ** »[1] ، والإرْبُ هو : العضو ، والحاجة ، والنفس ، والمعنى : أيُّكم يملك نفسه كما كان رسول الله ﷺ يملك نفسه ، وأخرج أبو داود عن جابر بن عبدالله - رضِيَ اللهُ عَنْهُما - أنَّ عمر بن الخطَّاب - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : هَشَشْتُ يوماً فقبَّلتُ وأنا صائمٌ ، فقلتُ : يا رسول الله صنعتُ اليوم أمراً عظيماً فقبَّلتُ وأنا صائمٌ ، فقال ﷺ : « **أرأيت لو مَضْمَضْتَ مِن الماء وأنت صائم** » قلتُ : « **لا بأس** »[2] ، والمعنى فإذا كانت المضمضة لا تضرك وأنت صائم ، فكذلك القُبْلة ، ولكن الفيصل في ذلك ما أشارت إليه السيدة عائشة - رضِيَ اللهُ عَنْهَا - مِن أنَّ الأمر يعود إلى الإثارة وعدمها ، وبهذا المعنى ما رواه أبو داود والبيهقي وصحَّحه عن أبي هريرة - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « **أنَّ رجلاً**

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٦) ، ومسلم (١١٠٦) .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٥) .

سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخَّص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخَّص له شيخٌ ، والذي نهاه شابٌ » [1] ، فهذا الحديث هو الفيصل في المسألة ، فالرسول ﷺ إنَّما رخَّص للشيخ ؛ لأنه لا يتحرَّك بأدنى مباشرة فهو قد أمِن الوقوع في المعصية ، ونهى عنها الشاب وهو صائم ؛ لأنه في حال قوته ونشاطه فيُخشى عليه الوقوع في المعصية ، صلَّى اللهُ عليك يا رسول الله .

❁ ❁ ❁

[حكم الغَوص في البحر بالنسبة للصائم]

(٤٦) (مسألة ٧/ ١٤٠) : يسأل بعض الصيادين عن الغوص في البحر في نهار رمضان ، هل يفطر الصوم أم لا ، مع أنهم قد يحتاجون للغوص ، ويقول : إنه إذا غاص يشعر بأن الماء يدخل من الأنف

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣١) .



والأذن ، وقد أفتاهم بعض الشباب أن هذا الغوص لا يفطر الصائم، فنرجو التوضيح ؟ .

(الجواب) : إنَّ مجرد الغوص لا يفطر ، لكن لو أحسَّ الغائصُ بدخول الماء من أنفه إلى رأسه ، ووصل شيءٌ إلى باطن حلقه ، فلا شك أنه يفطر ، ومع الحاجة إليه يجوز إذا تعطَّل عمله بسببه ورزقه الذي لا يُعوض – وهو محتاج إليه لنفقة أهله – فيغوصُ ويقضي يوماً مكانه ، أما دخوله إلى الأذن فقد اختلف الفقهاء في دخول الماء إليها هل يفطر أم لا ؟ .

وقد قرَّرَ الإمام الغزالي – وهو من علماء التشريح– أن الأُذن منفذٌ غير مفتوح ، فما يدخل منه لا ينفذ إلى الرأس ولا إلى الحلق والمعدة . وقد أكَّد الطبُّ الحديث ما أفاده الإمام الغزالي ؛ ولهذا فلا يفطر ما دخل فيها لكن الأنف منفذ مفتوح إلى الرأس وإلى المعدة ، وقد أخبرني بعض الغوَّاصين أنَّ الماء يصل إلى الرأس ، وعندما يخرج

الغائص يخرج من رأسه كثيرٌ من الماء ، مما يدل على أنَّ الماء يصل إلى الرأس ، وهو باطنٌ وصل إليه الماء من منفذٍ مفتوحٍ ، فهو مُفَطِّرٌ .

وليحذر الصائم من الغوص في البحر الذي يحتاج إلى زمن طويل تحت الماء ، ويرتفع الماء إلى دماغه ، ولكن كما أوضحنا قبل أنه إذا اضطر إليه وتعطل عمله إذا لم يغُصْ فيجوز له أن يغوص ثم يقضي ، سيِّما إذا أحس بوصول الماء إلى الجوف - الرأس أو الحلق - وهذا واجبُ المحتاطِ لدِينه ، فكلُّ الفقهاء يقرِّرون الإفطار بوصولِ عينٍ إلى الجوف من منفذٍ مفتوحٍ ، والدِّماغُ جوفٌ فيلزم بوصول الماء إليه الإفطار ، ألا تَرى إلى الرَّسول ﷺ قال للمتوضئ : « **بالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائماً** »[1]. فقد نهاهُ عن المبالغة ، وهذا الغائص يصلُ الماءُ فيه أبعد من المستنشق قطعاً .

✿ ✿ ✿

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٦٣) .

[حكم الإبر بأنواعها في نهار رمضان]

(٤٧) (مسألة ٧/ ١٤١) : ما حكم الإبرة في نهار رمضان ، وما حكم المغذية هل تفطِّر الصوم أم لا ؟ .

(الجواب) : إنَّ الإبرة التي تدقُّ في العَضَل سواء في أعلى اليد أو في الفخذ لا تُفطِّر الصائم ؛ لأنَّها لا تنفذ مِن منفذٍ مفتوحٍ ولا مُنْفَتِحٍ، والذي يُصَبُّ مِنها إنَّما يمتصُّهُ الجسمُ كما يمتصُّه الجرحُ عن طريق الشُّعيرات ، فلا تُفَطِّر الصائم .

وأمَّا الإبرة الوريدية فهي مُفَطِّرةٌ للصوم سواء كانت غذاءً أو دواءً ؛ لأنَّ الوريدَ منفذٌ وجوفٌ يصلُ الدواءُ والغذاءُ منه إلى الباطن بواسطة الدم إلى جميع أجزاء الجسم في لحظةٍ ، وإذا حكمنا بتفطيرها بالغذاء المنافي للصوم فهي أيضاً تُفَطِّر بالدواء ؛ لأنَّه لا فرقَ بين الغذاء إذا وصل مِن منفذٍ مَفْتُوحٍ أو مُنْفَتِحٍ ، كالدواء الذي يُصَبُّ في الطَّعْنَةِ - في الخاصِرة أو في البطن أو في الصَّدر - كما قرَّره الفقهاء، وقد رأيتُ لبعض الكُتَّاب التفريق بين الغذاء والدواء ، فحكم

بتفطيرها إذا كانت غذاءً ، ولم يحكم بـه إذا كانـت دواءً ، وهـو تفريـقٌ عجيبٌ لا يستقيم ! ؛ لأن استعمال الدواء من الفـم يَفْطُرُ بـه الـصائم إجماعاً ، فكـذلك الحكـم في الـدواء إذا وَصَـل إلى البـاطن عـن طريـق الوريد ، ولا فرق بينهما فالتَّفريق بين الغذاء والـدواء تفريـقٌ باطـلٌ لا مُستند له ، ولا يستقيم على قياس ، **فالحقُّ أنَّ الإبـرة الوريديـة مُفطـرة مُطلقاً ، سواء بالغذاء أو بالدَّواء ولا فرقَ .**

وأفْظَـع مِـن ذلـك مَـن يقـول بعـدم الإفطـار في الجميـع ! فـأين الصوم؟! وأين الشعور بالجوع المقصود من الصوم ؟! والمريض معه الليل ، فإن احتاج إليها بالنهار فعلهـا ، وهـو مـريض مُرَخَّصٌ لـه في الإفطار ، أما التَّلاعُب بالصوم والغاية منه وأخذ المُغَذِّيات عن طريق الوريد فما هو إلا التنصُّل مِن الصَّوم وحِكمته .





[حكم الانغماس في الماء بالنسبة للصائم]

(٤٨) (مسألة ٦/ ١٢) : ما حكم انغماس المرأة في الماء وهي صائمة ؟ .

(الجواب) : انغماس المرأة كانغماس الرَّجُل لا يفطر الصائم إلَّا إن تحقَّق أو تحقَّقت أن شيئاً وصل إلى الباطن مِن منفذٍ مَفْتُوح .

[حكم بلع اللُّعاب بالنسبة للصائم]

(٤٩) (مسألة ٥/ ١٢٧) : لقد رافقتني عادة البصاق المستمر أثناء الصوم لاعتقادي أن البصاق مفطر ، وهي تسبب لي مضايقات وإحراجات ، فماذا يرى الإسلام في بلع اللُّعاب ، وهل هو مفطر أم لا؟.

(الجواب) : إنَّ الله تعالى يقول : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [1] ، ومن يُسر الإسلام أنَّه لم يكلِّف الصائمَ دفع لُعابه

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٨٥) .



ولا إخراجه ، ولهذا أجمع المسلمون على أن اللُّعاب غير مفطر ؛ لأنَّه داخلٌ فيما سكت عنه الشارع ، وهو أمرٌ ضروري للإنسان ، وقد صام النبي ﷺ تسع رمضانات ، وصام معه المسلمون فلم يُؤْثَر أنَّ أحداً روى شيئاً في البُصاق ، وهو مما تعمُّ به البلوى فصار مِن المسكوت عنه ، وما سكتَ عنه الشارع فهو عفوٌ ، وهذه حُجة المالكية في أنَّ النُّخامة أيضاً لا تفطر ؛ إذْ لم يرد فيها شيءٌ مع عموم البلوى .

❁ ❁ ❁

[حكم دخول شيء إلى الأُذن وحكم الكُحل والدُّهن للصائم]

(٥٠) (مسألة ٥/ ٩٠) : هل الأذن منفذٌ مفتوحٌ ؟ فيفطر ما دخل فيه، والكحل هل يفطر ؟ .

(الجواب) : قال فقهاؤُنا : إنَّ الأُذنَ منفذٌ مفتوحٌ ؛ فيحكمون بالفطر لمن دخل في أذنه ماءٌ عند الانغماس ، ومع ذلك اغتفروا له عند التألُّم أن يضع قطرةً في أذنه أخذاً بالتيسير ، والإمام الغزالي من

الشافعية - وهو من علماء التَّشريح - قال : بأن الأُذن ليس منفذاً مفتوحاً لا ينفذ منه شيء إلى الرأس، ورأيه هو الراجح لما قرَّره الطب الحديث من القول بما يوافق رأيه ، فالحق أن الأذن لا يفطر الصائم بدخول شيء فيه ؛ لأنه لا ينفذ إلى الباطن بل يستقر فترة حتى يخرج .

وأما الكحل فالمذهب عندنا لا يفطر الصائم ؛ لأن العين منفذ غير مفتوح ، ولكنه يُكْرَهُ مراعاةً للخلاف ؛ فإنه يُحكى عن الإمام أحمد أنه يقول بأنه مفطر .

أما الدُّهن فلا خلاف بين العلماء أنه لا يفطر الصائم مطلقاً .

✿ ✿ ✿

[حكم خروج الريح ونحوه في الماء بالنسبة للصائم]

(٥١) (مسألة ٥/ ٩١) : ما حكم الفُسَاء والضُّرَاط في الماء للصائم في رمضان وهو صائم ؟ .

(الجواب) : إن الأَوْلى له تجنبه ؛ لأنَّ بعض الفقهاء لهم بحث في أن الماء يتسرب إلى الباطن ، وإنْ كان هذا بعيداً ، ولكنه الاحتياط .

[حكم استعمال البَخَّاخ للصائم]

(٥٢) (مسألة ٥/ ٨٩) : مريضٌ بضيق التنفس ، اعترته حالة في رمضان وهو صائم ، وضاق عليه التنفُّس فأخذ الفخَّاخ الذي يستعمله لهذه الحالة فهل يضر صومه ؟ مع العلم أنّ الفخَّاخ عبارة عن هواء ؟ .

(الجواب) : إنَّ الفَخَّاخ [البَخَّاخ] يوضع به دواء سائل ، ولكنه مع الاستعمال يخرج ما يشبه الهواء ، ولهذا فإن الصائم إذا اضطر إلى استعماله فعليه أن يحتفظ أن يبلع شيئاً من العين ، بل يحتفظ بها في الفم ثُمَّ يبصقها ، وما يحسُّه في حلقه إنما هو من أثر الدواء لا من عينه فلا يضره إن شاء الله ، وخصوصاً لأولئك الذين ابتلاهم الله بهذا المرض بحيث يغلب عليهم فلا يجدون انفكاكاً، أما من يأتيه نادراً فالأَوْلى له أن يقضي احتياطاً ، أما المُبْتَلى الذي يكثر فيه ذلك .. فإذا حافظ بقدر الإمكان فصومه صحيح ، ولا يكلف

القضاء فإن أراد الاحتياط فليخرج الفدية عن هذه الأيام مع تمسُّكه بالصيام، ولا نأمره بالإفطار .

❁ ❁ ❁

[حكم استعمال معجون الأسنان للصائم]

(٥٣) (مسألة ٦/ ٨٩) : إذا تسوَّك الصائم في نهار رمضان بمعجون الأسنان .. هل يضر ؟ .

(الجواب) : لا يضرُّ ذلك مع المحافظة أن لا يدخل شيءٌ مِن نفس المعجون ولا الرِّيق المختلط به ، ولا يضرُّ بقاءُ النَّكهة ؛ لأنها أثرٌ لا عينٌ .

❁ ❁ ❁

[حكم الاستياك والغُسل والمضمضة بعد العصر للصائم]

(٥٤) (مسألة ٤/ ٨٠) : هل الإستياك والغسل والمضمضة بعد العصر مكروه في رمضان ؟ .

(الجواب) : إنَّ الغُسل والمضمضة لا يكرهان في رمضان ولا في عَصْره ، فقد اغتسل الرسول ﷺ بعد العصر ورشَّ على رأسه من شدَّةِ الحرِّ ، ولا خلاف في ذلك ، وإنما الخلاف في السواك فقط ؛ فقد جاء في البخاري أن ابن عمر ومجاهد كانا يكرهان ذلك لحديث أبي هريرة - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « **لَخُلُوفُ**[1] **فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك** »[2] ، وقالوا : إنَّ السِّواك يُزيل ذلك الخلوف المحبوب عند الله ، وبهذا أخذ الشافعي رحمه الله ، وقد خالف في ذلك بعض الشافعية كالنووي ، فاختاروا عدم الكراهة ، قال في «الزُّبَد» :

أمَّا استياكُ صائمٍ بعد الزوال فاخْتِير لم يُكْره ويحرمُ الوصال

---

(١) خُلُوف : هو بضم الخاء ، وهو تغيُّر رائحة الفم ، هذا هو الصواب فيه بضم الخاء . انظر : شرح النووي على مسلم (٨ / ٢٩). وقال أبو عبيد : « الْخُلُوفُ : تَغَيُّرُ طَعْم الْفَم لِتَأْخِير الطَّعام » . تهذيب اللغة ، للأزهري (٧/ ١٧١) .

(٢) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٤١- ٤٢) .

[حكم خروج ريح عند الغوص في البحر]

(٥٥) (مسألة ٧/ ١١٣) : هل يفطر الصائم عندما ينزل منه ريح وهو في البحر غائص ، ويقول : إنه يحس بدخول الماء من مخرج الريح عند نزول الريح ؟ .

(الجواب) : إن الصائم ينبغي له أن يتجنَّب الغوص ؛ لأن المنافذ قد يصل منها الماء إلى جوفه ، والإفطار لا يقرِّر بالظنِّ إلا باليقين . فإذا أحسَّ فعلاً بدخول شي من الماء بعد التَّريح ؛ فعلى مقتضى كلام أئمتنا أن عليه القضاء ، على أن بعض العلماء يقول : إن الحقنة الشرجية لا تفطر لأنها ليست أكلاً ولا شُرباً ، فإذا اضطر للغوص في نهار رمضان فلا عليه أن يأخذ باجتهاد مثل الشيخ ابن تيمية رحمه الله .



[حكم تناول التُّنباك بعد السحور وبقاء أثره]

(٥٦) (مسألة ٧/ ١٨١) : ما حكم مَن أكل من التُّنباك بعد السحور أي النَّشْقَة ، واستمرت فيه إلى بعد أذان الفجر ؟ .

(الجواب) : للصَّوم الحُكْمُ الواضح مِن كُلِّ ما يدخل الجوف في النهار ، والصائم لا يحرم عليه شيءٌ بعد سحوره حتى يقارب الفجر ، فلا بد أن ينظِّف فمه من بقايا الأكل وغيره ، وهو ما يسمونه بالإمساك قبيل الفجر ولو بخمس دقائق ؛ لقوله تعالى بعد أن ذكر أحكام الصوم والإمساك .. قال : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾[1] ، فقد أمر بالابتعاد عن الحدِّ الذي حدَّده وهو الفجر ، ومِن هُنا قرَّر العلماء وقتاً قبيل الفجر للإمساك ، ولكنهم قالوا : مَن طلع عليه الفجر وفي فمه أكْلٌ أو ماءٌ فلْيلفظه وصومُه صحيحٌ ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٨٧) .

وهذا صاحبنا إن دخل جوفه شيء من الرِّيق المختلط بـ (المَضْغَة) بعد الفجر ؛ فصومه باطلٌ وعليه الإمساك والقضاء .

۞ ۞ ۞

[عدد ركعات صلاة التراويح]

(٥٧) (مسألة ٥/ ١١٥) : ما هو الأفضل في صلاة التراويح ، إحدى عشرة ركعة ، أو عشرين ركعة ، وما هو الثابت عن الرَّسول ﷺ ؟ .

(الجواب) : إن صلاة التَّراويح هي مِن قيام اللَّيل ، وقد طلب النبي ﷺ من أمَّتهِ قِيامَ رمضان من غير تحديدٍ ، فقال ﷺ : « **مَنْ قَامَ رمضان إيماناً وإحتساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ** » [1] ، وفي روايةِ قُتيبة: «**وما تأخَّر** » [2] ، ولم يثبت عن الرَّسولِ ﷺ في قيامِ ليالي رمضان عددٌ

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٧٦) .

(٢) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٣٩- ٧٦) .

محدود ، وقد أجمعَ الصحابةُ في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - على صلاتها عشرين ركعةً ، ثمَّ يوترون بثلاث ، والنبي ﷺ يقول : « **اقتدُوا باللَّذَين بعدي : أبو بكرٍ ، وعُمرَ** »[1] ، ويقول ﷺ :« **عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ** »[2]، وهذه من سُنَّتِهم ، وقد أجمع عليه الصحابةُ بعد عمر : عثمانُ وعليٌّ ، وأخذَ بهذا الأئمة المتبوعون الأربعة : الشَّافِعيُّ ، وأحمدُ ، وأبو حنيفةَ ومالكٌ ، وقد قال الرَّسولُ ﷺ : « **أجْرُك على قَدْرِ نَصَبِكِ** »[3]، وكُلَّما زاد فهو

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٨٥) ، والترمذي (٣٦٦٢) ، وابن ماجه (٩٧) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه ، ورواه الترمذي (٣٨٠٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال : « حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

(٢) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٨٩) .

(٣) رواه بنحوه البخاري (١٦٩٥) ، ومسلم (١٢١١) ، ولفظ الأول : « لكنها على قدر نفقتك أو نصبك » . ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٤٤) وفيه أن

خيرٌ ؛ إذ لم يحدد الرَّسول ﷺ عدداً ولو حدَّد لما أمكنَ للصحابةِ مخالفته ، وأمَّا قولُ عائشة - رضِيَ اللهُ عَنْهَا - : « **ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة** »[1] ، أو « **ثلاث عشرة ركعة** »[2] ، فلا يُعتبرُ تحديداً ، ورُبَّما خَفِيَ عليها بعضُ ما كان يفعلُه الرَّسولُ ﷺ عند زوجاتِهِ الأُخَرَ ، كما أنَّ حديث عائشة - رضِيَ اللهُ عَنْها- يدلُّ على أنَّه ﷺ كان يزيدُ في العشرِ ، ففيه : « **فإذا دَخَلَ العشرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وأيْقَظَ أهلَهُ** »[3] ، وعلى كُلٍّ فقد لازمَ الرسولُ ﷺ على الإحدى عشرة ركعةً ، فلا يكون في فعله ما يمنع الزيادة ؛

رسول الله صلى الله عليه وآله سلم قال لها في عمرتها : « إنَّ لكِ من الأجر على قدرِ نَصَبكِ ونفقتكِ » .

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٧٩-٨٠) .

(٢) ولفظه : « كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة » ، رواه مسلم (٧٣٧) . وقد تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٨٣) مع الكلام عليه وعلى ما جاء في هذا الباب .

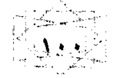
(٣) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ١٠١).

لأنَّ السيدة عائشة - رضِيَ اللهُ عَنْهَا - نفسها كانت تقولُ : إنَّ الرَّسُول ﷺ : « **قد يتركُ العملَ وفعلُه أحَبُّ إليهِ ، رفقاً بأُمَّتهِ** »[1] .

فليس على من زادَ على الإحدى عشرة ركعة حَرَجٌ ولا بدعةٌ ، وإنما الموضوعُ عِبادةٌ مطلقةٌ لو أوْصلَها الإنسانُ إلى ألف ركعةٍ في الليلة، لَجَازَ كما يقولُ الحافظُ ابنُ حزمٍ ، **ولكنَّ المتنطِّعين الذين يتشدَّدون في هذه الأمور ويُبَدِّعُون الصحابةَ والأئمةَ والأُمَّةَ ، ويكتبون كلاماً يستحقُّونَ به العقوبة لو كانت هناك حكومةٌ إسلاميةٌ راشدةٌ** ؛ فإنَّ في قولِ بعض الكُتَّابِ : إنَّ الزِّيادةَ على الإحدى عشرة ركعة كمثل مَن يزيدُ في الظُّهرِ ركعةً !! - وهذا كلامٌ قبيحٌ جداً - يُمَهِّدُ للهَدْمِ ، حتى باتَ من يقول : إنَّ الصحابة بما فيهم الخلفاءُ أهلُ بدعةٍ !! ولهذا فلا يصحُّ قبولُ حديثِهم !! ، ثمَّ يُتَرَكُ الدِّينُ كلُّه ، نعوذُ

---

(١) رواه بنحوه البخاري (١٠٧٦) ، ومسلم (٧١٨) ، وأبو داود (١٢٩٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ١٣) رقم (٣١٣) .



بالله من الضَّلالِ والسَّيرِ في سِلكِ الهادمينِ المتستِّرين بمثل هذا الحديث على السُّنَّة كذباً وزوراً وتضليلاً .

✿ ✿ ✿

[عدد ركعات صلاة التراويح]

(٥٨) (مسألة ١٠/ ١٥٥) : صلاة التَّراويح في رمضان يقولون : هي ثمان ركعات ، ونحن نصلي عشرين ركعة ثم الوتر ؟ .

(الجواب) : إنَّ كُلاً سُنَّةٌ ؛ فقد ثَبَتَ أنَّ عائشة - رضي الله عنها - تقولُ : « **ما زادَ رسول الله ﷺ في رمضان ولا غيرهِ على ثمانٍ** »[1] ، وفي روايةٍ : « **على إحدى عشرة** »[2] ، وفي روايةٍ : « **ثلاث عشرة** »[3].

---

(١) رواه أبو داود (١٣٤٠) .

(٢) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٧٩-٨٠) .

(٣) ولفظه : « كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة » رواه مسلم (٧٣٧) . وقد تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٨٣).

وقد صلَّاها الصَّحابةُ حين جمعَهم عمرُ بنُ الخطَّابِ الخليفةُ الرَّاشدُ عشرين ركعةً ثمَّ الوترُ [1]، وأجمعَ أئمةُ المذاهبِ على العشرين ركعة أخذاً بقول الرسول ﷺ : « **عليكم بسُنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينِ المهديين من بعدي عضوا عليها بالنَّواجذِ** » [2]، وبهذا كان إجماع الصَّحابةِ على العشرين في المسجد في عهد الخلفاءِ بعد عمر ، ولما كان أهلُ مكةَ يطوفون بعد كلِّ مَقامٍ غارَ أهل المدينةِ ، فزادوا عن كُلِّ طوفةً أربع ركعاتٍ ، فكانوا يصلون ستاً وثلاثين ؛ ولهذا عدَّها الإمام مالك في حق أهل المدينة ستاً وثلاثين أخذاً بالعمل [3].

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٨٤- ٨٥) .

(٢) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٨٩) .

(٣) قال نافع : « أدركتُ الناس - أي في المدينة - وهم يقومون بستٍّ وثلاثين ركعة » كما في المجموع (٣/ ٥٢٧) . وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٩٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨)، بلغة السالك (١/ ١٣٦) منح الجليل (١/ ١٤٣).

والزيادةُ في الخير خيرٌ لا يُنْكَرُ على مَن تركها وعلى من اقتصرَ ، ولا على مَن زاد ؛ لأنَّها من السُّنن ، والنبي ﷺ يقول : « **الصلاةُ خير موضوع فمن شاء استقلَّ ومن شاء استكثر** »[1] ، ولكن العيب كُلُّ العيبِ على من يحاربُ العشرين التي أجمع عليها الخلفاء والصحابة ، وكأنَّ هذا المحاربَ للعشرين يقول لنبيه ﷺ : أمَّا سُنَّتُك أنت الثمان ، فعلى الرَّحب والعين ، وأمَّا سُنَّةُ خلفائِك فلا !! ، ألا ترونَهُ يردُّ على الرَّسولِ ﷺ قولَهُ ؟! . . . ، هداهم اللهُ .

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٧٨و١٧٩) ، والبزار في مسنده البحر الزخار (٩/ ٤٢٦) رقم (٤٠٣٤) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥٢) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ٧٦) رقم (٣٦١) جميعهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، والطبراني في الأوسط (١/ ٨٤) رقم (٢٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه أحمد (٥/ ٢٦٥) ، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٧) كلاهما من حديث أبي أمامة رضي الله عنه . وقال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤٧٩) : صححه ابن حبان ، وسكت عليه .

وهل يصحُّ هذا القولُ مِن مُسْلِمٍ فضلاً عن ادِّعائِهِ مُتابعةَ السُّنَّة ، إذا كان لا يرى السُّنةَ إلا في الثَّمان ، ويرى الزيادةَ عليها بدعةً !! أليس يُبَدِّعُ الخلفاءَ والصحابةَ ؟! وهل أعظمُ من هذا ضَلالاً ؟! ، وإذا كان الأئمةُ الأربعةُ يقولون بالعشرين وعلى رأسهم إمامُنا الشافعيُّ ؛ فإنَّ على الإمام الذي هو إمامٌ راتبٌ في بلدٍ أهلُهُ شافعيةٌ أنْ يُصليها عشرين ؛ لأنَّه جُزءٌ مما استؤجِرَ عليه ، فإنْ قَصَّرَ أكلَ الرَّاتبَ حراماً ، وأمَّا غيرُه فهو حُرٌّ أنْ يصليها عشرين أو يصليها ثمان ، أو لا يصليها مطلقاً ولا عتبَ عليه ، إنَّما العتب على من يُحارب .

❁ ❁ ❁

[الأفضل أن تُصَلَّى التراويح عِشرين رَكعةً]

(٥٩) (مسألة ٣/ ٨٢) : يوجد مسجد جامع ، في رمضان يصلي التراويح ثلاثة وعشرين ركعة - والمصلون قليل - فطلبنا من الإمام تخفيض الصلاة إلى أحد عشر ركعة وسوف يصلي أناس كثير ، قال : لا ؛ لأنه جامع ، فأيهما أفضل ؟ .

(الجواب) : لا شكَّ أن صلاة العشرين أفضل ، وهي التي أجمع عليها الصحابة منذ عهد عمر بن الخطاب - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - والذين لا يرونها يمكنهم أن يصلوا ما شاءوا ثم ينصرفوا ، أما الاشتراط على الإمام أنه لا يصليها الأكثرون إلَّا إذا خفَّفَها ! فهذا كلام أناس بلغ بهم التعنُّت والحرمان مبلغاً لا يفسره إلَّا الأخذ بقول بعض الكُتَّاب الذين يريدون أن يفرقوا بين المسلمين !! وهذا شهر رمضان المعظم حثَّ الرسولُ ﷺ على قيام ليله ، فقال : « **مَن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه** » [1] ، وفي رواية زيادة : « **وما تأخَّر** » [2] .

وأجمعت المذاهب الأربعة أنَّ صلاة التراويح عشرون ركعة ، فالذين يطالبون بالتَّخفيف إلى إحدى عشرة ركعة يريدون فرضها على الناس .. إنما يحاولون منع الخير .

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٧٦) .

(٢) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٣٩- ٧٦) .



[حكمُ قيام صلاتين للتراويح في مسجدٍ واحدٍ]

(٦٠) (مسألة ١٠/ ١١٧): ما حُكم قيام صلاتين للتَّراويح في مسجدٍ واحدٍ ؟ .

(الجواب) : إنَّ تكَرُّرَ الجماعة في المسجد المطروق جائزٌ دون شَكٍّ ، سواء كان في فريضة أو نافلة تشرعُ فيها الجماعة بشرط أن لا يكونَ في ذلك افتياتٌ على حقِّ الإمام الرَّاتب ، وبشرط أن لا يكون في وقتٍ واحدٍ خوفَ التَّشْويشِ ، أمَّا ما يحصلُ من صلاةِ النَّاس مع الإمام صلاة العشاء ، وصلاة التراويح ، ويحصل أن أُناساً يكتفونَ بثمان ركعات ثم يخرجون ليوتروا جماعةً ، فلا بأس به بشرط أن يخفضوا أصواتهم فلا يُشَوشُون على المصلِّين المتأخِّرين مع الإمام كما يحصل في مساجد المكلا منذ قديم .

وإنَّما جازَ ذلك ؛ لأنَّ سيدنا عُمر - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - جمع النَّاس على إمام كان قد رآهم أوزاعاً مُفرَّقين يُصلي الرَّجُل ومعه الرَّجُل، ويصلي الرَّجُل ومعه الرَّهْط ، فقال : لو أنَّا جمعناهم على إمامٍ واحدٍ

لكانَ أمثل ، ثمّ عزمَ فجمعهم [1] . وهؤلاءِ منفردين بجماعةٍ أخرى في الوتر ، فلو أنَّهم بَقُوا مع إمامهم حتى ينصرف كان أفضل لهم ؛ لما جاءَ في حديث أبي ذرَّ - رضي اللهُ عنهُ - : « **إنَّ الرَّجُل إذا صلى مع إمامه حتى ينصرفَ كُتِبَ له قيام ليلة** » [2] ، أمَّا إذا كونوا لأنفسهم جماعةً أخرى مع إمام آخر غير الرَّاتب وبعد صلاة الإمام الرَّاتب فلا بأس به ، بشرط أن لا يقصدوا إلى مُفارقة الإمام كالذين يصلون آخر اللَّيل ، وأمَّا من يقصد المفارقة فهذا يقع في الحُرمة لا في الكراهة فحسب ؛ لأن التفريق بين المسلمين حرامٌ ، والذي يدعو إليه ويضعُ له أسباباً واقعٌ في الحُرمةِ لا محالة ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا** ﴾ [4] .

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٧٨) .

(٢) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٨٣-٨٤) .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : (١٠٣) .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : (١٠٥) .



ومن أجل هذا نصَّ الإمامُ الشافعي على كراهة الجماعة الثانية ، وقال : وإنما كَرِه مَنْ كَرِهَ الجماعة الثانية خوف الافتيات على الإمام، وخشيةَ أن تتأخَّر جماعةٌ عن الصلاة الأولى ، فإذا فرغ الإمام الرَّاتب أقاموا جماعة ثانية [1] . فمن أجل خوف الفُرقة قال بكراهة الجماعة الثانية ، وخصوصاً إذا قصدها بذلك .

إذا كانت المسألة كما تحكيها وتبتدئ الجماعة الثانية – أصحاب الثمان – بعد انتهاء الجماعة الأولى فلا بأس بذلك ما لم يقصدوا المفارقة ، أمَّا إذا كانوا يريدون الثَّمان ، ويقصدون إلى التَّطويل فلا بأس بذلك ، وهو ما يسمُّونه صلاة التَّهَجُّد ، ولو أنَّهم فعلُوا كما يفعل المسلمون في الحرم المكِّي والمدني ، يصلون التراويح أوَّلاً عشرين ركعة ، ويقومون مِن آخر اللَّيل فيصلُّون التَّهَجُّدَ ، فهذا لاشكَّ في فضله ، والله أعلم .

---

(١) انظر : الأم ، للإمام الشافعي (١/ ١٥٤) .



[حكم من يصلي العشاء خلف الإمام في صلاة التراويح]

(٦١) (مسألة ٦/ ١٩٩) : سمعنا في برنامج « نور على الدَّرب » أنَّ الرَّجل إذا دخل المسجد في رمضان لصلاة العشاء ولم يجد جماعة عليه أن يدخل في جماعة التراويح بنية العشاء ، فإذا سلَّم الإمام قام لإتمام ما عليه كالمسبوق ، فهل هذا جائز ؟ .

(الجواب) : نعم إنَّ هذا جائزٌ في مذهبنا ومذهب أحمد ، ولكن جماعة من العلماء قالوا : لا يجوز ذلك ؛ لأنَّهم يشترطون توافق نية المأموم مع نية الإمام ، مستدلين بقوله ﷺ : « **إنَّما جُعِلَ الإمام ليؤتَّمَ بِهِ...** »[1] ، لكنَّ الواقع ليس في ما ذكروا دليل واضح ؛ لأنَّ الحديث نفسه فسَّر المطلوب فقال ﷺ : « **فإذا رَكَعَ فارْكعُوا** »[2] ، وليس فيه ما يدلُّ على وجوب اتحاد النيَّة بينهما ، وقد كان معاذ - رضِيَ اللهُ

---

(١) رواه البخاري (٦٥٦) ، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) هو جزء من الحديث السابق .

عَنْهُ - يصلي بأصحابه في قُباء العشاءَ إماماً لهم ، وقد كان صلاها مع الرسولِ ﷺ [1] ، فهي في حَقِّهِ نافلةٌ ، وفي حَقِّهم فريضةٌ ، والشَّرطُ إنما هو في اتحاد النَّظم ، فلو اختلفَ كصلاة الكسوف أو الجنازة لم تصح القدوة .

❁ ❁ ❁

[حكم القُنوت في صلاة الوتر في رمضان وغيره]

(٦٢) (مسألة ٢/ ٨٨) : عن القُنوت في صلاة الوتر في رمضان وغيره ؟ .

(الجواب) : أمَّا القُنوت في الوتر فإنه في شهر رمضان ثابت ، ومجمعٌ عليه منذ عهدِ الصَّحابة ، ومِن العلماء مَن يَقْنُتُ في رمضان كُله كالأحناف ، ومنهم مَن يَقْنُتُ في النَّصف الأخير منه ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، ومِن العلماءِ من اسْتحبَّ

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩) ، ومسلم (٤٦٥) .



القنوتَ في الوتر في السَّنَةِ كُلها ، ودليلُهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّم ابنَهُ الحَسن - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - كلماتِ القُنوتِ لِيَقْنُتَ بها في الفجر والوتر[1] ، كما رواه الإمام المِرْوَزِي في كتابه « قيام الليل » بسندٍ صحيح ، وهذا فيه عمومٌ في الوتر في السَّنَة كُلها ؛ لأنَّه لم يحدد ، وعلى هذا يجوز لك أن تَقْنُتَ في آخر ركعةٍ في الوتر في كُلِّ ليلةٍ ، وهذا عملٌ مجيد ؛ لأنَّه دعاءٌ عظيمٌ .



---

(١) رواه أحمد (١/ ١٩٩) ، أبو داود (١٤٢٥) ، والترمذي (٤٦٤) وقال : حديث حسن ، ورواه ابن ماجه (١١٧٨) وغيرهم وفيه أنه في الوتر . ورواه المروزي في كتاب الوتر (ص ١٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٩) وفيه أنه في الفجر والوتر ، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٠٥) : « رواه البيهقي بإسنادٍ جيد ، ثم رواه من غير هذا الوجه ، فصحَّ بهذا كله أن تعلم أن هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر » . وانظر : نتائج الأفكار لابن حجر (٢/ ١٤٣) ، وخلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/ ١٢٨) ، ورسالة « رفع الستر عن أدلة القنوت في الفجر » للمؤلف رحمه الله تعالى .



[حكم مجالس ختم القرآن في المساجد في شهر رمضان]

(٦٣) (مسألة ١٠/ ١١٨) : هل ختم المساجد في شهر رمضان بدعةٌ ضلالةٌ ؟ .

(الجواب) : إنَّه اجتماعٌ على خيرٍ في شهر رمضان ، ليس فيه من الضلالة شيءٌ ، وأصلُه ثابتٌ ، فقد كان ابنُ عباسٍ - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - يحرصُ على حُضور ختم القرآن [1] ؛ فإنَّ في كُلِّ ختمٍ دعوةٌ

---

(١) تدل على ذلك آثار منها : عن قتادة ، قال : (كان رجل قارئ يقرأ القرآن بالمدينة ، فكان عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يضع عليه الرقباء ، فإذا أراد أن يختم قال : اذهبوا بنا حتى نشهد ختم القرآن) . رواه محمد بن الضريس في فضائل القرآن (رقم ٧٧) . وروى المروزي في قيام رمضان (رقم ٥٤) : (كان رجل يقرأ القرآن من أوله إلى آخره في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن عباس يجعل عليه رقيباً ، فإذا أراد أن يختم قال لجلسائه : قوموا حتى نحضر الخاتمة). وروى الدارمي في سننه (٢/ ٥٥٩) رقم (٣٤٧٢) عن قتادة قال : (كان رجل يقرأ في مسجد المدينة ، وكان ابن عباس قد وضع عليه الرّصد ، فإذا كان يوم ختمه قام فتحوَّل إليه) .

مستجابةٌ ، والدُّعاءُ عَقِب ختم القرآن ثابتٌ عمَّن دون النَّبي ﷺ [1] ، والفُصُولُ التي تُقرأ عَقِب الختم منسوبةٌ إلى سيِّد التابعين علي بن

(١) ومن ذلك ما رواه الدارمي في سننه (٢/ ٥٦١) رقم (٣٤٨٢) عن الحكم عن مجاهد قال : (بعثَ إليَّ ، قال : إنما دعوناك أنَّا أردنا أن نختم القرآن ، وإنه بلغنا أن الدعاء يُستجاب عند ختم القرآن ، قال : فدعوا بدعوات) . قال المعلق على الدارمي : إسناده صحيح . وعن الحكم قال : (أرسل إليَّ مجاهد ، فقال : إنَّا دعوناك ، إنَّا أردنا أن نختم القرآن ، فكان يُقال : إن الدعاء مُستجاب عند ختم القرآن ، ثم دعا بدعوات » . رواه الفريابي في فضائل القرآن (رقم ٨١) . وعن الحكم بن عتيبة قال : (بعث إليَّ مجاهد وعبدة بن أبي لبابة فأتيتهما ، فقالا : « هل تدري لم بعثنا إليك ؟ إنا أردنا أن نختم القرآن) . رواه أيضاً الفريابي في فضائل القرآن (رقم ٨٢) .

وعن ثابت قال : (كان أنس إذا أراد ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم). رواه الدارمي في سننه (٣٤٧٤) وقال المعلق عليه : إسناده صحيح ، وهو موقوف على أنس . ورواه أيضاً موقوفاً عليه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٦٨) رقم (٢٠٧٠) ، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢) رقم (٦٧٨) ، قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٥٦) : « رواه الطبراني ورجاله ثقات » .

الحسين - رضي الله عنهما - ، وأثبتها الإمام ابن الجوزي ، وله دعاء، وللعلامة ابن تيمية دعاء لختم القرآن ، كان مثبوتاً في بعض المصاحف ، وكلُّ اجتماع في الإسلام جائزٌ وله حُكم ما يُفعل فيه ، فإن كان يُفعل فيه خيرٌ فهو من الخير ، الذي يحبُّه الإسلام ، وإن كان فيه شيءٌ من الحرام فهو حَرَامٌ ، فهو مثل حلقات القرآن ؛ لأنَّها لم تُعرف في عهد النَّبي ﷺ ولكنَّها فُعِلت بعده فهِي من الأمر المحمود ومن السُّنن الحسنةِ ، وإن سميناها بِدْعةً فمن حيث اللغة لا من حيث الشَّرع ، والذين يعمِّمُون البدعةَ الضلالةَ يتخبَّطون ، فهم يصلون الوتر جماعة ، ولم يثبت فعله إلَّا عن الصَّحابة لا عن الرسول ﷺ وإطالة القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر لم يثبت عن أحد لاعن الرَّسول ﷺ ولا عن الصحابة ، وإنَّما هو عمل التابعين ، وهذه كلُّها مجالُ خيرٍ، لا يُنكر فاعله ، وفعلها مثل الاجتماع في الختم والدعاء وقراءة القرآن سواء بسواء ، والتفريق بينهما تحكُّم في دِين

الله بالهوى لا بالدليل ، هداهم الله سواء السبيل ، اللهم اجمعنا على الخير ، ولا تفرقنا كما أمرتنا .

❁ ❁ ❁

[حكم التَّرضِّي عن الخلفاء الراشدين بين ركعات التراويح]

(٦٤) (مسألة ٦/ ١٥٩): عند التَّرضِّي عن الصَّحابة في صلاة التراويح يقولون مثلاً : سيدنا أبوبكر الصديق (رضي الله عنه ونفعنا به في الدنيا والآخرة) فقال : بعضهم هذا شرك ! وحصل الخلاف في المسجد فهل هذا صحيح ؟! .

(الجواب) : إنَّ الشّرك بعيدٌ جداً عن هذه الجملة الدعائية ؛ فإنّهم يدْعُون للصَّحابةِ ، ويطلبون لهم الرضا ، ويطلبون من الله لأنفسهم بأن ينفعهم بهؤلاء الصَّحابة ، ومما لا يَشَكُّ فيه أحدٌ أنّ هؤلاءِ الخلفاءَ من الشَّفعاءِ يوم القيامة ، وقد انتفعنا بما نقلوه إلينا من الدِّينِ ، ونطلب المزيد من هذا النَّفع ، فماذا في هذا ؟! إنَّه الغلو في الدِّين مع الجهل المركب بالدِّين وباللُّغةِ من هؤلاء الذين يتصدَّرون

لإطلاق هذه الأحكام في دين الله بالباطل ، وكأنَّ الأمةَ في ضلالٍ بحيث لا يعرفون الكُفرَ والشِّركَ من غيره ، إن الشِّرك أن تعتقد أنَّ لله شريكاً في مُلكهِ أو صفةٍ من صفاته الخاصة به ، وليس هذا من هذا الباب مُطلقاً ، وحتى الإستعانة بغير الله فيما يُقْدَرُ عليه الغير أو فيما لا يُقْدَر عليه ، ليست من باب الكفر أو الشِّرك إلَّا إنْ اعتقد أنَّ المستعانَ به يملكُ التَّصرف من دون الله ، أمَّا مَن اعتقد أنَّ اللهَ هو الفاعل ، وأنَّ غيره إنَّما هو سبب ؛ فلا يدخل في هذا الباب مطلقاً ، ونحن نمنعُ أو نحرِّم ما يوقع العوامَ في الوهمِ ، أنَّ أحداً له تصرُّفٌ من دون الله ، ولكن لا نكفِّر إلَّا مَن اعتقد أنَّ التصرُّفَ مِن دون الله ، أو فَعَلَهُ بقصد العبادة مُتوجِّهاً بها إلى غير الله ، هذا ما تقتضيه قواعد الشريعة ونواميس الكون .





[حكم رفع الصَّوت بالدُّعاء أو الذِّكْر
والتَّرضِّي عن الصحابة بين ركعات التراويح]

(٦٥) (مسألة ٣/ ٨٣) : هل الأدعية بصوت مرتفع بعد كُلِّ ركعتين من صلاة التراويح بدعة أم لا ، مثل: تَرَضُّوا عن سيدنا أبي بكرٍ الصديق ، ويقول المصلُّون : (رضي الله عنه) ، فما حكم الاسلام في ذلك ؟ .

(الجواب) : إنَّ رفع الصوت بالدُّعاء أو بالذكر سواء بعد الصلوات أم في غيرها لا يعتبر بدعة على الإطلاق ؛ لأن الجهر ثابت بعدة أحاديث منها : حديث ابن عباس - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - عند البخاري : أنَّ رفع الصوت بالذِّكر بعد الصلاة كان على عهد رسول الله ﷺ [1] ، وحديث ابن الزبير - رضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « **كان رسول الله**

---

(١) رواه البخاري (٨٠٥) .



ﷺ **إذا سلَّم من صلاته يقول بصوته الأعلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شي قدير »** (٢).

قال العاقولي : فيه دليلٌ على استحباب رفع الصوت بالذكر خلف الصلوات ، ذكر ذلك ابن علَّان في شرحه على الأذكار (ج٣ ص ٣٩) .

والبدعة لا تكون إلا فيما خالف السُّنة ، كمن يسرُّ في الصلاة في مواضع الجهر الوارد في المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيدين ... إلخ . أو يجهر في مواضع السِّر كالجهر في الظهر والعصر وهكذا ، أما ما لم يَرِدْ فيه نصٌّ بجهرٍ ولا إسرارٍ ، فهو متروك لأرجحية المسلم،

---

(٢) رواه مسلم (٥٩٤) ، وفيه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة » . ومعنى (يهلل بهن) : أي يرفع صوته بهن . ورواه الشافعي في المسند بترتيب السندي (رقم ٢٨٨) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٩٠) وفيه : « يقول بصوته الأعلى » .

سواء اختار الجهر أو اختار السِّرَ ، هذا من ناحية الجهر بالأذكار الذي يتشدَّد فيها المتشددون ويبدِّعون بإطلاق .

أما بالنسبة للترضِّي عن الخلفاء في صلاة التراويح فقد رتَّبه علماءُ حضرموت لأغراضٍ دينية وجعلوه من السياسة الشرعية ، وذلك أن حضرموت مرَّت بفترة يحكمها جماعة من الخوارج الذين ينتقصون بعض الصحابة ؛ فمن أجل تثبيت العقيدة في هؤلاء الصحابة واحترامهم وترتيب أفضليتهم جعلوا ذلك ، وهو فعلٌ حَسَنٌ ، ولا نقول إنه بدعة ضلالة ولا إنه سُنَّة ، فمَن فعله فقد أحسن ، ومن تركه فلا إثم عليه ، والتَّرضي عن الصحابة دعاءٌ يُثاب عليه .



[حكم النَّوم في المساجد في شهر رمضان]

(٦٦) (مسألة ٣/ ٨٩) : في شهر رمضان نشاهد الكثير يقضون نومهم في مساجد الله ، علماً بأن النائم لا يشعر بما يخرج منه وخاصة كبار السِّن ، أرجو أن تبين ذلك ؟ .

(الجواب) : إن النَّوم في المسجد أصله مباحٌ لا مِرية فيه ، وقد كان أهل الصُّفَّة يسكنون في المسجد وينامون فيه ، وإن كان بعض الفقهاء قال بالكراهة من أجل ما يخرج من الفُسَاء والضُّراط ، ولكن هذه الكراهة تنتفي هنا ؛ من أجل أن الذين ينامون في المسجد مِن أهم أغراضهم أن يدركوا الصلوات في الجماعة التي قد لا يدركها مَن ينام في البيت غالباً ، وحينئذٍ فلا إنكار على هؤلاء ، وإنَّما الإنكار على مَن ينام في المسجد ويُخشى تلويثه ببول أو نحوه ، فهؤلاء هم الذين يحرم عليهم النوم لهذا السبب ، والله أعلم .



[حكم من يفعل المحرَّمات في ليالي رمضان وحكم النَّظر]

(٦٧) (مسألة ٣/ ٩١) : ما حكم الإسلام فيمن يفعل المحرمات في ليالي رمضان ، فهل صيامه صحيح؟ وهل النظر في نهار رمضان يبطل الصوم ؟ .

(الجواب) : إنَّ الغرض من الصوم إنَّما هو التَّدريب على ترك المحرمات ؛ فإن الله تعالى حرَّم المباح في نهار رمضان تربيةً دينيةً ليملك الإنسان نفسه عن الشهوات كما في الحديث : « **يدَعُ طعامَه وشرابَه مِن أجلي وشهوته مِن أجلي** »[1] ، فحقُّ المسلم أن يبعدَ عن المحرَّمات جميعها في رمضان ليله ونهاره ، لكن الحكم في الصوم هو الصحة ؛ لأنَّ اللَّيل ليس ظرفاً للصوم ، إلا أن الذي يتجرأ على الله في هذا الشهر دليل على شَقاوته ، وكما تُضَاعف في هذا الشهر

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٥٢) .



الطاعات ؛ فإن المعاصي تعظم حتى تصير الصَّغيرة فيه كالكبيرة من المهلكات ، فنسأل الله لأمثال هؤلاء التوبة والإنابة والإقبال على الله.

أما حكم النَّظر فليس سواء ؛ فإنَّ النظر فيه الحلال وفيه الحرام ، فالحرامُ معصيةٌ ، وهو مِن الصائم أعظم إثماً ، فإن كان بشهوة إلى امرأةٍ أجنبيةٍ أو إلى أمْرَدٍ ؛ فهو الذي اختلف العلماء في التفطير به والحكم بالفطر منقول عن الإمام أحمد [٢] في الحديث : «**خمس يُفطرن**

---

(٢) هذا القول منقول عن الإمام الأوزاعي ، ولم أجد فيما بين يديَّ من كتب الحنابلة - كالمغني وغيره من كتب الفقه - مَن نَسَبَهُ للإمام أحمد بن حنبل ، فلعلَّه سبق قلم من المؤلف رحمه الله تعالى ، أو تصحيف في النسخة المخطوطة من فتاويه ، وقد قال الماوردي في الحاوي (٣/ ٤٦٥) : « فلو خالف هذا فكذب أو اغتاب أو نَمَّ أو شتم كان آثماً مسيئاً وهو على صومه ، وبه قال جميع الفقهاء إلَّا الأوزاعي ؛ فإنه قال : قد أفطر ، ولزمه القضاء تعلُّقاً بقوله : (**خمسٌ يفطرن : الغيبة ، والنميمة، والكذب ، والنظر بشهوة ، واليمين الكاذبة**) ، وهذا الخبر ورد على طريق الزَّجر والتغليظ وسقوط الثواب » .

الصائم.. ، ومنها النَّظَر بشهوة »[1] .

والحديثُ وإن كان ضعيفاً ؛ فإن الإمام أحمد أخذ به للاحتياط ، أما غيره من الأئمة فلم يحكموا إلا بالحُرمة مع صحة الصوم لعدم

وقال النووي في المجموع (٦/ ٣٧٣-٣٧٤) : « فلو اغتاب في صومه عَصَى ولم يبطل صومه عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلاَّ الأوزاعي ، فقال : يبطل الصوم بالغيبة ، ويجب قضاؤه ....، وأمَّا الحديث الأخير : (خمس يفطرن الصائم) فحديثٌ باطل لا يحتج به ، وأجاب عنه الماوردي والمتولي : بأن المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم » .

(١) رواه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ١٩٧) رقم (٢٩٧٩) عن أنس رضي الله عنه ، ولفظه : (خمسٌ يفطرن الصائم وينقضن الوضوء : الكذب ، والغيبة والنميمة ، والنظر بشهوة ، واليمين الكاذبة) . ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء في ترجمة محمد بن الحجاج الحمصي وأعله به ، وقال : لا يكتب حديثه، وقال : ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث كذب ، انتهى . واقتصر الشيخ الإمام تقي الدين السُّبكي في شرح المنهاج على تضعيفه .اهـ تنزيه الشريعة (٢/ ١٤٧) . وانظر : العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٥٨) ، المغني عن حمل الأسفار للعراقي (١/ ١٨٥) ، نصب الراية للزيلعي (٢/ ٤٨٣) .

المنافي ، و أما أولئك الذين يتركون المعاصي في رمضان ثم يعودون إليها ؛ فإنهم لم يهذبهم الصوم ، ولم يبلغوا الغاية المطلوبة منه في قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [1] ، وهم على كل حال أفضل من أولئك الذين يقتحمون المحارم في رمضان ، والله سبحانه وتعالى لا يضيع أجر من أحسنوا فيه ، وما أساؤا فسوف يُحاسبون عليه إن لم يشملهم عفو الله .

✿ ✿ ✿

[حكم مشاهدة الأفلام نهار رمضان]

(٦٨) (مسألة ٣/ ٣٣) : هل يجوز مشاهدة الأفلام في نهار رمضان بعد صلاة العصر؟ .

(الجواب) : إنَّ هذه الأفلام إن كانت من الأفلام الخليعة فيجب على المسلم أن يجتنبها سواء في رمضان أو غيره ، ولا خصوصية

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٨٣) .

لعصر رمضان من غيره ، وإن خلت عن ذلك فلا مانع منها ، لكن المناسب للصائم الاشتغال بالعبادة لا بالملاهي .

✿ ✿ ✿

[حكم التَّصَرُّف بتمر النخل الموصَى به لإفطار الصائمين]

(٦٩) (مسألة ٦/ ١٠٣) : أوصى رجلٌ بعدة نخلاتٍ لإفطار الصَّائمين في ليالي رمضان في مسجدٍ معين ، ولكن من عدة سنين قلَّت رغبة الناس في التمر ، فما رأيكم هل يجوز بيعه ويؤخذ بثمنه شيءٌ آخر مما يرغبه الناس بدلاً عن التمر ، أو يُحول إلى بلد آخر ترغب في التمر؟ أو يقسم في البلاد ؟ أفتونا .

(الجواب) : إن للمتصدِّق غرضان :

الغرض الأول ، وهو الأساسي : أن يُفْطَرَ به الصائمون .

والغرض الثاني : كونُه في مسجدٍ معينٍ .

فالغرض الأول : لا ينبغي التفريط فيه ، فإذا كان أهل هذا المسجد لا يرغبون في الإفطار على التمر ، والمسلمون كلهم يفطرون



على التمر ، لكن لعل المراد من السؤال أنَّ عندهم تمرٌ كثير ، ولهذا فيَفضل أكثر التمر لا يأكله أحدٌ من أهل المسجد ، وفي هذه الحالة نَنْقل منه إلى المساجد الأخرى التي يُمكن أن ترغب فيه وتفطر عليه الأقرب فالأقرب ، ولو حتى بالنقل إلى مكانٍ أبعد لتحقيق غرض المتصدق الأساسي الذي يترتب عليه الأجر الكبير ، وهذا أوجب من بيع التمر وشراء شي غير التمر .

الطريقة الثانية : هو أن التمر المتصدَّق به مِن نوعٍ غير مرغوبٍ فيه، وهناك تمور جيدة يَرغبُ الناسُ فيها ، وفي هذه الحالة يمكن بيع التَّمر المتصدق به وشراء تمر آخر جيد بدله لتحقيق غرض المتصدق .

أما شراء غير التمر – وغير التمر إنَّما يُؤكل لا للإفطار ولكن للشِّبَع – وهو في الدرجة الثانية من الثواب الذي قصده المتصدِّق ، وتحقيق غرض المتصدِّق هو الذي يجب مراعاته ، والله أعلم .

✿ ✿ ✿

[حكم الإفطار على الماء مع وجود التَّمر]

(٧٠) (مسألة ٥/ ٨٩): صائم أفطر بالماء مع وجود التَّمر ، فما حكم صومه ؟ .

(الجواب) : إن صومَهُ صحيحٌ ، وإنَّما كونه على تمرات من السُّنة؛ لسهولتها ومساعدتها على النشاط ، وليس في مَن تَرَكَهُ لمن لا يحبه أو لمن كان شديد العطش بأسٌ .

✿ ✿ ✿

[حكم إخراج زكاة الفطر في غير بلد المزكِّي]

(٧١) (مسألة ٦/ ١٢) : زكاة الفطر إذا أعطيتها لأحد مستحقيها ، وهذا الشخص المستحق يسكن في بلدة أخرى ، ولكن كان عند دفع الزكاة موجود في البلدة التي يسكنها المزكي ثم ارتحل ونقلها معه فهل يبرأ المزكي ؟ .

والناحية الثانية: رجل يسكن البادية ، وعند وجوب الزكاة لم يكن عنده القوت الذي يخرج منه الزكاة ، فنزل إلى البلاد واشترى الطعام ووزعها على المستحقين في البلد الذي اشتراها منها ، فهل فعله صحيح ؟ وإذا كان عنده فقراء في البادية فما حكم فعله هذا ؟ .

(الجواب) : إنَّه أخرج الزكاة وأعطاها مستحقيها في الحالتين ، وإن كان الأَوْلى له أن يعطيها في الحالة الثانية المحتاجين من أهل قريته ، ولكنه فيما يبدو استصعب نقلها إلى قريته ، وعلى كُلِّ حال فإنَّ موضوع نقل الزَّكاة جوازه وعدم جوازه مسألة اجتهادية لا يوجد نصٌّ يمنع ، إنَّما قال الرسول ﷺ : « **تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » [1] ، وفي الحالتين دُفِعت هذه الفطرة إلى مستحقيها ، وكفى اللهُ المؤمنين شَرَّ القتال .

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (١٣٣١) ، ومسلم (٢٩ و ٣١) .

[حكم دفع زكاة الفطر للدولة وهل يسقط الوجوب بذلك]

(٧٢) (مسألة ٧/ ١٥٠): إنَّ الدولة تخصم صدقة الفطر على الموظف عن نفسه وعن أسرته ، عن كل شخصٍ خمسة عشر ريالاً [٢]، فهل يجزيه هذا عن الفَطرة أم أنه ملزم بإخراجها مرةً أخرى ؟ وإذا أعطاهم عدداً غير حقيقي وخصموا عليه العدد الذي ذكره ، وبقى بعض مِن الأسرة فهل يُخرج عنهم فقط أو يخرج عن الجميع ؟ أفيدونا .

(الجواب) : إنَّ الإسلامَ الذي فَرَضَ زكاةَ المالِ وزكاةَ الفطرِ فرضَ أيضاً على الرَّسول ﷺ أخذه هذه الزَّكوات على عمومها ، واستمرَّ بعده الخلفاء يأخذون الزَّكوات ويفرِّقونها على المحتاجين وفي أوجه الصرف التي حدَّدها القرآن ، والمنظور في زكاة الفطر هو

---

(٢) هذا المقدار كان في وقت كتابة المؤلف للفتوى ، أما الآن فقد زاد عن ذلك كثيراً، والمرجع عند من أجاز إخراج القيمة هو قيمة الصاع من الطعام كالأرز والبُر ونحوهما ، وهو يتغير زيادةً ونقصاً على حسب الأسعار .

انتفاع الفقراء بها لأيام العيد ؛ لأنهم شاركوا في الصيام وتحمَّلوا مع المسلمين الموسرين الجوع والعطش ، فلا بد أن يشاركوهم بهجة العيد وأفراحه ومؤنته ؛ ولهذا أوجب أن تصل إلى الفقير ليلة العيد وقبل فراغ الإمام من الصلاة ، وأنها إن أُخرجت بعد الصلاة لا تُحسب فَطْرة حقيقة ، كما حدَّد الذَّبح في الأضحية بعد صلاة العيد ، وأنَّ مَن ذبح قبلها فإنَّما هو لحمٌ قدَّمه لأهله ليس من النُّسك في شيء.

فحبَّذا لو قامت هيئات في الحارات تحصي المحتاجين وتستلم مِن المتصدِّقين الفَطرة لتجمعها ثم توزعها على المحتاجين ، وعلى كُلِّ تقدير فإنَّ استلام الحكومة لها يرفع التَّكليف عن المسلم ، ويعتبر بذلك أنَّه دفع زكاة الفطر من غير نظرٍ إلى كون الحكومة تدفعها أم لا، المهم أنَّ ذمة الدَّافع تبرأ ؛ لأن الدَّفع إلى الدولة هو الأصل ، وهي المسئُولة أمام الله .

إنَّ الثَّمن الذي تستلمه الحكومة تستلمه بحسب تسعيرتها ، لكن لا يوجد في الأسواق بهذا المقدار ، فهل يجزئ هذا المقدار

الخمسة عشر ريالاً وهي لا تحصِّل صاعاً من أيِّ نوعٍ مِن أنواع الأطعمة ، والجواب عن هذه المسألة فيها سعة ، ففي بعض المذاهب يكفي من القمح خاصة وهو البر نصُّ صاع ، والخمسة عشر ريالاً تؤديه دون شك بل وزيادة عليه ، ومِن حقِّ المسلم أن يحتاط لنفسه فيحسب الفرق بين قيمة الصَّاع الحقيقية في السُّوق وبين الخمسة عشر ريالاً ، ويخرج الزيادة تكملةً وتطهيراً .

وأما النقطة الثانية : وهي في حقِّ مَن دفع عن بعض الأفراد للحكومة وأخفى بعضهم ، وهذا لاشكَّ عليه إخراج الفَطْرة عن باقي أفراد الأسرة ؛ لأنه إنما دفع عن البعض، فالبعض الآخر يجب عليه إخراجه عنه ؛ فإن الفطرة واجبة عن كُلِّ ذَكَرٍ وأنثى ، صغير وكبير من المسلمين ، وإنما تلزم مَن تلزمه النفقة يعني رب الأُسرة .



[حكم دفع زكاة الفطر نقوداً]

(٧٣) (مسألة ٧/ ١٤٣) : إذا كان شخص يريد أن يُخرج زكاة الفطر نقوداً ، فهل يخرجها بسعر الدولة أو بقيمة سعر السوق مع أن الفرق كبير بين السِّعرين ، عِلماً بأن المواد التي تسعرها الدولة تكون نادرة جداً ؟ .

(الجواب) : إنَّ الأصل في الفَطْرَة هو الإطعام مما حدَّده الرَّسول ﷺ من الأطعمة التي كانت موجودة عندهم ، وجاءت في حديث البخاري ومسلم وغيرهما ، فعن ابن عمر رضي الله عنه : « **فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ...** »[1] . الحديث ، والقيمة إنَّما فَرْعٌ لذلك ، ولم يجزها من الأئمة إلا الأحناف، فمن أراد أن يقلدهم فعليه أن يخرج القيمة بسعر السوق لا بسعر الدولة ؛ لأن المفروض عليه هو الصَّاع ، فإمَّا أن يُوجده

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ١٠٤) .

ويخرج ، أو يخرج القيمة التي يمكن أن يجدها بها المسكين ، أما بسعر الدولة فإنما هي تأخذها بذلك فإذا أخذتها الدولة بذلك أجزأت ، أما إذا أراد إعطاءها المسكين فلا بُد مِن سِعر السُّوق المتواجد فيه لا بالسعر الذي التي تحدِّده الدولة وهو غير موجود .

❁ ❁ ❁

[حكم إخراج زكاة الفطر عمَّن ولد في رمضان ومات فيه]

(٧٤) (مسألة ٨/ ٢٥): إذا وُجِد مولود صغير في رمضان ولكنه خرج من بطن أمه وهو في سكرات الموت تحرَّك بحركةٍ بسيطة أو بكى ثم مات فهل عليه زكاة ؟ .

(الجواب) : إنَّ زكاة الفطر لا تجب إلَّا على مَن أدرك جزءاً من رمضان وجزءاً من شوال ، فلو أنَّ هذا المولود ولد قُبيل غروب الشمس ليلة العيد واستمرَّ حيّاً حتى غربت الشمس ؛ فإن على وليِّه إخراج الفطرة عنه ، وفي غير هذه الصورة لا تجب الفطرة في حقه .





[حكم إخراج الأخ الأكبر لزكاة الفطر عن إخوانه دون إذن]

(٧٥) (مسألة ٥/ ١١٣) : مجموعة من الإخوة مصروفهم في المعيشة واحد فقام أحدهم بإخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن إخوانه بدون إذن منهم ، وهو بالطبع يعتقد رضاهم فهل تجزيهم الفطرة أو لابُدَّ من إذنهم ؟ .

(الجواب) : إنَّ الأصل في زكاة الفطر أنها عبادة ، ولا بُدَّ فيها من نِيَّة حتى يتم الأمر كما أراده الشرع ، والنِّية لا ينوب فيها أحدٌ عن أحدٍ إلا بإذنه وإنابته ، وهكذا نجد علماءَنا يتشدَّدون في هذا الموضوع حتى قرَّروا أن القاضي لا يملك الإذن عن الغائب في إخراج الفَطْرَة عن زوجته وأولاده الصِّغار ، بالرغم من أن القاضي يملك بيع عقار الغائب لوفاء ديونه أو نفقة زوجته وأولاده ، ولكن لأنَّ الزَّكاة عبادة اشترطوا إذنه ، لكن الشيخ بامخرمة من علماء حضرموت في القرن العاشر أفتى بأن القاضي يملك الإذن بإخراج الزَّكاة عن الغائب كما يملك الإذن للزوجة أن تستدين عنه وتُوَفَّى

من ماله لارتباط الفَطْرة بالنفقة ، ومع كل هذا لو نظرنا إلى الهدف الذي مِن أجله أمر الشارع إخراج الفَطْرة ، وهو إسعاف المحتاجين في هذا اليوم العظيم ، وهو يحصل بإخراج الأخ الأكبر عن بقية إخوانه فيما مضى ، ويحسن منه في المستقبل أن يأخذ بالاحتياط فيأخذ الإذن منهم باعتبار العبادة .

۞ ۞ ۞

[حكم إخراج الدَّقيق والتَّمر في زكاة الفطر]

(٧٦) (مسألة ٦/ ٩) : هل يجوز إخراج البُر أي الدَّقيق والتَّمر في زكاة الفطر ، فقد سمعنا البعض يقول : لا يجوز ، أفيدونا ؟ .

(الجواب) : إن التَّمر هو أحد الأصناف التي جاءت في الحديث: « **صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ ...** »[1] ، وقد كانوا يخرجونها في عهد رسول الله ﷺ من التَّمر ، وكان بعض الصحابة

---

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ١٠٤) .



حتى بعد تكاثر الأطعمة يخرجها من التمر كما كانوا يخرجونها في عهد النبي ﷺ ، وإنَّما قال من قال : إن التَّمر لا يجوز ؛ باعتبار أنه ليس هو الغالب في قوت البلد الذي هو شرط القول الذي اختاره المتأخِّرون من ثلاثة أقوال في المذهب ذكرها في المهذب ، وثانيها : يجوز من طعامٍ يُؤكل ويُدَّخر ، والثالث : لا يجوز إلَّا من الطعام الذي يأكل منه المتصدِّق أو أغلى منه ، وعلى هذا فإنَّ القول بإخراج التَّمر في الفَطْرَةِ مبنيٌّ على القول بإخراج كل قوت يُؤكل ويُدَّخر ، وهو قولٌ قويٌّ يُؤكِّدُهُ أنَّ الصَّحابة في عهد الرَّسول ﷺ وبعده يخرجونها تمراً ، وإن لم يكن غالب أقواتهم .

أمَّا الدَّقيق فقد جاء في ألفاظ بعض الأحاديث [1] ، وأخذ به أحمد فجوَّز إخراجها من الدَّقيق بشرط أن يكون حَبُّهُ صاعاً [2] ؛ لأنَّ

---

(١) رواه أبو داود (١٦١٨) ، وقال : « زاد سفيان (أو صاعاً من دقيق) ، قال حامد: فأنكروا عليه الدقيق ، فتركه سفيان ». ورواه النسائي في السنن الكبرى

الدَّقيق يزيد في الكيل بعد الطَّحن ، وقد يكون أحظى للفقراء ، ولنا في مذهب الشافعي وَجْهٌ بجوازه للحديث ، لكن بشرط أن يكون المُخْرَجُ منه بوزن الصاع ستة أرطالٍ ونصف على الأقل إلى سبعةٍ .

۞ ۞ ۞

[حكم زيارة القبور في يوم العيد]

(٧٧)(مسألة ١٠ / ١٥١) : عن زيارة القبور في يوم العيد؟ .

(الجواب) : إنَّ زيارةَ القبور سُنَّةٌ قوليةٌ وفعليةٌ أمر بها النبي ﷺ وفعلها [1] ، **فالويل لمن يقول : إنَّ زيارة القبور شرك أو بدعة !! إنه**

(٢/ ١٧٢) ، وقال : «لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث (دقيقاً) غير ابن عيينة» . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٢) .

(٢) قال ابن قدامة في المغني : « ويجوز إخراج الدقيق ، نصَّ عليه أحمد » . وانظر : كشاف القناع (١/ ٤٧١) .

(١) يشير المؤلف إلى قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » . رواه أحمد (٥/ ٣٥٠) ، ومسلم (٩٧٧) واللفظ له ، وأبو

يُحادِدِ اللهَ ورسولَهُ ، وأمَّا تخصيصها يوم العيد فليس فيه ما يمنع ، وإنَّما لأننا شعرنا بأننا في فرحة العيد وسعادته ينبغي أن لا ننسى موتانا فنهدي الزيارة والدعاء لهم ، وإهداء الثواب لهم لما يُقْرأ حتى ندخل عليهم السرور ، ولا يوجد مانع شرعي ولا عقلي يمنع تخصيص ذلك سوى مجرد التَّجري على الله بما لم يقل بل افتراء على الله بما لم يأذن به ؛ لأن كُلَّ العبادات المطلقة كالأذكار والتلاوة والصلاة على النبي ﷺ وزيارة القبور وغيرها .. الإذنُ فيها عام والطلبُ مستمرٌ لا يمنعه تخصيص بزمنٍ ولا مكان ، ومن قال غير ذلك فإنما قال برأيه وهواه ، وخالفَ غرضَ الشارعَ ونصِّه ؛ فإنَّ النبي ﷺ كان إذا عمل عملاً دوام عليه [1] ، وكان يحبُّ الدِّيمة سواء في اليوم أو في الشهر أو في السَّنة ، وهذا الترتيب يُحيي هذه السُّنن

داود (٢٢٣٥) ، والترمذي (١٠٥٤) من حديث بريدة رضي الله عنه . وله طرق أخرى مشهورة يطول ذكرها .

(١) تقدم تخريجه في الوجيز (ص ٣١) .

ويُذَكِّرُ العاقلَ ويَدْفَعُ إلى الدِّيمَةِ ولو مرَّة في السَّنة ، فيعتبر كل ذلك مِن الدِّيمَةِ التي يحبها اللهُ ورسولُه ﷺ .

[هل يشترط في صيام السِّت من شوال التوالي]

(٧٨) (مسألة ٩/ ٦٦) : صيامُ السِّت مِن شوَّال هل يكفي أن نصومها متفرقه ، نصوم يوماً ثُمَّ نفطر يوماً أو يومين ، أو لابُدَّ من تواليها ؟ .

(الجواب) : إنه لا يشترط فيها التوالي ويكفيك أن تصوم ستاً من شوَال وإن كانت متفرقةً ، طالما وقعت كلُّها في الشهر ، قال ابنُ رَسْلان في « الزُّبَد » :

وست شوَّال وبالوَلاءِ أَوْلى وعاشُورا وتاسُوعاءِ

يُريدُ أن يقولَ : إنَّ موالاتها أَوْلَى مِن تفرُّقِها ، والكلُّ جائزٌ ، ولا يُؤثِّرُ عليها التَّفريق .

✿ ✿ ✿

[حكم صيام يوم السَّبت إذا صادف يوم عرفة]

(٧٩) (مسألة ١٠/ ١٦٧): قُبيل العيد طلعت علينا فتوى من بعض الشباب يقولون : إن صيام يوم السبت ممنوعٌ ، وكان هذا السبت صادف يوم عرفه ، فأخذ كثيرٌ من الناس بهذه الفتوى ، فلم يصوموا هذا اليوم فماذا في هذه الفتوى؟ .

(الجواب) : قال الشيخ محمد الغَزَالي رحمةُ الله عليه .. قال : « إن الذُّهولَ عن مِثل هذه الأحاديث ونسيانها في كتبها أفضل عند الله وأحْرَى على الناس من تَسلُّط العقول المريضة عليها بسوء الفهم، وقد طواها النسيان بعدما عمل العلماء على تمييزها ومعرفة مدلولها».

والمهم أنَّ نصَّ هذا الحديث [1] رواه أصحاب السُّنن عن الصَّماء أخت عبدالله بن بُسْر ، فرواه عنها أخوها عبدالله ، قال الإمام أبو

---

(١) يشير المؤلف رحمه الله تعالى إلى حديث النهي عن صيام يوم السبت ، ولفظه : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلَّا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه ». رواه أبو داود (٢٤٢١) ، واللفظ له ، والترمذي (٧٤٤) وحسَّنه ، ورواه ابن خزيمة (٢١٦٣) وغيرهم . قال أبو داود عقبه : « وهذا الحديث منسوخ » .

داود بعد ما روى الحديث قال : « وهذا حديث منسوخ » ، وصدق رحمه الله ؛ فإنَّ يوم الجمعة وهو عيد المؤمنين نهى رسول الله ﷺ عن صيامه وإفراده بالصيام ، ولكنه لو صادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء لَمَا كان صيامه إلا فضيلة عظيمة ؛ لأنَّ الصائم لم يقصد الجمعة وإنما قصد صيام عرفة .

وأما السبت فقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لهم يوم فيه ، وذلك في أول عهده بالمدينة ، ثم أمر بمخالفتهم ؛ ولهذا أخرج ابن خزيمة ما يدل على نسخ هذا الحديث بما صحَّ عن أم أسلمة قالت : « **إنَّ رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد** »[1] ، وكان يقول ﷺ : « **إنَّهما يوما عيدٍ للمشركين ، وأنا**

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٢٣) ، وصححه ابن حبان (الإحسان ٨/ ٤٠٧) رقم (٣٦٤٦) ، وابن خزيمة (٢١٦٧) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٣) ..

أُريدُ أنْ أخالفهم »[٢] . فهذا الحديث صريحٌ بأنه ﷺ يريد مخالفتهم بصيام هذين اليومين ؛ لأنهما عيدٌ للمشركين ، والعيدُ تُعَظَّم ولا تُصام ولكنَّه كان يصومهما مخالفةً لأهل الكتاب ؛ ولهذا نهى عن صيام يوم الجمعة ؛ لأنه عيد المؤمنين فقال ﷺ : « **لا تخصوا يوم الجمعة بصيامٍ**»[٣] رواه مسلم ، وفي البزَّار : « **إن عيدَ الجمعة عيدكم فلا تصوموا إلَّا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده** »[١] ، وفي ابن خزيمة : « **إن يوم الجمعة يوم عيدٍ ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم**

---

(٢) الجملة المذكورة تابعة للحديث السابق .

(٣) رواه مسلم (١١٤٤) ، وابن حبان (الإحسان ٨/ ٣٧٦) رقم (٣٦١٢ و٣٦١٣) ، وابن خزيمة (١١٧٦) .

(١) رواه البزار ، وإسناده حسن كما في المجمع للهيثمي (٣/ ٤٥٥) ، والترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ٨١) ، من حديث عامر الأشعري ، ولم أجده في المطبوع من مسند البزار (البحر الزخار) ، ولعله في زوائده للهيثمي ، أو مختصر زوائد البزار للحافظ ابن حجر ، وقفتُ عليه وهو كتاب نفيس يحكم فيه على جملة من أحاديثه ، وليس عندي الآن . وفي ذكر الهيثمي للحديث كفاية .

صيامكم إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده »[٢]، وفي مسلم والنَّسائي عن أبي هريرة : « **لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم** »[٣].

ويوم عرفة من الأيام التي نصومها بأمر الرسول ﷺ، وكذلك يوم عاشوراء، فلو صادف يوم جمعة لكان صيامه مطلوباً؛ لأنه يوم عرفة، لا يوم الجمعة؛ لأن المنهي هو التخصيص - يعني ما صامه إلّا لأنه يوم جمعة - وهذا واضح وقد قرَّره العلماء، فكيف بالسبت الذي قال أبو داود : إنه منسوخ، وأكَّد النسخَ حديثُ أم سلمة،

---

(٢) رواه ابن خزيمة (٢١٦١)، وأحمد (٢/٣٠٣و ٥٣٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٣) وقال : (صحيح الإسناد)، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١١٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٢) رقم (٢٧٥٥)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وحال الرسول ﷺ حين النهي وبعده أنه كان في الأوَّل يحب موافقة أهل الكتاب ، فاحترم يوم عيدهم فلم يصمه ...، فكان النَّسخ واضحاً ، ولو لم يكن نسخ فإنه لو كان يوم عرفة لما كان منهياً عنه ، فكيف وهو منسوخ .

❁ ❁ ❁

[بيان سبب صيام النبي ﷺ لشهر شعبان]

(٨٠) (مسألة): لماذا كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان أو يكثر الصيام فيه؟ .

(الجواب) : إنَّ الرسول ﷺ قد أجاب هو بنفسه عن هذا السؤال ؛ ففي بعض الأحاديث : **أنَّه يفعل ذلك احتفاءً برمضان** [1] ،

---

(١) يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه قال : سُئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيُّ الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : « شعبان لتعظيم رمضان » . رواه الترمذي (٦٦٣) وقال : حديث غريب ، وصدقة بن موسى ليس عندهم

وجاء في بعضها : « أَنَّه شهرٌ يغفُل النَّاسُ عنه بين رجب ورمضان »[2]

وجاء في بعضها : « وهو شهرٌ تُرفع فيه الأعمالُ فيه إلى ربِّ العالمين وأحِبُّ أنْ يُرفع عملي وأنا صائمٌ »[3] ، هذه المعاني جاءت في أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي .



بذاك القوي ، ورواه أبو يعلى في مسنده (٦/ ١٥٤) رقم (٣٤٣١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٥) ، وفي شعب الإيمان (٣/ ٣٧٧) رقم (٣٨١٩) .

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٠١) ، والنسائي في المجتبى (٤/ ٢٠١) رقم (٢٣٥٧) ، وفي السنن الكبرى (٢/ ١٢٠) رقم (٢٦٦٦) ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢١٥) : « صححه ابن خزيمة ».

(٣) هذه الجملة وردت في آخر الحديث الذي قبله ، وقد سبق تخريجه .

خاتمة الطبع

فرغتُ بعون الله وتوفيقه من تصحيحه ومقابلته والتعليق عليه في صباح يوم الجمعة ١٨ من شهر شعبان ١٤٣١هـ ، الموافق ٣٠ من شهر يوليو ٢٠١٠م .

وصلى الله تعالى على سيِّدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



فهرس الفتاوى


تم بحمد الله